

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): فائزة بنت أحمد بن سالم بافرج كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص: الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة: التوشيح على الجامع الصحيح للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ). دراسة
وتحقيق من أول الكتاب إلى بداية كتاب الجنائز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٤هـ.
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة
للدرجة العلمية المذكورة أعلاه..... والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش الخارجي


المناقش الداخلي

مقرر اللجنة


أد / خليل بن حسن حمادة

أد نايف بن قبلان بن السليفي العتيبي

الاسم: أد جلال الدين بن إسماعيل عجوة

التوقيع: 


التوقيع: 

التوقيع: 

يعتمد

رئيس القسم

الاسم: د / مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع: 

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لعنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



التوشيح على الجامع الصحيح

للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(٨٤٩هـ - ٩١١هـ)

دراسة وتحقيق
من أول الكتاب إلى بداية كتاب الجنائز

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

إعداد الطالبة

فائزة أحمد سالم بافرج

إشراف فضيلة الأستاذ للدكتور

جلال الدين إسماعيل عجرة

الجزء الثاني

(١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ)

(٤١) باب السمر في العلم

(١٠١/١١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ (٤٠/١) .

((السمر)) بفتح المهملة والميم الحديث بالليل (١) .

(١٠١/١٦) ((حتمة)) بفتح المهملة وسكون المثناة (٢) .

((صلى لنا)) أي إماماً . وفي رواية ((بنا)) (٣) .

((في آخر حياته)) في رواية جابر (٤) أنه كان قبل موته بشهر (٥) .

(١) النهاية ٤٠٠/٢ . الفتح ٢١١/١

وقال ابن الأثير : (وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه) .

(٢) الفتح ٢١١/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب ، أمه نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سند يكنى أبا عبد الله ،

شهد العقبة مع أبيه وهو صبي ، مات سنة (٧٨) أو بعدها بسنة .

انظر : أسد الغابة ٢٥٦/١ ، التقريب ١٣٦ .

(٥) رواية جابر أخرجه مسلم ١٩٦٦/٤ كفضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تأتي

مائة سنة وعلى الأرض نفس مؤمنة اليوم)) ح ٢٥٣٨/٢١٨ .

((أرأيتكم)) بفتح التاء ضمير المخاطب ، والكاف كذلك ولا محل لها من الإعراب والهمزة للاستفهام^(١)، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، ومحل هذه نصب مفعولاً والجواب محذوف أي قالوا نعم. قال فاحفظوها واحفظوا تاريخها^(٢).

((فإن رأس)) للأصلي ((على رأس)) أي عند رأس^(٣).

((ممن هو على ظهر الأرض)) أي الآن^(٤).

((أحد)) إذا ذاك^(٥).

(١) انظر عمدة القارئ ١٧٦/٢.

(٢) فتح الباري ٢١١/١ ، وانظر : شرح الكرماني ١٣١/٢ ، عمدة القارئ ١٧٦/٢ ، عقود الزبرجد ٤٠/٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢١٢/١ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق .

(١١٧/١٠٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ (٤٠/١).

(١١٧/١٠٢) ((نام الغليم)) بضم المعجمة تصغير غلام^(١)، وفي بعض النسخ ((يا أمَّ الغليم)) بالنداء^(٢). قال ابن حجر: وهو تصحيف لم تثبت به رواية^(٣).
 ((غطيظه أو خطيظه)) بالمعجمة أولهما وهما بمعنى، وهو النسخ عند الخففة^(٤)، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن في بعض طرقه عند المصنف في التعبير^(٥) ((فتحدث رسول ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد)).

- (١) انظر: شرح الكرماني ١٣٣/٢.
 - (٢) فتح الباري ٢١٢/١.
 - (٣) المرجع السابق.
 - (٤) قال ابن فارس: (الغين والطاء أصيلٌ صحيحٌ فيه معنيان أحدهما: صوت والآخر وقت من الأوقات. فالأول: غطيظ الإنسان في نومه). / معجم مقاييس اللغة ٣٨٤/٤.
 - وقال الجوهري: (وغطيظ النائم والمخنوق نخيره) الصحاح ١١٤٦/٣.
 - قال ابن حجر: (والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول قاله الداودي، وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة، وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم، انتهى. وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيظ) فتح الباري ٢١٢/١. النهاية ٤٨/٢.
 - وقال الكرماني: (الغطيظ الشخير أي صوت الأنف، والخطيظ أي الممدود من صوته، وقيل الغطيظ والخطيظ صوت يسمع من تردد النفس) شرحه ١٣٣/٢.
 - (٥) لم أقف على الحديث في كتاب التعبير وهو في كتاب التوحيد.
- خ مع الفتح ٤٣٨/١٣ ك التوحيد باب: ما جاء في تخليق السموات والأرض من الخلائق ح(٧٤٥٢).

(٤٢) باب حفظ العلم

(١١٨/١٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْ لَأَيَّتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ (٤٠/١).

(١١٨/١٠٣) ((يشغلهم)) بفتح أوله^(١).

((الصفق)) بإسكان الفاء ضرب اليد على اليد جرت به عادةم عند البيع^(٢).

((العمل في أموالهم)) لمسلم^(٣) ((عمل أرضهم)) ولا بن سعد^(٤) ((القيام على

أرضهم)).

((لشبع)) باللام أوله وللأصيلي بالباء بدلها والشين مكسورة. اسم لما يُشبعُ أما

بالفتح فالمصدر^(٥).

(١) الفتح ٢١٤/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) م : ١٩٤٠/٤ ك الفضائل . باب : فضائل أبي هريرة ح (٢٤٩٢).

(٤) الطبقات الكبرى ٣٦٣/٢ . لم أقف على هذه العبارة في الطبقات ولكن الحافظ ابن حجر ذكر ذلك

أيضاً في الفتح ٢١٤/١ وعزاه إلى ابن سعد ..

(٥) الفتح ٢١٤/١.

(١١٩/١٠٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ (٤١/١).

(١١٩/١٠٤) ((فغرف بيده)) لم يذكر المغترف منه وكأنها كانت إشارة محضة^(١).

((ضُمَّهُ)) للكشيمهني^(٢). ((ضم)) والميم مثلثة والفتح أفصح^(٣).

(١) الفتح ٢١٥/١.

(٢) أخطأ السيوطي بأن جعل روايه (ضم) للكشيمهني وقد ذكر الحافظ بن حجر أن روايه (ضمه) للكشيمهني. انظر: الفتح ٢١٥/١.

(٣) انظر: فتح الباري ٢١٥/١.

(١٢٠/١٠٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ (٤١/١).

(١٢٠/١٠٥) ((حفظت عن)) للكشميهني (من) ^(١).

((وعاءين)) أي نوعين من العلم ، من إطلاق المحل على الحال ^(٢).

((فبشته)) بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة أي أذعته ونشرته ^(٣)، زاد

الاسماعيلي ((في الناس)) ^(٤).

((قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ)) ^(٥) بضم الباء كناية عن القتل ^(٦) ، وللمستملي ((لقطع

هذا)) يعني رأسه ^(٧). والمراد بهذا الوعاء الذي لم يئته، الأحاديث التي فيها أسامي أمراء الجور ، وأمواهم ، وذمهم ، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه كقوله (أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان) يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية ^(٨) فإنها كانت سنة ستين ، واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة ^(٩).

(١) فتح الباري ٢١٦/١ .

(٢) انظر : الفتح ٢١٦/١ .

(٣) الصحاح ٢٧٣/١ .

(٤) الفتح ٢١٦/١ .

(٥) البلعوم : هو مجرى الطعام . / تهذيب اللغة ٣٦٤/٣ .

(٦) الفتح ٢١٦/١ .

(٧) المرجع السابق.

(٨) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان أبو خالد الأموي ، ولد سنة (٢٠٥هـ) أو بعدها بسنة روى عن أبيه وعنه

ابنه خالد وعبد الملك بن مروان ، جعله أبوه ولي عهده وأكره الناس على ذلك ، تولى أمر المسلمين بعد

وفاة أبيه عام (٦٠هـ) فبايعه الناس إلا عبدالله بن الزبير والحسين بن علي ، فأمر بقتل الحسين وعبدالله

بن الزبير ، مات سنة (٦٤هـ) . / انظر : تاريخ الخلفاء ١٨٢ ، وتاريخ الطبري ٣٣٨/٥ .

(٩) انظر : الفتح ٢١٦/١ .

(٤٣) باب الإنصات للعلماء

(١٢١/١٠٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٤١/١) .

(١٢١/١٠٦) ((قال له في حجة الوداع)) ادعي بعضهم زيادة لفظة ((له))

لأن جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين ، فيما جزم به ابن عبد البر، ورد بأن البغوي وابن حبان قالوا أنه أسلم قبلها في رمضان^(١)، واللفظة ثابتة في الأمهات القديمة فتقدم .

((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب)) بالرفع أي لا تفعلوا فعل الكفار

فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضاً^(٢) .

قال عياض^(٣) : ومن جزم أحال المعنى^(٤)

(١) انظر : الفتح ٢١٧/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : اكمال المعلم ٣٢٤/١ .

وقوله (رواه من لم يضبط ((يَضْرِبُ)) بالإسكان ، وهو إحالة المعنى والصواب ضم الباء ، فهام عن التشبه بالكفار في حالة قتل بعضهم بعضاً ومحاربة بعضهم لبعض ، وهذا أولى مما يتأول عليه الحديث) .

(٤) لأن التقدير عليه يجعله واقعاً في جواب شرط محذوف، أي فإن رجعتم بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وهذا ليس بلازم .

(٤٣) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم

فيكل العلم إلى الله

(١٢٢/١٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ابْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثُمَّ فَاذْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾ قَالَ مُوسَى ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسْجَى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسْجَى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ﴿ هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا ﴾ قَالَ ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُ

فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ نَقْرَةً أَوْ
 نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلِمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةٍ
 هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ
 حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ
 تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ فَكَانَتْ
 الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ
 أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ
 لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْ كَذُ ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا
 أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ
 فَاقَامَهُ ﴿ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا
 فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ
 حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا (٤١/١).

(١٢٢/١٠٧) ((أَنْ نَوْفًا)) بفتح النون آخره فاء^(١).

((البكالي)) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وهم من شددوها نسبة إلى بكال بطن

من^(٢) حمير^(٣).

((موسى آخر)) بلا تنوين فيهما لأنه علم على شخص معين ، أي موسى بن ميثا بن

أفرائيم بن يوسف عليه السلام^(٤).

(١) شرح الكرماني ١٤٠/٢ ، عمدة القارئ ١٨٩/٢ .

(٢) في نسخه [ت] كتب (من) بخط صغير مائل ما بين الكلمتين وهذا يدل على أن هذه النسخة قوبلت .

(٣) شرح الكرماني ١٤٠/٢ ، عمدة القارئ ١٨٩/٤ .

(٤) فتح الباري ٢١٩/١ .

((كذب عدو الله)) قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فينطقون أمثال هذا الكلام / لقصد [أ/٢٨] الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة^(١).

((فعتب الله عليه)) أي لم يرض قوله فإن العُتب بمعنى الموجدة وتغير النفس محال عليه تعالى^(٢).

((مكُتِل)) بكسر الميم وفتح المثناة القُفّه^(٣).

((فقدته))^(٤) بفتح القاف

((ثم)) بفتح المثناة^(٥).

((ويومهما)) بالنصب عطفاً على (بقية) أي انطلقا جميعه، ويجوز الجر عطفاً على ليلتهما^(٦).

((مُسجَى)) مغطى^(٧).

((فسلم موسى)) زاد مسلم^(٨) ((فكشف الثوب عن وجهه وقال: وعليكم السلام)).

- (١) فتح الباري ١/٢١٩ .
- (٢) انظر : عمدة القاري ٢/١٩٣ .
- (٣) قال الجوهري: (شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً) الصحاح ٥/١٨٠٩، انظر لسان العرب ١١/٥٨٣ .
- (٤) قال الجوهري: (فقدت الشيء أفقدته فقدأ وفقداناً وفقداناً، أي طلبته عند غيبته) / انظر: الصحاح ٢/٥٢٠ .
- (٥) قال ابن فارس : (التاء والميم أصل واحد هو اجتماع في لين) مقاييس اللغة ١/٣٦٩ .
- (٦) انظر : فتح الباري ١/٢٢٠ .
- (٧) قال الجوهري : (وقد سجا الشيء يسجو سُجواً سكن ودام ... وسجيت الميت تسجياً إذا مددت عليه ثوباً) انظر : الصحاح ٦/٢٣٧٢ .
- (٨) م : ٤/١٨٥ ك الفضائل باب : فضائل الخضر عليه السلام ح (١٧٢) .

((وَأَنَّى)) أي كيف ؟ إستفهام إستبعاد^(١).

((فانطلقا يمشيان)) أي موسى والخضر ولم يذكر يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة^(٢) وقد ذكر في قوله : ((فكلموهم)) ولم يذكر في ((أن يحملوهما)) إما لما تقدم ، أو لأنه لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك^(٣) .
((نَوَل)) بفتح النون وسكون الواو أُجْرَة^(٤).

((عصفور)) بضم أوله قيل هو الصرد وفي الرحلة للخطيب^(٥) أنه الخطاف^(٦) .
(ما نقص ... إلى آخره) لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ، التشبيه واقع على الأخذ لاعلى المأخوذ منه^(٧)، وقيل المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعض ، وإنما الذي يتبعض المعلوم^(٨)، وقيل (إلا) بمعنى ، (ولا) كنقرة هذا العصفور وقيل الاستثناء على حد قوله :

- (١) قال ابن حجر: (والمعنى من أين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها، وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحتهم بغير السلام) فتح الباري ١/٢٢٠ .
- (٢) الفتح ١/٢٢٠ .
- (٣) انظر : الفتح ١/٢٢٠ .
- (٤) قال ابن الأثير: (بغير نول) أي بغير أجر ولا جُعل ، وهو مصدر ناله ينوله ، إذا أعطاه) النهاية ٥/١٢٩ .
- (٥) الإمام العلامة المفتي الحافظ الناقد المحدث أبو بكر أحمد بن علي البغدادي ، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ، سمع وهو ابن (١١) سنة وارتحل إلى البصرة وهو ابن (٢٠) سنة قال السمعاني للخطيب (٥٦) مصنفاً ، قال المؤتمن الساجي : ما أخرجت بغداد بعد الدار قطني أحفظ من أبي بكر الخطيب . مات سنة (٤٦٣) هـ . / انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٢٢١ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠ ، الرسالة المستطرفة ٥٢
- (٦) الفتح ١/٢٢٠ .
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المرجع السابق.

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم فمن فلول من قراع الكتائب^(١) .

لأن ذلك ليس بعيب وكذلك نقر العصفور لا ينقص البحر إذ ليس له تأثير محسوس^(٢). وعند النسائي^(٣)، إن الخضر قال لموسى أتدري ما يقول هذا الطائر؟ قال: لا. قال: يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص من منقاري من جميع هذا البحر.

((فَعَمَد)) بفتحتين وكذا عَمَدت^(٤).

((قال الخضر بيده)) هو من إطلاق القول على الفعل^(٥).

(١) البيت للناطقة الذبياني ، انظر ديوان النابغة ص (٤٤) وانظر: الكامل للمبرد ٧١/١ ط ١٤١٣/٢ هـ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ن (كبرى) ٣٨٩/٦ ك التفسير باب : قوله تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَّيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾ .

(٤) فتح الباري ٢٢٢/١ .

(٥) المرجع السابق .

(٤٥) باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً

(١٢٣/١٠٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّا أَحَدْنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤٢/١).

(٤٥) باب ((من سأل وهو قائماً عالماً جالساً)) مراده أن ذلك

[ليس] ^(١) من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً بل هو جائز، بشرط الأمان من الإعجاب. قاله ابن المنير ^(٢).

(١٢٣/١٠٨) ((من قاتل إلى آخره)) هو من جوامع الكلم لأنه أجاب بلفظ

جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ^(٣).

(١) سقطت من [ت] والمثبت من [ع].

(٢) انظر: المتوارى على تراجم أبواب البخاري لابن المنير: ٦٤، ط: الأولى عام ١٤٠٧ هـ مكتبة المعلا الكويت.

(٣) فتح الباري ١/٢٢٢.

(٤٧) باب قول الله تعالى ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ سورة الإسراء آية (٨٥)

(١٢٥/١٠٩) حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَسِيبٌ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَأَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشْيٌ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا .

(١٢٥/١٠٩) ((خرب المدينة)) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وعكسه جمع

خربة ضد العامرة^(١)، وفي التفسير^(٢) ((حَرَتْ)) بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة.

((يتوكأ)) يعتمد^(٣).

((عسيب)). بمهملتين آخره موحدة بوزن عظام من جريد النخل لا

[خوص]^(٤) فيها^(٥).

(١) تهذيب اللغة ٣٥٩/٧ ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ١٧/٢ .

(٢) خ مع الفتح ٤٠١/٨ ك التفسير باب : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ ح (٤٧٢١) .

(٣) قال الأزهري : (التوكؤ : التحامل على العصا في المشي ، ويقال يتوكأ على عصاه ، ويتكأي)

تهذيب اللغة ٤١٧/١٠ . وانظر : مقياس اللغة ١٣٧/٦ .

(٤) في نسخة [ت ، ع] (الأخوص) ، والمثبت من [ق ، ح] .

(٥) النهاية ٢٣٤/٣ .

((لا يجيء)) بالجزم جواب النهي ويجوز النصب أي لتلا يجيء والرفع استئنافاً^(١).

((انجلي)) أي الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي^(٢).

((وما أتوا)) هكذا في جميع الروايات هنا .

تتبيه :

يخالف هذا ما في الترمذي بسند صحيح^(٣) عن ابن عباس قال: ((قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ... الآية﴾ قال ابن حجر^(٤): ويمكن الجمع بتعدد التزول ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك .

(١) انظر : شرح الكرماني ١٥٠/٢ ، فتح الباري ٢٢٤/١ .

(٢) فتح الباري ٢٢٤/١ .

(٣) ت ٣٠٤/٥ ك التفسير باب : ومن سورة بني إسرائيل . ح (٣١٤٠) .

وسنده عند الترمذي:

(حدثنا قتيبة ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس ...

الحدث وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) .

(٤) الفتح ٤٠١/٨ .

(٤٨) باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

(٤٩) باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا قال علي (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله) (١٢٧/١١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ. (٤٤/١).

(٤٨) ((باب)) استأناف ولأبي ذر بابا بدل^(١).

(٤٩) ((دون قوم)) أي سوى قوم^(٢).

(١٢٧/١١٠) ((حدثنا عبید الله))^(٣) زاد غير أبي ذر ابن أبي موسى^(٤).

((معروف)) زادت كريمة ابن خربوذ^(٥) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وآخره ذال معجمة، وسقط هذا الأثر عند الكشميهني، ولغير أبي ذر ((وقال علي)) فذكره / معلقاً ثم عقبه بالأسناد^(٦).

[٢٨/ب]

((حدثوا الناس بما يعرفون)) زاد أبو نعيم في المستخرج ((ودعوا ما ينكرون))^(٧).

(١) انظر: الفتح ٢٢٥/١. باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه .

(٢) انظر فتح الباري ٢٢٥/١ ، عمدة القارئ ٢/٤٠٤ . باب (٤٩) .

(٣) عبید الله بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام العبسي مولا هم الكوفي أبو محمد الحافظ شيخ البخاري ، روى عن اسماعيل ابن أبي خالد وهشام بن عروة ومعروف بن خربوذ والأعمش والثوري وغيرهم ، وعنه البخاري ، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن سريح - بالحاء - الرازي وغيرهم ، ثقة صدوقاً كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (٢١٣) هـ أخرج له الستة ، / انظر: بحر الدم لأحمد بن محمد بن حنبل ٢٨٧/١٠ ط: ١٩٨٩/١ دار الولاية بالرياض .

المقتنى في سرد الكنى ٦٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٥١/٧ ، الرسالة المستطرفة ٦٢ .

(٤) الفتح ٢٢٥/١ .

(٥) المرجع السابق .

معروف ابن خربوذ سبقت ترجمته في المقدمة برقم (٢٨٣) .

(٦) انظر : الفتح ٢٥٥/١ .

(٧) المرجع السابق .

(١٢٨/١١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا يَتَكَلَّمُوا وَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا . (٤٤/١) .

(١٢٨/١١١) ((ومعاذ رديفة)) أي راكب خلفه جملة حاله ^(١) .

((على الرحل)) بإسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ في تلك

الحالة كان رديفه على حمار ^(٢) .

((يا معاذ بن جبل)) بنصب ابن وفي معاذ الضم والفتح ^(٣) .

((لبيك وسعديك)) اللبُّ بفتح اللام الإجابة ، والسعد المساعدة ، وتشيتها

للتكثير ، أي إجابة بعد إجابة واسعاد بعد إسعاد ^(٤) .

((ثلاثاً)) أي النداء والإجابة ثلاثاً وصرَّح بذلك في رواية مسلم ^(٥) .

((صدقاً)) احتراز من شهادة المنافق ^(٦) .

((من قلبه)) متعلق بصدقاً ^(٧) .

(١) انظر : شرح الكرماني ١٥٤/٢ ، الفتح ٢٢٦/١ .

(٢) الفتح ٢٢٦/١ .

(٣) شرح الكرماني ١٥٤/٢ .

(٤) الفتح ٢٢٦/١ .

(٥) م : ٦١/١ ك الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ح (٣٢/٥٣) .

(٦) شرح الكرماني ١٥٥/٢ .

(٧) شرح الكرماني ١٥٥/٢ ، الفتح ٢٢٦/١ .

(أي يشهد بلفظه وبعدها بقلبه) قاله ابن حجر في الفتح .

((حرمه الله على النار)) أي نار الخلود التي أعدت للكافرين للأحاديث الدالة على أن طائفة من العصاة يُعذبون^(١).

((فيستبشروا)) بالنصب جواب العَرَض ، ولأبي ذر يائبات النون أي (فَهُمْ)^(٢) كقوله: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَدُونَ﴾^(٣).

((يتكلموا)) بتشديد التاء الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال ، وروي بإسكان النون وضم الكاف أي يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره^(٤) . وفي مسند البراز^(٥) بسند حسن من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أنه ﷺ أذن لمعاذ في التبشير أولاً فلقية عمر ، فقال : لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأياً إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال: فرده وهذا معدود من موافقات عمر^(٦) . ((عند موته)) أي موت معاذ^(٧) .

((تأثماً)) بفتح الهمزة وتشديد المثناة المضمومة أي خشية الوقوع في إثم كتم العلم ودلّ صنيعه على أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لاعلى التحريم وإلا لما أخبر به أصلاً^(٨) .

(١) انظر الفتح ٢٢٦/١ .

(٢) الفتح ٢٢٧/١ .

(٣) سورة الرسائل آية (٣٦) .

(٤) انظر : الفتح ٢٢٧/١ .

(٥) لم أقف في مسند البراز على هذا الحديث ، فذكره الحافظ ابن حجر وعزاه للبراز في مسنده .

انظر الفتح ٢٢٧/١ .

(٦) انظر الفتح ٢٢٧/١ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

(١٢٩/١١٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّبُوا. (٤٤/١).

(١٢٩/١١٢) ((ذكر لي)) بالبناء للمفعول ولم يُسمِ أنس من ذكره ذلك وكذا جابر بن عبد الله فإنه رواه كذلك أخرجه أحمد^(١) ومعاذ إنما حدث به عند موته بالشام وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهدها وقد سمع ذلك من معاذ عبد الرحمن بن سمرة^(٢)، الصحابي، كما أخرجه النسائي^(٣) وعمرو بن ميمون الأودي^(٤) أحد المخضرمين * فيحتمل أن يكون الذاكر لأنس وجابر أحدهما .

((قال لا)) أي لا تفعل^(٥).

((أخاف)) مستأنف ولكريمة ((إني أخاف)) وفي مسند الحسن بن سفيان ((قال لا، دغهم فليتأسفوا في الأعمال فإني أخاف أن يتكلوا))^(٦) .

(١) حم (محقق) ٤٠٥/٤ ح (١٢٦٣٣) .

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن شمس بن عبد مناف، يكنى أبا سعيد أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ وكان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن؛ سكن البصرة واستعمله عبد الله بن عامر أميراً على البصرة على جيش فافتتح سجستان توفي سنة (٥٠) هـ وقيل غير ذلك أخرج له الجماعة . / انظر : أسد الغابة ٣/٣٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧١ ، تهذيب التهذيب ٢/٥١٤ ، التقريب ٢٨٣ .

(٣) ن (كبرى) ٦/٢٧٩ ك عمل اليوم والليلة باب : ثواب من كان يشهد أن لا إله إلا الله . عمل اليوم والليلة : ٦٠٥ ح (١١٣٥) ط : الثانية : ١٤٠٦ هـ مؤسسة الرسالة .

(٤) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى ، مخضرم مشهور ثقة عابد ، نزل الكوفة مات سنة (٧٤) هـ ، وقيل بعدها أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ١/٩٩ تذكرة الحفاظ ٢/١٨٦ ، التقريب ٤٢٧ .

* المخضرمون : هم الذين أسلموا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يروه ، والخضرمية : القطع ، فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة ، انظر الباعث الحثيث ١٩٣ .

(٥) قال الحافظ بن حجر : (هي للنهي ليست داخلية على (أخاف) بل المعنى : لا بتشديد) . الفتح ١/٢٢٨ .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه للحسن بن سفيان في مسنده . / انظر : الفتح ١/٢٢٨ .

(٥٠) باب الحياء في العلم، وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

(١١٣/١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمِ يَشْبِهُهَا وَلَدَهَا. (٤٤/١).

(٥٠) ((مستحي)) ياسكان الحاء.

((وقالت عائشة)) وصله مسلم^(١)،

(١١٣/١٣٠) ((أُمُّ سَلِيمٍ)) هي بنت ملحان والدة أنس^(٢)، ((احتلمت))^(٣)

أي رأت في منامها أنها تُجامع^(٤).

(١) م ٢٦١/١ ك الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض ح (٦١).

(٢) سبق ترجمتها في المقدمة برقم (٢٣٥).

(٣) مشتق من الحلم بالضم، ما يراه النائم تنقول: حَلَمَ بِالْفَتْحِ وَاحْتَلَمَ الصَّحاح ١٩٠٣/٥.

(٤) فتح الباري ٢٢٩/١.

((فَعَطَّتْ أُمَّ سَلْمَةَ)) فِي مُسَلِّمٍ ^(١) أَنْ ذَلِكَ وَقَعَ لِعَائِشَةَ فَكَأَنَّهَا كَانَتْ حَاضِرَتَيْنِ .

((تَعْنِي وَجْهَهَا)) هُوَ بِالنَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْقَائِلِ عُرْوَةً ^(٢) .

وَفَاعِلٌ تَعْنِي زَيْنَبُ ^(٣) وَالضَّمِيرُ لِأُمِّ سَلْمَةَ ^(٤) .

((وَتَحْتَلِمُ)) وَلِلْكَشْمِيهِنِي: ((أَوْ تَحْتَلِمُ)) ^(٥) .

((تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)) أَيِ افْتَقَرَتْ وَصَارَتْ عَلَى التَّرَابِ وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي

يُطْلَقُهَا مَرِيدُ الزَّجْرِ وَلَا يُرَادُ بِهَا ظَاهِرُهَا ^(٦) .

((فَبِمِ)) بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ ^(٧) .

(١) انظر : الفتح ٢٢٩/١ .

(٢) سبق ترجمته ص (١٥٨) .

(٣) سبق ترجمتها ص (١٠٥) برقم (٤٣٠) مقدمة .

(٤) سبق ترجمتها ص (٦٠) برقم (٢٣٤) .

(٥) الفتح ٢٢٩/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(١٣١/١١٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. (٤٤/١).

(٥١) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال .

(١٣٢/١١٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. (٤٥/١).

(١٣١/١١٤) ((من أن يكون لي كذا وكذا)) في رواية تأتي^(١). ((حمر النعم))

(١٣٢/١١٥) ((مَدَاء)) بتشديد المعجمة بعدها همزة والمد، أي كثير المذي وهو يأسكان

المعجمة الماء الذي يخرج عند الملاعبة^(٢).

[٢٩/أ]

((فسألها)) زاد النسائي^(٣). أن السؤال وقع /وعلي حاضر.

(١) الرواية عند ابن حبان ٢٣١/١ ك الإيمان باب : الإخبار عما يشبه المسلمين من الأشجار (٢٤٣) .

(٢) الصحاح ٢٤٩٠/٦ .

(٣) ن (المجتبى ٦٩/١ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء .

(٥٢) باب العلم والفتيا في المسجد.

(١٣٣/١١٦) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٤٥/١).

(٥٣) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

(١٣٤٩/١١٧) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْتُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ . (٤٥/١) .

(١٣٣/١١٦) ((قرن)) بسكون الراء وغلط من فتحها^(١) .

(١) هو (قرن المنازل) وهو على طريق الطائف من مكة المازنخلة اليمانية يبعد عن مكة ثمانين كيلاً وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلاً وهو ما يعرف اليوم بالسيل الكبير ، وقال الحموي : (وقال القاضي عياض: قرن المنازل وهو قرن التعالب ، بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وهو قرن أيضاً غير مضاف ، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير) .
انظر : معجم البلدان ٤/٣٣٢ ، المعالم الأثرية (لشراب) . ٢٢٦ ، معجم المعالم الجغرافية : ٢٥٤ .

(١٣٤/١١٧) ((لا يلبس)) بالرفع خبر والجزم نهي، وجه استنباط الزيادة
تضمن الجواب ما يجوز للمحرم لبسه وما لا يجوز، لأن المنهي قد حُصر، فدل بلفظه
على ما لا يجوز، وبفحواه على ما يجوز، وفيه العدول عما لا ينحصر إلى [ما ينحصر]^(١)
طلباً للإيجاز^(٢).

(١) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] ..

(٢) قال الحافظ بن حجر: (وفي الحديث العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز، لأن السائل
سأل عما يلبس؟ فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطلال به، بل كان
لا يؤمن من أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالحرم، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا
ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً) الفتح ٢٣١/١.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوضوء

(١) باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ قال أبو عبدالله وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.

(١) ((كتاب الوضوء)) سقط هذا في للأصيلي^(١).

باب ((ما جاء في قول الله)) لكريمة ((باب في الوضوء وقول الله))^(٢).
((مرة مرة)) بالرفع على الخبرية ، ويجوز النصب مفعولاً مطلقاً أو حالاً سادة مسد الخبر^(٣).

((مرتين)) لأبي ذر مكرر^(٤).

((وثلاثاً)) للأصيلي مكرر^(٥).

(١) فتح الباري ١/٣٢٣ .

(٢) أي قوله تعالى في سورة المائدة آية (٦٦) : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

(٣) فتح الباري ١/٢٣٣ ، وانظر : شرح الكرماني ٢/١٦٩ ، والتنقيح للزرکشي ل ١٤/أ ، قال الكرماني والحافظ ابن حجر (مفعول مطلق : أي فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة) .

(٤) فتح الباري ١/٢٣٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٢) باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

(١٣٥/١١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ مَا أَلْحَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَسَاءَ أَوْ ضَرَاطٍ. (٤٦/١).

(١٣٥/١١٨) ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) هذا لفظ حديث رواه مسلم^(١)

عن ابن عمر. وطهور بضم الطاء^(٢).

((لا تقبل))^(٣) بالبناء للمفعول^(٤) وفي الحيل^(٥) ((لا يقبل الله)) .

(١) م ٢٠٤/١ ك الطهارة . باب : وجوب الطهارة للصلاة .

(٢) قال ابن الأثير: (الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به) النهاية ١٤٧/٣ .
قال ابن فارس: (الطاء والماء والراء أصل واحد يدل على فضاء وزوال الدنس . ومن ذلك الطُّهْرُ :
خلاف الدنس ... والَطُّهُورُ الماء)، معجم مقاييس اللغة ٤٢٨/٣ .

(٣) قال العيني : (المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ونوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطهما مظنة الإجزاء الذي هو القبول ، عبر عنه بالقبول مجازاً) العمدة . ٢٤٤/٢ .

(٤) فتح الباري ٢٣٤/١ ؛ العمدة ٢٤٤/٢ .

(٥) خ مع الفتح ٣٢٩/١٢ ك الحيل . باب : في الصلاة ح (٦٩٥٤) .

(٣) باب فضل الوضوء والغر المحجلون من أثر الوضوء.

(١٣٦/١١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. (٤٦/١).

(٣) ((والغُرُّ (١) المحجلون)) (٢) كذا بالرفع على الحكاية (٣) أو الاستئناف (٤) أو العطف على (باب). وللمستملي بالجر (٥)، وللأصيلي، ((وفضل الغر المحجلين)) (٦).

- (١) الغُرُّ : جمع الأغر ، من الغرّة وهو بياض في جهة الفرس . / انظر الصحاح ٧٦٧/٢ .
قال ابن الأثير : (يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة) النهاية ٣٥٤/٣ .
- (٢) المحجلون : جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل ، وهو بياض يكون في قوائم الفرس .
انظر : تهذيب اللغة ١٤٥/٤ ، والمراد به هنا بياض مواقع الوضوء ، من الوجه واليدين والرجلين .
قال ابن الأثير : (استعار أثر الوضوء من الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه) النهاية ٣٤٦/١ .
- (٣) (لما ورد في بعض طرق الحديث ((أنتم الغر المحجلون)) وهو عند مسلم) قاله الحافظ ابن حجر ٢٣/١ .
- (٤) (أو الواو الاستئنافية والغُرُّ المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل ، أو الخبر قوله ((من آثار الوضوء)) .) قاله الحافظ ابن حجر ٢٣٥/١ .
- (٥) ((والغر المحجلين) بالجر على رواية المستملي عطفاً على الوضوء ، والتقدير ((وفضل الغر المحجلين))
وصرح به الأصيلي في روايته (قاله العيني في العمدة ٢٤٦/٢ . انظر : الفتح ٢٣٥/١ .
- (٦) فتح الباري ٢٣٥/١ .

(١٣٦/١١٩) ((المُجْمَر))^(١) بضم الميم الأولى وإسكان الجيم.

((رَقِيت)) بفتح الراء وكسر القاف صَعِدَتْ^(٢).

((فَيْتَوْضَأُ)) للكشميهني بدله يوماً وهو تصحيف^(٣).

((يُدْعَوْنَ)) بضم أوله أي ينادون أو يُسَمَّونَ^(٤).

((غُرّاً)) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرّة. وهي في الأصل لُمعة

بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوههم^(٥)، ونصبه على المفعولية أو الحال^(٦).

((مُحْلِين)) بالمهملة والجيم من التجميل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من

الفرس^(٧) والمراد به هنا أيضاً النور، واستدل الحلبي بهذا على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، قال: وأما حديث: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي))^(٨) فضعيف

(١) سبق ترجمته ص (١٠١) برقم (٤١٦).

انظر: شرح الكرمانى ١٧١/٢، فتح الباري ٢٣٥/١ ..

(٢) الصحاح ٢٣٦١/٦.

(٣) فتح الباري ٢٣٥/١.

(٤) فتح الباري ٢٣٦/١.

(٥) انظر: فتح الباري ٢٣٦/١، وسبق ذكر المراجع في حاشية الحديث عند التعليق على عنوان الباب.

(٦) ونصبه على المفعولية أي ليدعون، أو على الحال أي أهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا

الوصف وكانوا على هذه الصفة. انظر: فتح الباري ٢٣٦/١.

(٧) سبق ذكر تفصيل ذلك وأصل المعنى اللغوي في الحاشية عند بداية الحديث ص (٤٧٤).

(٨) مجمع الزوائد ٢٣١/١ باب: الوضوء. وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن هبيرة وهو

ضعيف). المعجم الأوسط ٧٨/٤.

قال: لا يروى هذا الحديث عن ابن بريده إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن أبي السري. /شرح النووي على

مسلم ١٣٦/٣. ===

لا يحتج به^(١)، وعلى تقدير صحته فيحتمل كونه من خصائص الأنبياء دون أمهم إلا هذه الأمة^(٢) قال ابن حجر^(٣): وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح في قصة سارة مع الجبار أنها قامت فتوضأت، وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ . فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وفي صحيح مسلم^(٤) [سيما ليست لأحد غيركم]. ((من أثار الوضوء)) بضم الواو. قال ابن دقيق العيد: [ويجوز فتحها على إرادة الماء]^(٥).

((أن يطيل غرته)) زاد مسلم^(٦) ((وتحجيلة)) ، ولأحمد^(٧) ((قال: نعيم لا أدري قوله من استطاع ... الخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة)).

== وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً ، وقال آخرون ليس الوضوء مختصاً وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر : ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)) وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف ، والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أمهم إلا هذه الأمة والله أعلم .

شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٢٥) ط كراتشي .

(١) تلخيص الحبير ٨٢/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢٣٦/١ .

(٣) فتح الباري ٢٣٦/١ ، وانظر : الفتح ٢٤٩/١٢ .

(٤) م ٢١٧/١ ك الطهارة باب : استحباب إطالة الغرة ح (٢٤٧/٣٦).

(٥) إحكام الأحكام ٨٠/١ .

(٦) م : ٢١٦/١ ك الطهارة باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ح (٢٤٦/٣٤) .

(٧) حم (محقق) ٢٧٩/٣ ح (٨٣٩٤) .

(٤٩) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

(١٣٧/١٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . (٤٦/١) .

(٤) ((بَابٌ)) بالتونين ^(١) .

((لا يتوضأ)) بفتح أوله ^(٢) .

(١٣٧/١٢٠) ((وعن عباد)) ^(٣) معطوف على قوله عن سعيد ^(٤)، وسقط الواو لكريمه غلطاً لأن سعيداً لا رواية له عن ((عباد)) أصلاً ^(٥) ، ثم يحتمل أن يكون سعيد رواه عن عمّ [عباد] ^(٦) وعليه جرى صاحب الأطراف ^(٧)، ويحتمل حذف شيخه على أنه مرسل ، ويؤيده رواية معمر له عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ^(٨) عن عمّه هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ^(٩) .

- (١) الفتح ٢٣٧/١ .
- (٢) على البناء للفاعل . / الفتح ٢٣٧/١ .
- (٣) عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني ، المدني روى عن عمه عبدالله بن زيد المازني وهو أخو تميم لأمه وجدته أم عمارة وأبي قتادة الأنصاري وغيرهم وعنه عمرو بن يحيى وأبو بكر بن حزم والزهرري وغيرهم تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرجه له الستة . / انظر الجرح والتعديل ٧٧/٦ ، الكاشف ٢٥٩/١ ، تهذيب التهذيب ٧٩/٥ .
- (٤) أي ابن المسيب . / انظر : الفتح ٢٣٧/١ .
- (٥) الفتح ٢٣٧/١ .
- (٦) في [ت] [عباده] والمثبت من [ع] .
- (٧) الفتح ٢٣٧/١ .
- (٨) جه ١٧١/١ ك الطهارة . باب : لا وضوء إلا من حدث ح (٥١٤) .
- (٩) عبدالله بن زيد بن عاصم المزني الأنصاري، أبو محمد، صحابي مشهور، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة (٦٣) هـ أخرج له الستة . ===

- ((شكى)) بالبناء للفاعل لأنه هو الشاكي كما عند ابن خزيمة^(١).
 ((سألت)) وروى بالبناء للمفعول.
 ((الرجل)) بالضم على الحكاية وما بعده في موضع نصب^(٢).
 ((يُخَيَّلُ)) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد التحتية المفتوحة. أي يظن^(٣).
 ((يجد الشيء)) أي الحدث خارجاً منه^(٤). والإسماعيلي ((يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء))^(٥).
 ((لا يفتل))^(٦) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على النفي^(٧).
 ((ولا ينصرف)) شك من شيخ البخاري^(٨). لأن غيره من الرواة عن سفيان رَوَوْهُ / بلفظ .
 ((لا ينصرف)) بلا شك^(٩).

[٢٩/ب]

- === انظر: مولد العلماء ووفياتهم ١٧٥/١، مشاهير الأمصار: ١٩/١، تهذيب التهذيب ١٩٦/٥، التقريب ٣٠٤.
- (١) صحيح ابن خزيمة ١٧/١ ك الوضوء . باب: ذكر الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا بتعين حدث ح (٢٥) .
- (٢) الفتح ٢٣٧/١ .
- (٣) قال الجوهري (حَلَّتْ الشَّيْءَ خَيْلٌ ، وَخَيْلَةٌ ، وَخَيْلَةٌ ، وَخَيْلَةٌ ، وَخَيْلَةٌ ، أَي ظَنَّتَهُ) الصحاح ١٦٩٢/٤ ، وانظر النهاية ٩٣/٢ .
- (٤) الفتح ٢٣٧/١ .
- (٥) الفتح ٢٣٧/١ .
- (٦) أي ينصرف يقال : فتله عن وجهه فانفتل ، أي صرفه فانصرف . انظر الصحاح ١٧٨٨/٥ ، تهذيب اللغة ٢٨٩/١٤ .
- (٧) الفتح ٢٣٨/١ .
- (٨) علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح أبو الحسن المدني ، ويعرف بابن المدني ، بصري ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث والعلل قال عنه البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المدني وكان سفيان ابن عيينة يسميه حية الوادي ، سمع ابن عيينة وأبا سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري وغيرهم وتوفي سنة (٢٣٤) هـ أخرج له البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه / انظر : أسامي شيوخ البخاري (خ) ل ٤٢/ب ، الكاشف ٤٣/٢ ، التقريب ٤٠٣ .
- (٩) انظر : الفتح ٢٣٨/١ .

(٥) باب التخفيف في الوضوء .

(١٣٨/١٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرَبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَمَّا لَعَمْرُو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ ((٤٧/١)).

(١٣٨/١٢١) ((وربما قال)): أي سفيان^(١).

((ليلة فقام)) بالقاف^(٢)، ولا بن السكن ((فنام)) بالنون^(٣).

((في بعض الليل)) للكشميهني ((من))^(٤).

((شن)) بفتح المعجمة وتشديد النون القرية العتيقة^(٥).

(١) سفيان بن عيينة سبق ترجمته في المقدمة (٣٣٥).

(٢) الفتح ٢٣٩/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) النهاية ٥٠٦/٢.

- ((مُعَلَّق)) ذَكَرَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجِلْدِ أَوْ الْوَعَاءِ^(١)، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ((مَعْلُقَةً))^(٢).
- ((فَأَذَنَهُ)) بِالْمَدِّ أَيْ أَعْلَمَهُ ، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ ((فَنَادَاهُ))^(٣).
- ((تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ)) قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا مَنَعَ قَلْبُهُ النَّوْمَ لِيعِي الْوَحْيَ الَّذِي يَأْتِيهِ فِي مَنَامِهِ^(٤).
- ((رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي)) حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

- (١) الفتح ٢٣٩/١ .
- (٢) خ مع الفتح ٢٨٧/١ ك الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث ح (١٨٣) .
- (٣) الفتح ٢٣٩/١ .
- (٤) ذكره العيني وعزاه إلى الخطابي ، انظر : العمدة ٢٥٧/٢ .
- (٥) لم أقف على الرواية في صحيح مسلم . ولكن الحاكم أخرج رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوَكْبًا ﴾ ، قال : كانت رؤيا الأنبياء وحي . وقال الحاكم (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) . ٤٣٨/٤ . وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، وأخرج رواية (كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ٤٦٨/٢ . وليس في الحديث رؤيا الأنبياء وحي .
- وأورده ابن أبي عاصم موقوفاً على ابن عباس . بسند حسن على شرط مسلم ، السنة لابن أبي عاصم ٢٠٢/١ .

(٦) باب إسباغ الوضوء ، وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الانقاء .

(١٣٩/١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . (٤٧/١) .

(٦) ((إسباغ^(١) الوضوء الإنقاء)) هو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإسباغ الإتمام وهو يلزم الانقاء عادة^(٢) .

(١٣٩/١٢٢) ((دفع)) أفاض .

((بالشعب))^(٣) بكسر المعجمة الطريق في الجبل^(٤) .

((ولم يسبغ الوضوء)) أي خففه^(٥) .

((فقلت الصلاة)) بالنصب على الاعزاء أو بتقدير أتريد الصلاة ؟ ويجوز الرفع

أي حانت أو حضرت^(٦) .

((الصلاة أمامك)) مبتدأ وخبر وأمام بفتح الهمزة^(٧) .

(١) الإسباغ في اللغة الإتمام ، يقال أسبغ الله عليه النعمة أي أتمها ، واسباغ الوضوء إتمامه .

الصحاح ٢٤٠/٤

(٢) انظر : الفتح ٢٤٠/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الصحاح ١٥٦/١ .

(٥) الفتح ٢٤٠/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(١٤٠/١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ . (٤٧/١).

(٧) ((من غرفة))^(١). بالضم والفتح^(٢).

(١٤٠/١٢٣) ((فغسل بها)) أي بالغرفة وللأصيلي وكريمة ((بهما)) باليدين^(٣).

((ثم مسح برأسه)) لأبي داود^(٤) ((ثم قبض قبضة من الماء ثم نفص يده ثم مسح رأسه)) وزاد النسائي^(٥) ((وأذنيه مرة واحدة)). من طريق أخرى^(٦) ((باطنهما بالسبابتين وظاهرهما [ياهما] ^(٧))) زاد خزيمية^(٨) ((وأدخل أصبعه فيهما)).

((فرش)) أي سكب الماء قليلاً بدليل قوله ((حتى غسلها))^(٩).

- (١) الفتح ٢٤٠/١ .
- (٢) قال الكرماني : (الغرفة بالفتح بمعنى المصدر ، وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف) شرحه ١٨٠/٢ .
- (٣) الفتح ٢٤١/١ .
- (٤) د : ٣٤/١ ك : الطهارة باب : الوضوء مرتين ح (١٣٦) .
- (٥) ن (الكبرى) ١٠٢/١ ك : الطهارة . باب : عدد مسح الرأس ..
- (٦) ن (المتجني) ٨٦/١ ك : الطهارة . باب : مسح الأذنين من الرأس .
- (٧) في [ت] (ياهماين) والفتحة من [ع] .
- (٨) صحيح ابن خزيمة ٧٧/١ ك : الطهارة . باب : إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ح (١٤٨) .
- (٩) انظر : فتح الباري ٢٤١/١ .

(٨) باب التسمية على كل حالٍ وعند الوقاع .

(١٤١/١٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدَّ لَمْ يَضُرَّهُ . (٤٨/١).

(٨) ((الوقاع)) الجماع^(١).

(١٤١/١٢٤) ((فقضي بينهما)) وللمستلمي والحموي ((بينهم))^(٢).

((لم يضره)) اختلف في الضر المنفي ف قيل لم يسقط عليه من أجل بركة التسمية. وقيل: لم يضره في بدنه. وقيل لم يفتنه عن دينه إلى الكفر. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه^(٣). قال عياض^(٤): والاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر .

(١) قال الأزهري: (الوقاع : موقعة الرجل امرأته إذا باضعها وخالطها) تهذيب اللغة ٣/٣٥ .

(٢) انظر : الفتح ١/٢٤٢ .

(٣) انظر : قول العلماء فيه ذكرها ابن حجر بالتفصيل في الفتح ٩/٢٢٩ ك : النكاح . ح (٥١٦٥) .

(٤) اكمال المعلم ٤/٦١٠ .

(٩) باب ما يقول عند الخلاء .

(١٤٢/١٢٥) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ . (٤٨/١)

(١٤٢/١٢٥) ((الْحُبْثُ)) بضم المعجمة والموحدة ويجوز إسكانها، جمع خبيث أراد ذكور الشياطين^(١) .

((وَالْخَبَائِثُ)) أراد إناثهم^(٢) .

فائدة: روى العمري^(٣) هذا الحديث من طريق عبدالعزیز المختار^(٤) وهو من رجال مسلم عن عبدالعزیز بن صهيب^(٥) بلفظ ((إذا دخلت الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبيث والخبائث))^(٦) فرواه بصيغة الأمر وزاد التسمية .

- (١) يقال: خبيث الشيء، يخبث خبثاً، فهو خبيث، وبه خبيث، وخبثاة، وأخبث فهو مخبث إذا صار ذا خبيث وشر والخبث بضم الباء جمع خبيث وهو الشيطان الذكر . / انظر تهذيب اللغة ٣٣٨/٧ ، الصحاح ٢٨١/١ .
- (٢) انظر المراجع السابقة .
- (٣) أبو سفيان العمري . سبق ترجمته مقدمة برقم (٩٢) .
- (٤) عبدالعزیز بن المختار الدباغ ، البصري ، مولى حفصه بنت سيرين ، تابعي ثقة من السابعة أخرج له الستة . / انظر التاريخ الكبير ٢٤/٦ ، ذكر أسماء التابعين ١٦٢/٢ للدارقطني ط ١٩٨٥/١ تهذيب التهذيب ٣١٦/٦ ، التقريب ٣٥٩ .
- (٥) عبدالعزیز بن صهيب البناي - بموحدة ونونين - البصري، ثقة من الرابعة مات سنة (٣٠) هـ أخرج له الستة . / انظر: الجرح والتعديل ٢٨٤/٥ ، معرفة الثقات ٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠٥/٦ ، التقريب ٣٥٧ .
- (٦) روى مسلم الحديث في ك : الطهارة . باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٢٨٣/١ ح (١٢٢) وليس فيه (بسم الله) . ===

(١٠) باب وضع الماء عند الخلاء .

(١٤٣/١٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ . (٤٨/١) .

(١٤٣/١٢٦) ((عبيد الله بن أبي يزيد))^(١). للكشميهني: ابن أبي زائدة. وهو غلط^(٢) . ((وضوءاً)) بالفتح أي ماء^(٣) .

=== وأوردها الحافظ ابن حجر في الفتح قال : وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية ٢٤٤/١ .

(١) عبيد الله بن أبي يزيد بالتصغير ، مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه ووقع في رواية الكشميهني ابن أبي زائدة وهو غلط . قاله ابن حجر في الفتح ٢٤٤/١ .

وقال الكرمانى : مكي مولى آل قارظ بالقاف والراء والطاء المنقطة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٢٦) هـ . شرحه ١٨٦/٢ .

وقال العيني : وليس في الكتب الستة عبد الله بن أبي يزيد غيره . / العمدة ٢٧٣/٢ .

(٢) انظر : الفتح ٢٤٤/١ ، العمدة ٢٧٣/٢ .

(٣) الفتح : ٢٤٤/١ .

(١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه.

(١٢٧/١٤٤) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . (١/٤٨) .

(١١) باب ((لا تستقبل)) بالبناء للمفعول وللفاعل بالرفع نفيًا والجزم نفيًا^(١).

((أو نحوه)) للكشميهني ((أو غيره))^(٢) .

(١٢٧/١٤٤) ((فلا يستقبل)) بالجزم لا غير^(٣) .

((ولا يؤلِّها ظهره)) أي لا يجعلها مقابل ظهره. [و]^(٤) لمسلم^(٥) ((ولا يستدبرها)) وزاد ((بول أو غائط))^(٦) فدل على تخصيصه بحالة خروجه .

(١) بضم المثناة . على صيغة المجهول ، وفتح الياء التحتانية على صيغة البناء للمعلوم أي لا يستقبل قاضٍ

حاجته القبلة . والقبلة منصوب به ولا م يستقبل يجوز فيها وجهان بالضم على أن تكون ((لا)) نافية والآخر الكسر على أن تكون ((لا)) ناهية. / انظر: فتح الباري ١/٢٤٥ ، عمدة القاري ٢/٢٧٥ .

(٢) فتح الباري ١/٢٤٥ .

(٣) شرح الكرماني ٢/١٨٨ .

(٤) سقطت من [ت، ع] والمثبت من [ق، ج] .

(٥) م ١/٢٢٤ ك : الطهارة . باب : الاستطابة ح (٢٦٥/٦٠) .

(٦) م ١/٢٢٤ ك : الطهارة باب الاستطابة ح (٢٦٤/٥٩) .

ولفظه ((لا تستدبروها ببول ولا غائط))

وقال الحافظ بن حجر (والغائط الثاني غير الأول ، وأطلق على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق إسم

المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تام والظاهر هو من قوله ((بول))

اختصاص النهي وبخروج الخارج من العورة ، ويكون ماثرة إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة).

انظر : فتح الباري ١/٢٤٦ .

(١٢) باب من تبرز على لبنتين.

(١٤٥/١٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. (٤٨/١).

(١٢) ((تبرز)) تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كني به عن الخارج من الدبر كالغائط^(١).

(١٤٥/١٢٨) ((على لبنتين))^(٢) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تشية لبنة ، ولا بن خزيمه^(٣) . (فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلته). وفي رواية له^(٤) ((فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن)) وللحكيم الترمذي^(٥) بسند

(١) النهاية ١/١١٨، إكمال المعلم ٢/٧٨ .

(٢) هي ما يصنع من الطين أو غيره وللبناء قبل أن يحرق. / الفتح ١/٢٤٧ ، وانظر النهاية ٤/٢٢٩ .

(٣) صحيحه ١/٣٨٥ جماع أبواب الآداب . باب : ذرا الخبر المفسر للباين المتقدمين . ح (٥٩) .

(٤) لم أقف على رواية ابن خزيمه وقد ذكرها الحافظ ابن حجر وعزاها إليه . / انظر : الفتح ١/٢٤٦ .

(٥) أبو عبدالله بن محمد بن علي بن الحسن بن بشير، كان ذا رحله وله حكم ومواعظ وفضائل ، صنف ختم

الولاية ، النوادر ، المنهيات ، الصلاة ومقاصدها ، وكتبه مطعون فيها لما تحويه من أخبار موضوعه ،

وحشو إشارات صوفية ، عاش إلى سنة (٣٢٠) هـ . / انظر : تذكره الحفاظ ٢/١٦١ ، سير أعلام

النبيلاء ١٣/٤٣٩ ، طبقات الشافعية ٢/٢٤٥ ، لسان الميزان ٥/٣٤٨ .

صحيح ((فرأيته في كنيف))^(١) قال العلماء^(٢) : لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة بل سعد على السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية: ((فحانت منه التفاتة)) كما في رواية البيهقي^(٣) فرآه من جهة ظهره من غير محذور.

((يصلون على أوراكهم))^(٤) أي يلصقون بطونهم بأوراكهم / إذا سجدوا [أ/٣٠] من غير تجافٍ عبر بذلك عن الجهل بالسنة^(٥).

(١٣) باب خروج النساء إلى البراز .

- (١) كنيف: بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء. وهو اسم لكل ما ستر من بناء أو حظيرة ، قال الجوهري (كنفت الشيء أكُفَّه أي حطته وصنته).
الصحاح ١٤٢٤/٤ ، وانظر النهاية ٢٠٥/٤ .
- (٢) القاضي عياض : إكمال المعلم ٧٣/٢ ، الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٧/١ .
- (٣) سننه الكبرى ٩٣/١ باب الرخصة في ذلك في الأبنية .
- (٤) جمع (ورك) وهو ما فوق الفخذين ، كالكتفين فوق العضدين. / انظر: تهذيب اللغة ٣٥١/١٠ ، الصحاح ١٦١٤/٤ .
- (٥) انظر الفتح ٢٤٨/١ .

(١٤٦/١٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ
يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجَبُ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ
الليالي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حَرِصًا
عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (٤٩/١).

(١٣) ((البراز)) بالفتح الفضاء ، وبالكسر نفس الخارج (١).

(١٤٦/١٢٩) ((المناصع)) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع
منصع وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع (٢).

((وهو صعيد أفيح)) بجاء مهملة متسع (٣)، وقال ابن حجر: الظاهر أن هذا
التفسير من قول عائشة (٤).

((احجب نساءك)) أي امنعهن من الخروج حجباً لأشخاصهن مبالغة في
الستر. وهذا قاله بعد قوله بحجبهن بستر الوجوه وموافقة القرآن له في ذلك ولم يوافق
على هذا لأجل الضرورة. قاله ابن حجر (٥).

(١) قال القاضي عياض : (البراز كله بفتح الباء وآخره زاي هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان من الغائط ،

وأصله من البراز وهو المتسع من الأرض فسمى به الحدث لأنهم كانوا يخرجون لقضاء حاجاتهم إليه
لخلائته من الناس) . مشارق الأنوار ١/٨٤ .

(٢) وهي : المواضع التي تتخلى فيها النساء لبول وحاجة . / المعالم الأثرية ٢٧٩ .

(٣) انظر : النهاية ٤/٤٨٤ .

(٤) الفتح : ١/٢٤٩ .

(٥) المرجع السابق .

قلت: فعلى هذا قوله في الحديث: ((فأنزل الله آية الحجاب)) وهم من الراوي ، لأنها إنما نزلت في الأمر بستر الوجوه، ولها قصة أخرى في الصحيح وهي: قول عمر ((يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يتحجبن))^(١) ولا يمكن الجمع بالتعدد لأن الحجابين مختلفين ولم يتزل آية الحجاب في منعهن من الخروج، ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث الذي يلي هذا ((قد أذن أن تخرجن في حاجتكن))^(٢). لكن قال ابن حجر: إن خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذن بعد ذلك الأخلية في البيوت فامتنعن عن الخروج أصلاً . وهذا يشعر بموافقة عمر في هذا الحجب أيضاً^(٣)، ويؤيده ما ذكره القاضي عياض^(٤) وغيره: أن من خصائص النبي ﷺ تحريم رؤية أزواجه ولو في الأزر تكريماً له ، ولذا لم يكن يصلى على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن^(٥) إلا محارمها لئلا يرى شخصها في الكفن حتى اتخذت القبة على التابوت^(٦).

- (١) خ مع الفتح ٥٢٧/٨ ك: التفسير. باب: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ح (٤٧٩٠) .
- (٢) خ مع الفتح ٢٤٩/١ ك: الوضوء . باب : خروج النساء للبراز ح (١٤٧) .
- (٣) الفتح ٢٤٩/١ ، وانظر : ٥٣١/٨ .
- (٤) انظر : إكمال المعلم ٥٧/٧ وفيه جزء من هذا القول ولعل الباقي بمعناه وقد يكون القاضي عياض ذكره في غير الإكمال ولم أقف على لفظه .
- (٥) سقطت من أصل [ت] وأحقها الناسخ اوالمقابل بعلامة لحق على شمال اللوحة .
- (٦) أصلها تبت قاله ابن منظور في لسان العرب نقلاً عن الشيخ أبا محمد بن بري ، رداً على الجوهري لما ذكر تابوت في ترجمة (توب) وقال أن الجوهري أساء تعريفه لأن تاءه أصلية فيذكر في ترجمة تبت . وهو الصندوق الذي يحوز فيه المتاع . /انظر لسان العرب ١٧/٢ .

(١٤) باب

(١٤٩/١٣٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . (٤٩/١).

(١٥) باب الاستنجاء بالماء .

(١٣١ / ١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَأَسْمُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْني يَسْتَنْجِي بِهِ . (٤٩/١) .

(١٤٩/١٣٠) ((ظَهَرَتْ)) علوت^(١) .

(١٥٠/١٣١) ((إِدَاوَةٌ)) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد^(٢) .

((يَعْني يَسْتَنْجِي بِهِ))^(٣) . قائل يعنى هو هشام شيخ البخاري^(٤) ، وفي رواية عن

أنس التصريح بالاستنجاء به من قوله أخرجها مسلم^(٥) . والاسماعيلي^(٦) .

(١) عمدة القارئ ٢/٢٨٦ .

(٢) الفتح ١/٢٥١ ، عمدة القارئ ٢/٢٨٩ .

(٣) قال الجوهري : (استنجى : أي مسح موضع النجس أو غسله) الصحاح ٦/٢٥٠ ، وقال ابن بطال :

(الاستنجاء هو إزالة النجس من المخرج بالأحجار أو بالماء) شرحه ١/٢٤٥ .

(٤) هو الإمام الحافظ الناقد هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي الباهلي ، مولاهم البصري ، قال عنه

ابن حنبل : متفق ، وابن أبي حاتم قال : إماماً في زمنه ، مات سنة (٢٢٧) هـ ، انظر : أسامي شيوخ

البخاري (خ) ل ١٣٠ / ب ، الجرح والتعديل ٩/٦٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٧٣ .

(٥) م ١/٢٢٧ ك : الطهارة . باب : الاستنجاء بالماء من التبرزح (٧٠/٢٧١) ولفظه من حديث أنس :

(كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوي ، إداوة من ماء ، و عترة ، فيستنجي بالماء) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : (رواه والاسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة (فأنطلق أنا و غلام من

الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ) انظر الفتح ١/٢٥١ .

(١٦) باب من حمل معه الماء لطهوره، وقال أبو الدرداء:

أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد.

(١٦) ((لطهوره)) بالضم^(١).

((أليس فيكم)) الخطاب لعلقمة بن قيس^(٢).

((صاحب النعلين والطهور والوساد))^(٣) وهو: عبدالله بن مسعود لأنه كان

يتولى خدمة النبي ﷺ في ذلك^(٤).

(١) أي ليتطهر به . الفتح ٢٥١/١ .

(٢) الإمام الحافظ علقمة بن قيس النخعي الكوفي ، الفقيه الجود المجتهد الكبير ، من المخضرمين هاجر في طلب العلم والجهاد ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء ، وتصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، مات في خلافة يزيد . / انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ تهذيب التهذيب ١٤٠/٣ ، التقريب ٣٣٧ .

(٣) الوساد : وهو المخدة .

(٤) انظر شرح الكرماني ١٩٦/٢ ، الفتح ٢٥١/١ .

(١٧) باب حمل العترة مع الماء في الاستنجاء .

(١٥٢/١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابِعُهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ الْعَنْزَةُ عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ (٥٠/١).

(١٧) ((العترة)) بفتح النون عصا أقصر من رمح لها سنان^(١). وقيل هي الحربة القصيرة^(٢)، ووقع في رواية كريمة في آخر الباب العترة عصاً زُجٌّ بضم الزاي وتشديد الجيم أي سنان^(٣) .

وفي الطبقات لابن سعد^(٤) أن النجاشي كان أهداها إلى النبي ﷺ .

(١٥٢/١٣٢) ((سمع)) أي أنه سمع ولفظ ((أنه)) يحذف في الخط عرفاً^(٥).
 ((يدخل الخلاء)) وهو تغير الرواة لقوله في غير هذا الطريق ((إذا خرج لحاجته)) والمراد خروجه للفضاء بقريئة حمل العترة فإن الصلاة إليها إنما تكون في الفضاء لأجل السترة، ولأن الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله^(٦) .

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٣٨/٢ ، النهاية ٣٠٨/٣ .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) الفتح ٢٥٢/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الفتح ٢٥٢/١ .

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(١٥٣/١٣٣) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ
الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا
يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ
بِيَمِينِهِ. (٥٠/١).

(١٥٣/١٣٣) ((فضالة)) بفتح الفاء والضاد المعجمة^(١).

((الدستوائي)) بفتح الدال آخره همزة^(٢).

((فلا يتنفس)) بالجزم فيه وفيما بعده^(٣).

(١) معاذ بن فضالة الزهراني ، أو الطفاوي ، أو أبو زيد البصري ، من كبار شيوخ البخاري ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢١٠) هـ ، أو بعدها .

انظر : أسامي شيوخ البخاري (خ) ل: ٦٣/أ ، الجرح والتعديل ٢٥١/٨ ، التقريب ٥٣٦ .

(٢) ابن أبي عبد الله معاذ بن هشام الدستوائي البصري ، أبو عبد الله سكن ناحية اليمن ، صدوق صاحب حديث ، روى عن أبيه وابن عون وغيرهم ، حدث عنه الكوسج وبندار وغيرهم توفي سنة (٢٠٠) هـ — أخرج له الستة .

الكنى والأسماء ٥٠٠/١ ، التاريخ الكبير ٣٦٦/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٧/١ ، التقريب ٥٣٦ .

(٣) الفتح ٢٥٣/١ .

(١٩) باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

(١٥٤/١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ (٥٠/١).

(١٥٤/١٣٤) ((إذا بال أحدكم فلا يأخذن)) لغير أبي ذر ((فلا يأخذن))^(١). ولمسلم^(٢) ((لا يمكن)).

((ذكره بيمينه)) ووجه بأن ما جاور الشيء يعطي حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع من مس آلتها حالة خروج الخارج بها حسماً للمادة .

((ولا يستنجي بيمينه)) قيل المعنى فيه أنها معدة للأكل فلو تعاطاه بها يذكره عند الأكل فيتأذى^(٣) / بذلك^(٤) .

[٣٠/ب]

(١) الفتح ٢٤٥/١ .

(٢) م: ٢٢٥/١ ك الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ح (٢٦٧/٦٣) .

(٣) في [ت] (فتاوى) و [ع] (فيأذى) وفي الفتح (فيأذى) . / الفتح ٢٥٤/١ ك : الوضوء باب (١٩) ح (١٤٥) .

(٤) انظر : الفتح ٢٥٥/١ ، شرح ابن بطال ٢٤٣/١ .

(٢٠) باب الاستنجاء بالحجارة .

(١٥٥/١٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفْتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا
أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ وَلَا رَوْثٌ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي
فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ . (٥٠/١).

(١٥٥/١٣٥) ((اتبعت)) بالتشديد^(١).

((فدنوت منه)) زاد الاسماعيلي ((استأنس وأتحنح ، فقال: من هذا ؟ قلت:

أبو هريرة))^(٢).

((أبغني)) بالوصل من الثلاثي، أي اطلب لي وبالقطع من الرباعي أي أعني على

الطلب^(٣). وللإسماعيلي ((التمس لي))^(٤).

((استنفض)) بكسر الفاء وإعجام الضاد مجزوماً جواب الأمر ويجوز الرفع

استنفاً. قال المطرزي^(٥): الاستنفاض، الاستخراج يكنى به عن الاستنجاء. ومن رواه
بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى^(٦).

((أو نحوه)) شك من الراوي في الكلمة التي قالها، وللإسماعيلي بدلها ((استنجي))^(٧).

((وأعرضت)) للكشميهني ((اعترضت))^(٨).

(١) الفتح ٢٥٥/١ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر شرح الكرماني ٢٠١/٢ ، الفتح ٢٥٥/١ .

(٤) رواية الاسماعيلي في الفتح (اتنني) وليست التمس لي . ٢٥٦/١ .

(٥) هو ناصر بن عبد السيد المطرزي - بضم الميم وفتح الظاء المهملة وتشديد الراء المكسورة نسبة إلى تطريز

الثياب ، وهو من شيوخ المعتزلة ، نحوي ، كان رأساً في النحو واللغة والشعر . له تصانيف منها المغرب

بالمعجمة - في لغة الفقه ، والمغرب - بالمهملة - في شرح المغرب ونحوه . مات سنة (٦١٠) هـ .

انظر : كشف الظنون ١٣٩/١ ، وفيات الأعيان ٣٦٩/٥ ، بغية الوعاة ٣١١/٢ .

(٦) المغرب ٣١٩/٢ .

(٧) الفتح ٢٥٦/١ .

(٨) المرجع السابق . ==

[بَاب لَا يُسْتَجَى بِرَوْثٍ]*

(١٥٦/١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكَسٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ . (٥١/١) .

(١٥٦/١٣٦) ((الأسود)) وهو ابن يزيد النخعي^(١).

((فلم أجد)) للكشميهني ((فلم أجد))^(٢).

((روثة)) زاد بن خزيمة ((روثة همار))^(٣). ونقل التيمي أن الروث يخص بما يكون من الخيل

والحمير^(٤).

((ركس)) بكسر الراء وسكون الكاف قيل لغة في الرجس بالجيم ويدل عليه رواية بن

خزيمة^(٥) له بالجيم. وقيل هو الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، أو من حالة الطعام إلى

حالة الروث^(٦).

- * === سقط من اصل اليونانية [باب لا يستجى بروث] مطبوع على حاشية النسخة . / انظر : ح ٥١/١
- (١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ، ويقال أبو عبدالرحمن . قال أبو طالب عن أحمد : ثقة من أهل الخير ، وقال ابن سعد : ثقة وله أحاديث صالحة ، ووثقه ابن معين ، وروى أنه حج ثمانين حجة . قال ابن حجر: محضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية . / انظر الجرح والتعديل ٢/٢٩٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٣/١ ، التقريب ٥٠ .
- (٢) الفتح ٢٥٧/١ .
- (٣) صحيحة ٣٩/١ ، جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء ، باب: إعداد الأحجار للاستجمار ح ٧٠ .
- (٤) الفتح ٢٥٧/١ .
- (٥) سبق تخريجه حاشية هذا الحديث .
- (٦) قال ابن بطلال : (ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة والرسول ﷺ أعظم الأمة في اللغة) شرحه ٢٤٨/١ . / وانظر الفتح ٢٥٨/١ . ذكر هذا المعنى وعزاه إلى الخطابي وغيره .

(٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(١٣٧/١٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ * مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٥١/١).

(١٣٨/١٦٠) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (٥١/١).

(١٣٧/١٥٩) ((حُمْرَانَ)) بضم المهملة^(١).

* في حاشية النسخة اليونانية ((رقم لفظ ثم)) في الأصل المعول عليه بقلم الحمرة ووصفها في الهامش مرموزاً لها بما ترى ، وفي القسطلاني أنها ساقطة لغير الأربعة (صحيح البخاري ٥١/١

(١) حمران — بضم أوله — ابن ابان التمري ، مولى عثمان بن عفان ، أشتاره في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة من الثانية ، مات سنة (٧٥) هـ ، أخرج له الستة . / انظر: الكاشف ٣٥٠/١ ، التقريب ١٧٩ .

- ((واستنشق)) للكشميهني بدله ((استنثر))^(١).
 ((ثم مسح برأسه)) زاد أبو داود^(٢) ((ثلاثاً)).
 ((نحو وضوئي)) لمسلم^(٣) ((مثل وضوئي)) وهو من تصرف الرواة^(٤).
 ((لا يُحدّث فيهما نفسه)) زاد الطبراني^(٥) ((إلا بخير)) وللحكيم الترمذي^(٦). ((لا يُحدّث نفسه بشيء من أمور الدنيا)). قال النووي: والمراد يسترسل معه ويمكن المرء قطعه ، فأما ما يطرأ من الخواطر العارضة غير المستقرة فإنه لا يمنع حصول هذه الفضيلة^(٧).
 ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) زاد ابن أبي شيبة في مصنفه^(٨) والبزاز^(٩) ((ما تأخر)) ثم الحديث مخصوص بالصغائر .

- (١) الفتح ٢٥٩/١ .
 قال جمهور اللغة والفقهاء والحدثون : "الاستنثار" إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال الأعرابي وابن قتيبة : الاستنثار هو : الاستنشاق . واقل النووي : الصواب هو الأول .
 العمدة ٥/٣ .
 (٢) سننه ٢٩/١ ك : الطهارة . باب صفة وضوء النبي ﷺ . ح (١١٧) .
 (٣) م ٢٠٧/١ ك : الطهارة . باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ح (٢٢٩/٨) .
 (٤) انظر الفتح ٢٦٠/١ .
 قال الحافظ بن حجر: (التعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً ، ولأن "مثل" وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب ، فهذا تلتزم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود) المرجع السابق .
 (٥) في الأوسط ٥١٠/٥ من اسمه القاسم ح (٤٩٦٩) . وفي الصغير ٢٦٧/٢ .
 (٦) انظر الفتح ٢٦٠/١ ذكر الرواية الحافظ بن حجر وعزاها للحكيم الترمذي .
 (٧) انظر الفتح ٢٦٠/١ ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى النووي .
 (٨) لم أقف على الحديث عند ابن أبي شيبة ، وذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه . وزاد أن الرواية في الزهد لابن المبارك . / انظر: الفتح ٢٦٠/١ .
 (٩) مسند البزاز ٧٦/٢ .
 وأورده الهيثمي في الزوائد في الطهارة باب إسباغ الوضوء ١٣٧/١ (٢٦٢). وقال: رواه البزار ورجاله موثقون ، والحديث حسن إن شاء الله ، مجمع الزوائد ٢٣٦/١ .

(١٣٨/١٦٠) ((وعن إبراهيم)) أي ابن سعد معطوف على قوله حدثني

إبراهيم بن سعد^(١).

((لولا آية)) بالياء وصحف من جعلها بالنون المشددة^(٢).

((فيحسن)) بالرفع^(٣).

((وبين الصلاة)) زاد مسلم. ((التي تليها))^(٤)، قال عروة الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾^(٥). وقال مالك: في الموطأ^(٦)، الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي

النَّهَارِ﴾^(٧) وقول عروة أولى .

(١) قال الحافظ ابن حجر : (وزعم مغلطاي وغيره أنه معلق ، وليس كذلك ، فقد أخرجه مسلم والاسماعيلي

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معاً ، وإذا كانا جميعاً عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسى ، ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه . من حديث الأويسى المذكور . فصح ما قلته بحمد الله وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق (الفتح ٢١٦/١) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (وزاد مسلم "في كتاب الله " ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواة "آية"

فجعلها بالنون المشددة وبهاء الشان) الفتح ٢٥٩/١ .

(٣) من الإحسان ومعنى إحسان الوضوء والإتيان به تماماً بصفته وآدابه وتكتمل سننه وهو بالرفع عطف على

قوله "لا يتوضأ" . / انظر: العمدة ١٣/٣ .

(٤) م : ٢٠٦/١ ك : الطهارة . باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ح (٢٢٧/٦) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٥٩) .

(٦) الموطأ ٣٠/١ ك : الطهارة . باب : جامع الوضوء ح (٢٩) .

(٧) سورة هود : آية (١١٤) .

(٢٥) باب الاستنثار في الوضوء: ذكره عثمان وعبدالله بن زيد وابن

عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ .

(١٦١/١٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.

(٥١/١) .

(٢٦) باب الاستجمار وتراً .

(١٦٢/١٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ . (٥٢/١) .

(١٦١/١٣٩) ((الاستنثار)) بالنون المثلثة طرح الماء الذي يستنشق به المتوضئ

بعد جذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله^(١) .

(٢٦) ((الاستجمار)) استعمال الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء^(٢) .

(١) انظر: تهذيب اللغة ٧٤/١٦ ، الصحاح ٨٢٢/٢ .

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٧٧/١١ .

(١٤٠/١٦٢) ((فليجعل في أنفه)) زاد أبو زر ((ماء))^(١).

((ثم لينثر)) بضم المثناة . ولأبي ذر والأصيلي ((ثم لينثر)) بزيادة الفوقية وكسر المثناة^(٢).

((في وضوئه)) بالفتح وللشميهني ((في الإناء))^(٣).

((أين باتت يده)) زاد بن خزيمه^(٤) ((منه)).

(١) انظر : فتح الباري ١/٢٦٣ .

(٢) الفتح ١/٢٦٣ .

(٣) الفتح ١/٢٦٤ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٥٢ باب : النهي عن غمس المستيقظ يده .

(٢٧) باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين .

(١٦٣/١٤١) حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ
يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ
وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا. (٥٢/١) .

(١٦٣/١٤١) ((في سفرة)) زادت كريمة ((سافرناها))^(١).

((أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ)) فيها الوجهان السابقان^(٢) .

(١) الفتح ٢٦٥/١ .

(٢) قال العيني " (بفتح الهاء والقاف من الإرهاق ، والعصر مرفوع به لأنه فاعل هكذا رواية أبي ذر ، وفي رواية بإسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الأول رواية الأصيلي " وقد أَرْهَقْنَا " بتأنيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية) العمدة ٢١/٢ .

(٢٨) باب المضمضة في الوضوء: قال ابن عباس وعبدالله

ابن زيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ:

(١٤٢/١٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي
الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٥٢/١)

(١٤٢/١٦٤) ((ثم غسل كل رجل)) للمستملي والحموي ((كل رجلاه))^(١)

ولابن عساكر ((كلتا رجليه))^(٢).

((غفر له)). وللمستملي ((غفر الله له))^(٣)

(١) الفتح ٢٦٥/١ .

(٢) انظر : الفتح : ٢٦٦/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٢٩) باب غسل الأعقاب: وكان ابن سيرين يغسل موضع

الخاتم إذا توضأ.

(١٦٥/١٤٣) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٥٣/١).

(١٦٥/١٤٣) ((المطهرة)) بكسر الميم الإناء المعدة للتطهير^(١).

((أسبغوا)) بهمزة قطع مفتوحة^(٢).

(١) انظر: الفتح ٢٦٧/١.

(٢) أي: أكملوا. / انظر: الفتح ٢٦٧/١.

(٣٠) باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

(١٤٤/١٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ
 جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ
 السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا
 رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا الْأَرْكَانُ
 فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّ وَأَمَّا النَّعَالُ
 السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي
 لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا
 الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ
 رَاحِلَتُهُ. (٥٣/١).

(١٤٤/١٦٦) ((السبتية)) بكسر المهملة التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو

الحلق^(١)، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرض^(٢)، وقيل كل جلد مدبوغ^(٣).

(١) مقاييس اللغة ١٢٤/٣، / وانظر: العمدة ٢٥/٣.

(٢) مقاييس اللغة ١٢٥/٣.

(٣) الكليات ٥/٣.

((تصبغ))^(١) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرهما^(٢) .

((أهل الناس)) أي أحرموا^(٣) .

((اليَمَانِيِّين)) هما الركن الأسود والذي يُسامته من قبل الصفا ، وقيل للأسود يمان

تغليباً^(٤) .

((وأما الصفرة^(٥) فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغُ بها)) مخالف لحديث/ أنس [أ/٣١]

الآتي في اللباس^(٦) أنه ﷺ لم يصبغ وجمع بين ذلك الطبري^(٧) بأن من أثبت حكي ما شاهده

وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله^(٨) .

((فأنا أحب)) لأبي ذر ((فإني))^(٩) .

(١) قال ابن فارس (الصاد والباء والغين أصل واحد وهو تلوين الشيء بلون ما ، نقول : صبغه أصبغه)
المقاييس ٣/٣٣١ .

وحكى ابن سيده أن فيها الثلاث لغات . / انظر : المحكم ٥/٢٥٣ ط ١٣٩١هـ الأولى .

(٢) قال الكرماني : (بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان) شرحه ٢/٢١٨ .

(٣) قال النووي : (الإهلال الإحرام ، وأصله رفع الصوت ، ومنه استهلال الولد فسمي الإحرام إهلالاً لرفع
الصوت بالتلبية) .

تحرير ألفاظ التنبيه . وانظر : تهذيب اللغة ٥/٣٦٦ ، الصحاح ٥/١٨٥٢ ، العمدة ٣/٢٥ ، الفتح
١/٢٦٩ .

(٤) فتح الباري ١/٢٦٩ .

(٥) اللون الأصفر . الصحاح ٢/٧١٤ .

(٦) خ مع الفتح ١٠/٣٠٤ ك : اللباس . باب : النهي عن النزعر للرجال ح (٥٨٤٦) .

(٧) هو : الحسين بن علي المعروف . بأبي : المكارم الروياني ت ٤٩٨هـ ، قال ابن هداية الله في "طبقات

الشافعية" (١٨٦) : "قليل الوجود كتبه بمكة شرفها الله " واسم كتابه (العدة) .

انظر : كشف الظنون ٢/١١٢٩ . / انظر معجم مصنفات فتح الباري ص ٢٨٤ .

(٨) لم أقف على هذا المرجع وقد يكون مفقوداً والسيوطي عزا إليه في ذلك الوقت حيث كان موجوداً .

(٩) الفتح ١/٢٦٩ .

(٣١) باب التيمن في الوضوء والغسل.

(١٦٧/١٤٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ اِبْدَانٌ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا . (٣٥/١).

(١٦٨/١٤٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . (٥٣/١).

(١٦٧/١٤٥) ((غسل ابنته)) بفتح العين وضمها^(١).

(١٦٨/١٤٦) ((تنعله)) لُيس نعله^(٢).

((وترجله)) تسريح شعره^(٣).

((وطهوره))^(٤). زاد أبو داود^(٥) ((وسواكه)).

((في شأنه)) لأبي الوقت ((وفي))^(٦)، وعلى الأول فهو بدل من قوله في تنعله،

ولمسلم^(٧) تقديمه عليه فهو مُبَدَّلٌ منه.

(١) قال ابن فارس : (العين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته ، يقال : غسلت

الشيء غسلاً ، والغسل الاسم . والغسول : ما يُغسل به الرأس من خطمي أو غيره) .

المقاييس ٤/٤٢٤ ، / وانظر : تهذيب اللغة ٨/٣٦ . ذكر الأزهري عن عبد الله بن شميل : (الغسل : الاسم

من الاغتسال ، والغسل : المصدر من غسلت) .

(٢) الكرماني ٣/٣ ، الفتح ١/٢٦٩ .

(٣) تهذيب اللغة ١١/٣٤ .

(٤) سبق بيان معناه في حديث لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٥) سننه ٤/٧٠ ك : اللباس . باب : في الأنفال .

(٦) الفتح ١/٢٦٩ .

(٧) م : ١/٢٢٦ ك : الطهارة . باب : التيمن في الطهور .

(٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، وقالت

عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فترل التيمم.

(١٤٥/١٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . (٥٣/١).

(١٤٥/١٦٩) ((حانت)) بالمهمله قربت^(١).

((فالتمس))^(٢) بالبناء للمفعول، وللكشميهني ((فالتمسوا))^(٣).

((وحنان)) للكشميهني ((وحنان))^(٤).

((فلم يجدوا)) وله ((فلم يجدوه))^(٥).

((ينبع)) بضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها وأوله مفتوح^(٦).

(١) الصحاح ٢١٠٦/٥ ، قال الجوهري : (الحين الوقت والمدة يقال : حان له أن يفعل كذا يحين حيناً أي

آن ، وحن حينه أي قرب وقته) بتصرف . .

(٢) اللمس : لمس اليد والالتماس : الطلب . انظر : الصحاح ٩٧٥/٣ .

(٣) انظر : الفتح ٢١٧/١ ، العمدة ٣٤/٣ .

(٤) الفتح ٢٧١/١ .

(٥) للكشميهني "فلم يجدوه" . / انظر : الفتح ٢٧١/١ .

(٦) الفتح ٨٧١/١ ، العمدة ٣٤/٣ .

وقال صاحب العمدة : (وهذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء ، وقال المزني : نبع الماء من بين

أصابعه ﷺ أعظم مما أوتيه موسى عليه الصلاة والسلام ، حين ضرب بعصاه الحجر في الأرض ، ===

((حتى توضئوا من عند آخرهم)) [قال الكرماني: حتى للتدرج، ومن للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم] ^(١). وهو كناية عن جميعهم. و(عند) بمعنى (في) لأن عند وأن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم في آخرهم ^(٢).

=== لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجاره وليس بمعهود أن يتفجر من بين الأصابع، وقال غيره: أما من لحم ودم فلم يعهد من غيره ﷺ، وقال القاضي عياض: وهذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجهم الغفير عن الكافة متصلاً عن حدث بها من جملة الصحابة وأخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرو واحداً من الصحابة مخالفه للراوي فيما رواه ولا إنكار عما ذكر عنهم أنهم رأوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كناطق منهم إذ هم المزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام). عمدة القاري ٣/٣٤.

(١) سقطت من [ت] والمثبت من [ع].

(٢) شرحه ٥/٣.

بَاب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ
يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخِيُوطَ وَالْحَبَالَ وَسُورَ الْكِلَابِ وَمَمَرَّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ
إِذَا وَلَغَ فِي إِتَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ
وَيَتَيَمَّمُ. ((٣٣)) ((وسُور الكلاب)) بالجر عطفاً على الماء . أي وباب سُور
الكلاب والسُور البقية^(١).

((وقال سفیان)) هو الثوري^(٢).

(١) الفتح ٢٧٢/١ .

(٢) سبق ترجمته في المقدمة (٣٨٢) .

(*) **باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً.**

(١٧٢/١٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا. (٥٤/١).

(١٧٢/١٤٨) ((إذا شرب)) قال بن عبد البر : تفرد بهذا اللفظ مالك^(١)
وغيره^(٢) روه ((ولغ)) وليس كذلك فقد تويع مالك كما بينته في شرح الموطأ^(٣). وولغ
يلغ بفتح اللام فيهما شرب بطرف لسانه^(٤). وقال ثعلب : هو أن يُدخِلَ لسانه في الماء

* سقط من أصل النسخة اليونانية ومطبوع على حاشته بهذا اللفظ .

- (١) الموطأ : ٣٤/١ ح (٣٥) .
(٢) م : ٢٣٤/١ ك : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ح (٢٧٩/٨٩) ولفظه : ((إذا ولغ)) .
(٣) في كتابه تنوير الحوالك ٥٥/١ ذكر السيوطي قول الحافظ ابن حجر : (وادعى ابن عبد البر أن لفظ ((شرب)) لم يروه إلا (مالك) ، وغيره رواه بلفظ ((ولغ)) وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ ((إذا شرب)) لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ ((إذا ولغ)) كذا أخرجه مسلم ، وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن ابن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ "إذا شرب" ، ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروى عن مالك بلفظ "ولغ" أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الاسماعيلي ، وكذا أخرجه الدار قطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً ، وكان أبي الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ (فتح الباري ٧٤/١ ، ٧٥ ، واللفظ لابن حجر . إذ أن السيوطي أورده في مصنفه تنوير الحوالك مختصراً ٥٥/١٠ . وانظر : تلخيص الحبير ٢٣/١ ، صحيح بن خزيمة ٥٠/١ ك : باب : النهي عن الوضوء من الماء الدائم . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذري ٣٠٤/١ باب : ذكر سور الكلب .

(٤) انظر : الصحاح ١٣٢٩/٤ ، لسان العرب ٤٦٠/٨ .

وغيره من المائع فيحركه^(١)، زاد ابن درستويه^(٢) ((شرب أم لم يشرب))^(٣)، وقال ابن مكّي^(٤) فإن كان غير مائع يقال لعقه^(٥)، وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال لحسه^(٦).

((فليغسله سبعاً)) زاد مسلم^(٧): من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ((أولاهن بالتراب))، ولأبي داود^(٨) ((أولاهن أو أخراهن))، للبخاري^(٩) ((إحداهن)).

- (١) الفتح ٢٧٤/١، تحرير ألفاظ التنبيه (٤٧). حكاها النووي عن ابن عبد الله الأعرابي.
- (٢) الإمام العلامة شيخ النحو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي تلميذ المبرد، له تصانيف منها الإرشاد في النحو، وشرح كتاب الجرمي، وغريب الحديث والمعاني في القراءات، وغيرها مات سنة (٣٤٧). / انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥، ميزان الاعتدال ٤٠٠/٢.
- (٣) الفتح ٢٧٤/١.
- (٤) محمد بن محمد المكي الصقلي المالكي المتوفى سنة (٦٦٥) وكتابه اسمه التنقيب. / انظر: كشف الظنون ١٧٨٨/٢.
- (٥) الفتح ٢٤٧/١.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) م : ٢٣٤/١ ك : الطهارة . باب : حكم ولوغ الكلب ح (٩١) .
- (٨) د : ١٩/١ ك : الطهارة . باب : الوضوء بسور الكلب . ج (٢١٧) وليس فيه "أخراهن" .
- (٩) رواه البخاري في كشف الأستار ١٤٥/١ باب في سور الكلب ح (٢٧٧) .
تلخيص الحبير ٤٠/١ وقال : (رواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب وإسناده حسن ليس فيه أبو هلال الراسي وهو صدوق) ت ١٥١/١ أبواب الطهارة باب ماجاء في سور الكلب .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه البخاري ورجال الصالحين خلا شيخ البخاري) ٢٨٧/١ .
باب : في الأرض تصيها النجاسة .

(١٧٣/١٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. (مطبوع على حاشية اليونانية). (*). ٥٤/١

(١٧٣/١٤٩) ((حدثنا إسحاق)) وهو بن منصور الكوسج^(١).

((أن رجلاً)) أي من بني إسرائيل^(٢).

((يأكل الثرى)) بالمثلثة . أي يلعق التراب الندى^(٣).

((من)) سببه^(٤).

((فشكر الله له)) أي جازاه^(٥).

(*) يوجد على حاشية النسخة اليونانية.

وقال الناسخ هذا مكتوب في الأصل بالحمرة بعد حديث عبد الله بن يوسف ..

(١) اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، وهو الذي دون عن الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه المسائل الفقهية . مات سنة (٢٥) هـ ، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا أبي داود .

انظر : معجم شيوخ البخاري ل ١٤ / ب الجرح والتعديل ٢ / ٢٣٤ ، رجال الصحيحين ٣١ ، الكاشف ٢٣٩ التقريب ١٠٣ .

(٢) الفتح ١ / ٢٧٨ .

(٣) الصحاح ٦ / ٢٢٩١ ، انظر : تهذيب التهذيب ١٥ / ١١٤ .

(٤) أي بسبب العطش . / الفتح ١ / ٢٧٨ .

(٥) الفتح ١ / ٢٧٨ .

(١٥٠/١٧٤) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ * (١/٥٤)

(١٥٠/١٧٤) ((كانت الكلاب تقبل)) في رواية إبراهيم بن معقل^(١) ((تبول وتقبل))^(٢) ، وكذا أخرجها أبو داود^(٣) والإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهم^(٤) .

قال المنذري^(٥): إنما كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق^(٦). وقال غيره إن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام^(٧).

((يرشون)) صحفة بعضهم (يرتقبون)^(٨).

- (١) إبراهيم بن معقل بن الحجاج الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبو إسحاق النسفي قاضي مدينة نيسابور التي يقال لها أيضاً نخسي ، وله معلقات منها المسند الكبير ، التفسير ، وغير ذلك ، فقيها مجتهداً . وله رحلة واسعة . مات سنة (٢٩٥) هـ .
- انظر " سير أعلام النبلاء ١٣/٤٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٨٦ .
- (٢) انظر : فتح الباري ١/٢٧٨ ، العمدة ٢/٣٤٤ ، تعليق التعليق ٢/١٠٩ .
- (٣) سننه ١/١٠٤ ك : الطهارة . باب : في طهور الأرض إذا يبست .
- (٤) انظر : الكبرى للبيهقي ٢/٦٠٢ جماع أبواب الصلاة . باب : من قال بطهور الأرض إذا يبست وانظر و انظر : الفتح ١/٢٧٩ .
- (٥) هو الإمام العلامة جليل القدر زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري الهاشمي الأصل ، المصري الشافعي ، عالم بصحيح الحديث وسقيمه وعلله وطرقه ومتبحر في أحكامه ومعانيه ورجاله ومشكله وغريبه وإعرايه . عالم باللغة والفقه والتاريخ ، وصنف المعجم ومختصر سنن أبي داود ، وشرح التنبيه ، توفي سنة (٦٥٦) هـ .
- انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩ ، طبقات الشافعية ٨/٢٥٩ ، البداية والنهاية ١٣/٢٢٤ .
- (٦) مختصر سنن أبي داود ١/٢٢٦ ك : الطهارة باب في طهور الأرض إذا يبست . ح (٣٥٨) .
- (٧) (الكبرى) للبيهقي ٢/٤٢٩ ك : الطهارة . باب : من قال بطهور الأرض إذا يبست يروى الحديث بسنده عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو في المسجد بأعلى صوته : (اجتنبوا اللغو في المسجد) ، وقال ابن عمر : (وكنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عذياً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً) .
- (٨) قال الحافظ بن حجر : (حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه بدل قوله " يرشون " لفظ " يرتقبون " بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة ، وفسره بأن معناه : لا ينجسون ، = = =

(٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل
والدبر وقول الله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ
فِيْمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ
وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ
وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ
وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ وَعَصَرَ
ابْنُ عُمَرَ بَشْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي
صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيْمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ
(٣٤) ((وقال جابر)) وصله سعيد بن منصور في سننه^(١) وأخرجه الدارقطني مرفوعاً^(٢)

=== فصحف اللفظ وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار ، وأما نفي الخوف فهو تفسير ببعض لوازمه .
والله أعلم (الفتح ٢٧٩/١) .

(١) لم أقف على هذا الحديث في سنن سعيد بن منصور . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن التعليق وصله سعيد
بن منصور . / انظر : الفتح ٢٨٠/١ .

(٢) سننه ١٧٣/١ ك : الطهارة . باب : أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ح (٥٨) . ===

((وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث)) وصله إسماعيل القاضي^(١) في الأحكام^(٢) وأخرجه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) من حديثه مرفوعاً.

=== أخرجه الدارقطني بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال: " الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض

الوضوء" قال : خالفه إسحاق بن مخلوب عن أبيه في لفظه .

وقال الحافظ ابن حجر : (هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول

جابر ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها) سننه ، ٢٨٠/١ .

قلت : وكان السيوطي لا يرى ضعف رواية الدارقطني التي وصلها لذلك لم يعلق عليها وأقر رفعها .

(١) العلامة إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل حماد الجهضمي ، الأزدي ، فقيه مالكي ولي قضاء بغداد وغيرها ،

فاق أهل عصره في الفقه . ومسنده ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة وهو من أئمة المالكية ، وله كتاب

الميسوط . / انظر : تاريخ بغداد ٦/٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩ ، شجرة النور ١/٦٥ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق : (قال إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن له ...) وقد أشار

الحافظ ابن حجر إلى ذلك في الفتح بقوله : (وصلة إسماعيل القاضي في الأحكام باسناد صحيح من طريق

مجاهد عنه موقوفاً) الفتح ١/٢٨١ ، العمدة ٣/٤٩ .

(٣) مسنده (محقق) ٣/٤٧٧ ح (٩٣٠١) .

(٤) سننه : ١/٤٥ ك : الطهارة باب إذا شك في الحدث ح (١٧٧) .

أخرجه أبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان

أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكك عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو

يجد ريحاً " .

وقال الحافظ ابن حجر : (أخرجه أبو داود مرفوعاً وزاد "أو ريح") الفتح ١/٢٨١ .

(٥) سننه ١/١٠٩ ك : الطهارة . باب : ما جاء في الوضوء من الريح ح (٧٤) وقال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح ..

((ويذكر عن جابر)) وصله أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وصححه ابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) وغيرهم ، ولم يجزم به المصنف^(٦) إما لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن اسحاق [رواية]^(٧) أو يكون عقيل ابن جابر^(٨) [رواية]^(٩) عن أبيه^(١٠) لا راوي له غير صدقه بن يسار^(١١).

- (١) مسنده (محقق) ١٣٨/٥ ح (١٤٧٦٠) .
- (٢) د ٥٠/١ ك : الطهارة . باب : الوضوء من الدم ح (١٨٩) .
- (٣) قر ٢٤/١ جماع أبواب الأفعال التي لا توجب الوضوء ، باب : ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء .
- (٤) حب ٢١٢/٢ ك : الطهارة . باب : نواقض الوضوء ح (١٠٩٣) .
- (٥) المستدرک ١٥٦/١ ك : الطهارة . باب : عدم انتقاض الصلاة في سيلان الدم . وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق ، فأما عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبدالرحمن وهذه سنة ضيقة قد اعتقد أئمتنا بهذا الحديث (أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء) وقد أقره الذهبي على صحته .
- (٦) سبق ترجمته ص (١٧٠) . وقال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق : (وتعليق أبي عبد الله ، بصيغة التمريض ، إما لكونه اختصره ، وإما للاختلاف في ابن إسحاق ، وما أضيف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل ، والله أعلم) ١١٦/٢ وانظر الفتح : ٢٨١/١ .
- (٧) في [ت] (رواية) وفي [ع] رواية .
- (٨) عقيل بن جابر بن عبدالله السلمى الأنصاري ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : مقبول من الرابعة ، أخرج له أبو داود .
- انظر : التاريخ الكبير ٥٢/٧ ، تهذيب الكمال ٢٣٤/٢٠ ، التقريب ٣٩٦ .
- (٩) في [ت] (رواية) وفي [ع] (رواية) .
- (١٠) جابر بن عبدالله السلمى الأنصاري سبق ترجمته (٣٩١) .
- (١١) صدقة بن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة من الرابعة ، مات في أول خلافة بني العباس ، سنة (٣٢) هـ ، أخرج له مسلم والنسائي وأبي داود وابن ماجه ، / انظر : التاريخ الكبير ٢٩٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦٧/٤ ، التقريب ٢٧٦ .

((فرُمي)) بضم الراء^(١).

[٣١/ب]

((رجل)) وهو عباد بن بشر^(٢).

((فترفه)) بفتح النون والزاي والفاء أي سال منه دم كثير أضعفه^(٣).

((بشره)) بفتح الموحدة وسكون المثناة خُراج صغير^(٤).

((إلا غسل محامه)) سقطت (إلا) من رواية الأصيلي وغيره^(٥).

- (١١) الفتح ٢٨١/١ .
- (٢) عباد بن بشر (وقد أخرج البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨١/١ ، انظر الدلائل ٣٧٨/٣ .
- (٣) عمدة القارئ ٥٠/٣ .
- (٤) الصحاح ٥٨٤/٢ .
- (٥) جمع محجمة بفتح الميم ، مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الأول. / انظر : الصحاح ١٨٩٤/٥ ، النهاية ٣٤٧/١ .
- والمعنى كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (وقع في رواية الأصيلي وغيره "ليس عليه غسل محجمة" إسقاط أداة الاستثناء ، وهو الذي ذكره الاسماعيلي ، وقال ابن بطل ثبتت رواية المستملي دون رقيقة انتهى ، وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتهما ، وقد حكى عن الليث أنه قال : يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله) الفتح ٢٨٢/١ وفي كتابه تغليق التعليق ١٢١/٢ وصله وعزاه إلى :
- البيهقي في سننه الكبرى ٢١٩/١ ك : الطهارة . باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث .
- مسند الشافعي ٤٣/١ ك : الطهارات من كان يتوضأ إذا احتجم .
- مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ك : الطهارات من كان يتوضأ إذا احتجم .
- (٦) الفتح ٢٨٢/١ .

(١٧٦/١٥١) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ. (٥٥/١)

(١٧٩/١٥٢) حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمِّنْ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. (٥٦/١).

(١٧٦/١٥١) ((ما كان)) للكشميهني ما دام^(١).

(١٧٩/١٥٢) ((أرأيت)) أي أخبرني^(٢).

((فلم يَمِّنْ)) بضم الياء وسكون الميم^(٣).

(١) الفتح ٢٨٣/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال الكرماني : (بضم الياء وفتح الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم

وتشديد النون يقال : منى أو أمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى أشهر وأفصح وبها جاء القرآن قال تعالى

: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ شرحه ١٨/٣ . وانظر الصحاح : ٢٤٩٧/٦ .

(١٨٠/١٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابِعَهُ وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءِ. (٥٦/١).

(١٨٠/١٥٣) ((حدثنا إسحاق)) زاد الأصيلي (ابن منصور) ، زاد أبو ذر (ابن
بهران) بفتح الموحدة^(١).

((إلى رجل من الأنصار)) اسمه (عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقية المثناة عددا
موحدة بن مالك^(٢).

((أعجلناك)) أي عن فراغ حاجتك من الجماع^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر : (وذكر بأنه المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم) ، وهو إسحاق بن منصور
بن بهران أبو يعقوب التميمي المروزي ، نزيل نيسابور ، عرف بالرحلة في طلب العلم ثقة ثبت ، عالماً فقيهاً
وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن رهوية المسائل الفقهية .

انظر: الجرح والتعديل ٢/٢٣٤ ، رجال الصحيحين ٣١ ، تذييب التهذيب ١/١٢٧ ، الفتح ١/٢٨٤ .
(٢) سماه مسلم في روايته من طريق أخرى ، من رواية شريك بن أبي نمر عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ
على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ " أعجلنا الرجل " فقال عتبان : يا
رسول الله ! أرايت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمنّ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ : ((إنما الماء من الماء)) .
م : ١/٢٦٩ ك : الحيض . باب : إنما الماء من الماء ح (٣٤٣/٨٠) .

(٣) انظر شرح الكرماني ٣/١٩ ، الفتح ١/٢٨٤ .
وقال الجوهرى : (أعجله ، عجله تعجلاً ، إذا استحثه) الصحاح ٥/١٧٦ .

- ((أعجلت)) بضم الهمزة وكسر الجيم . ولأبي ذر (عجلت) بلا همزة ^(١) .
- ((أقحطت)) ^(٢) بالضم وكسر الحاء . ولأبي ذر بلا همزة ^(٣) .
- قال ابن طريف ^(٤) : أقحط الرجل أي جامع ولم يتزل . مستعار من أقحط الناس إذا حُبِس عنهم المطر ^(٥) .
- ((فعليك الوضوء)) ^(٦) بالرفع وهو منسوخ ^(٧) .

- (١) انظر : شرح الكرمانى ١٩/٣ ، الفتح ٢٨٤/١ .
- (٢) قال الجوهري (القحط الجذب ، وقحط المطر تقحيط قحوطاً ، إذا احتبس .. . وأقحط القوم أي أصابهم القحط) الفتح ٢٤٨/١ .
- (٣) انظر : شرح الكرمانى ١٩/٣ ، الفتح ٢٨٤/١ .
- (٤) وهو عبد الملك بن طريف الأندلسي أبو مروان النحوي اللغوي ، عن أبي بكر بن القوطية إمام في اللغة له كتاب الأفعال ، أثنى عليه علماء اللغة توفي في حدود (٤٠٠) هـ .
- انظر : بغية الوعاة ١١١/٢ ، كشف الظنون ١٣٩٤/٢ .
- (٥) انظر شرح الكرمانى ١٩/٣ ، الفتح ٢٨٤/١ .
- (٦) فالزم الوضوء ، قاله الكرمانى ١٩/٣ .
- وقال صاحب العمدة : (بالرفع على أنه مبتدأ أو خبره قوله عليك) ٥٨/٣ . وفيه قوله بالنصب والسيوطي ، رجع الرفع فقط .
- (٧) قال النووي : (أعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه انزال ، وعلى وجوبه بالانزال وإن كان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين ..) . انظر : عمدة القارئ ٥٨/٣ .

(٣٥) بَابُ الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ

(١٨٢/١٥٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ
كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ
وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

(١٨٢/١٥٤) ((عمرو بن علي)) هو الفلاس^(١).

((يحيى بن سعيد))^(٢) هو الأنصاري تابعي والثلاثة فوقه^(٣).

(١) عمرو بن الفلاس أحد الحفاظ الأعلام البصريين مات سنة ٢٤٩هـ . شرح الكرماني ٢٢/٣ .

(٢) يحيى بن سعيد الأنصاري تابعي . سبق ترجمته ص (١٤٥) .

(٣) والثلاثة هم : سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي تابعي . ونافع ابن جبير بن مطعم القرشي
النوفلي تابعي وعروة بن المغيرة الثقفي الكوفي تابعي .

قال العيني : (من لطائف الإسناد أن فيه أربعة تابعين روى بعضهم عن بعض ومن أحسن اللطائف اثنتان
منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد ، واثنتان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة ، وهم
من نسق واحد ، وفيه رواية الأقران في موضعين الأولى في الصغير والثاني في الوسطين) بتصرف العمدة
٦٢/٣ .

(٣٦) بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَأَبْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبَكَّتِبَ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ .

(١٨٣/١٥٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . (٥٦/١) .

(٣٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمَثْقَلِ .

(٣٦) ((ويكتب الرسالة)) بصيغة المضارع المبني للمفعول ، ولكريمة مصدر أوله باء الجر^(١) .

(١٨٣/١٥٥) ((مخرمة)) بفتح الميم وسكون المعجمة^(٢) .

(١) انظر : شرح الكرماني ٢٤/٣ ، الفتح ٢٨٧/١ .

(٢) مخرمة بن سليمان الوائلي المدني ، ثقة من الخامسة قتله الخوارجية بقديد وهو بلفظ المصغر ، مات بالحجاز

سنة (١٠٣) هـ . / انظر : شرح الكرماني ٢٤/٣ ، الكاشف ٢٤٨/٢ ، التقريب ٥٢٣ .

((عَرَضُ الوِسَادَةِ))^(١) بفتح العين لقوله في طولها ، وجوز بعضهم الضم أي جانبها^(٢).

((يَمْسَحُ النُّومَ)) أي أثره^(٣).

((العَشْرُ الآيَاتِ)) أولها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ... .. إلى آخر السورة﴾^(٤).

(٣٧) ((الغَشْيُ)) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين مرَضٌ يعرض من طول القيام^(٥).

((المُثْقَلُ)) بضم الميم وسكون المثناة وكسر القاف^(٦).

(١) الوِسَادَةُ : أي المخدة . / الصحاح ٥٥٠/٢ .

(٢) انظر: الفتح ٢٨٨/١ ، العمدة ٦٤/٣ .

(٣) انظر : الفتح ٢٨٨/١ .

وقال الحافظ في معناه : (أي يمسح بيده عينيه ، من باب إطلاق اسم الحال على المحل أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب) .

(٤) سورة آل عمران آية (٩٠-٢٠٠) .

(٥) قال بن بطل : (قال عبدالواحد : الغشي مرض يعرض من من طول التعب والوقوف ، يقال فيه غشى عليه ، وهو ضرب من الإغماء . إلا أنه أخف منه ، إذا كان خفيفاً ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة) شرحه ٢٨/١ ، وانظر : تهذيب اللغة ١٥٣/٨ ، النهاية ٣٦٩/٣ .

(٦) (من أثقل ينتقل اثقالاً فهو مثقل، بكسر القاف للفاعل ، وفتحها للمفعول وهو ضد الخفيف) قاله العيني في العمدة ٦٦/٣ ، وانظر : الصحاح ١٦٤٧/٤ .

(٣٨) باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ سورة المائدة آية (٦) وقال بن المسيب المرأة بمزلة الرجل يمسح على رأسها، وسئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبدالله بن زيد.

(١٨٥/١٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. (٥٨/١).

(٣٨) باب ((مسح الرأس)) زاد المستملي (كله) (١).

(١٨٥/٤٥٦) ((أن رجلاً)) هو عمرو بن أبي حسن (٢).

((وهو)) أي الرجل القائل لعبدالله لا عبدالله (٣).

((جد عمرو بن يحيى)) فيه تجوز لأنه عم أبيه (٤).

(١) الفتح ٢٩٠/١

(٢) هو عمرو بن أبي حسن كما ورد في رواية البخاري باب غسل الرجلين إلى الكعبين أخرجه البخاري بسنده عن عمرو بن أبيه قال ، شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عن عبد الله ابن أبي زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ الحديث . خ مع الفتح ٢٩٤/١ ح (١٨٦) .

(٣) انظر : الفتح ٢٩٠/١ . فقد أورد الحافظ بن حجر الأقوال في ذلك . ورجح ما رجحه السيوطي .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : (وهو جد عمرو بن يحيى) فيه تجوز لأنه عم أبيه ، وسماه جداً لكونه في منزلته ، وهم من زعم أن المراد بقوله ((وهو)) عبد الله بن زيد ، لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً . ===

((واستشر)) للكشميهني بدله.

((واستنشق))^(١).

((ثم غسل يديه مرتين)) مكرر^(٢)، ولمسلم^(٣) من طريق آخر (عن عبدالله بن زيد^(٤)) أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ وغسل يديه ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لتعدد المخرج^(٥).

((إلى المرفقين)) للمستملي ((المرفق))^(٦).

((رأسه)) في رواية ((برأسه))^(٧) وفي الأخرى ((كله))^(٨).

=== وقال الحافظ ابن حجر: (والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبدالله ابن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة ابن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبدالله بن زيد أخبرني ... فذكره . وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى الجواز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً . وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى الجواز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ... انظر الفتح ٢٩٠/١ .

(١) انظر الفتح ٢٩١/١ .

(٢) انظر الفتح ٢٩٢/١ .

(٣) م : ٢١١/١ ك : الطهارة . باب : في وضوء النبي ﷺ ح (٢٣٦/١٩) ولفظه ((أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ثم استشر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بماء غير فضل يده ، وغسل رجليه حتى أنقاهما)) . وليس فيه غسل يديه .

(٤) عبدالله بن زيد بن عاصم المازني سبق ترجمته ص (٤٧٧) .

(٥) الفتح ٢٩٢/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : (في رواية خالد بن عبدالله ((رأسه)) بزيادة الباء) الفتح ٢٩٢/١ .

(٨) ثبت في رواية ابن خزيمة عن عبدالله بن زيد المزني قال : (مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يده إلى ناصيته ومسح رأسه كله) صحيح ابن خزيمة ٨١/١ جماع أبواب الوضوء باب مسح جميع الرأس ح (١٥٧) .

(٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين

(١٨٦/١٥٧) حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . (٥٨/١).

(١٨٦/١٥٧) ((بتور)) بفتح المثناة قدح^(١). وقال الجوهري: إناء يشرب منه^(٢) ، وقيل : هو الطست ، وقيل شبه الطست^(٣) .
 ((لهم)) أي لأجلهم^(٤) .
 ((وضوء)) أي مثل وضوء .
 ((فأكفأ)) بهمزتين أمال أو أفرغ^(٥) .

(١) انظر لسان العرب ٩٦/٤ ، القاموس ٣٨١/١ .

(٢) الصحاح ٦٠٢/٢ .

(٣) كلمة فارسية دخلت على كلام العرب قال الأزهري : (عن أبي عبيدة قال : وما دخل في كلام العرب الطست ، والتور ، والطاجن ، وهي فارسية كلها) تهذيب اللغة ٢٧٤/١٢ .
 وقال ابن الأثير : (تور : هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه) النهاية ١٩٩/١ .

(٤) شرح الكرماني ٣١/٣ .

(٥) العمدة ٦٩/٣ .

(٤٠) باب استعمال فضل وضوء الناس ، وأمر جرير بن عبد الله
أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه .

(١٨٨/١٥٨) وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا
وَنُحُورِكُمَا . (٥٨/١) .

(٤٠) ((فضل وضوء الناس)) هو الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ^(١) .

(١٨٨/١٥٨) ((ثم قال لهما)) أي لأبي موسى^(٢) وبلال^(٣) .

((اشربا)) بالوصل^(٤) .

((وأفرغا)) بالقطع^(٥) .

-
- (١) الفتح ٢٩٥/١ ؛ إرشاد الساري ٢٦٩/١ .
(٢) أي موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس تقدم في المقدمة برقم (٢٠٠) .
(٣) بلال بن رباح صحابي جليل مؤذن رسول الله ﷺ وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أبو عبدالله ، مولى أبي بكر الصديق ﷺ ، من السابقين الأولين ، شهد بدر والمشاهد مات بالشام سنة (١٧) هـ أو بعدها بسنة وقيل سنة (٢٠) هـ ، أخرج له الستة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ ، صفوة الصفوة لأبي الفرج ٤٣٤/١ ط ١٣٩٩/٢ هـ ، تهذيب التهذيب ٤٤١/١ ، التقريب ١٢٩ .
(٤) انظر : إرشاد الساري ٢٧٠/١ .
والمقصود بهما بلال وأبي موسى رضي الله عنهم .
(٥) انظر : إرشاد الساري ٢٧٠/١ .

(١٨٩/١٥٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ . (٥٨/١).

(١٨٩/١٥٩) ((كادوا)) لأبي ذر ((كانوا)) والصواب الأول لأنه لم يقع منهم

قتال^(١).

(١) الفتح ٢٩٦/١ ، إرشاد الساري ٢٧٠/١ .

(*) باب

(١٩٠/١٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى حَاتِمِ التُّبُورَةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ . (٥٩/١).

(*) ((باب)) ثبت للمستملي وحده بلا ترجمة وسقط لغيره^(١).

(١٩٠/١٦٠) ((وجع)) بكسر القاف والتسوين . للكشميهني بلفظ

الماضي^(٢) ، ولكريمة (وجع) بالجيم والتنوين والوقع : وجع في القدمين^(٣).

((مثل)) بالجر نعتاً والنصب حالاً^(٤).

(*) هذا الباب بدون رقم في الفتح . وقال الحافظ ابن حجر ((باب) كذا للمستملي كأنه كالفصل من الباب الذي قبله ، وجعله الباقر منه بلا فصل) الفتح ٢٩٦/١ .

(١) الفتح ٢٩٦/١ ، إرشاد الساري ٢٧٠/١ .

(٢) سقطت من المتن وأُحقت بالحاوية بعلامة لحن .

(٣) الفتح ٢٩٦/١ ، وانظر : النهاية ٢١٥/٥ . قال الجوهري: (الْوَجَعُ بالتحريك : بالحجارة ، واحدها وَقَعَةٌ ، والْوَقْعُ : أيضاً الحفي . ويقال: وَقِعَ الرجل يَوْقَعُ ، إذا اشتكى لحم قدميه من غلظ الأرض والحجارة) الصحاح ١٣٠٢/٣ .

(٤) انظر: التنقيح ل ١٦/ب .

((زر الحجلة)) بكسر الزاي وتشديد الراء^(١). والحجلة^(٢) بفتح المهملة والجيم، البشخاناه وزرّها واحد [أزرارها]^(٣) وقيل المراد بها الطير المعروف وزرّها بيضها^(٤).

-
- (١) زر : واحد الأزرار التي تشدّ بها الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس ، بمعنى أزرار القميص
انظر : شرح الكرماني ٣٧/٣ ، النهاية ٣٠٠/٢ . لسان العرب ٣٢١/٤ ، ١٤٤/١١ .
- (٢) الحجلة : بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار) النهاية ٣٤٦/١ ، وانظر الكرماني ٣٧/٣ ،
لسان العرب ١٤٤/١١ .
- (٣) في [ت] (أزرارها) والمثبت من [ع] .
- (٤) انظر : المراجع السابقة واستشهد بها ابن حجر : برواية وصف خاتم النبوة ((مثل بيضة الحمامة)) الفتح
٢٩٦/١ .

بَابُ مَنْ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ *

(١٩١/١٦١) (*) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥٩/١).

(١٩١/١٦١) ((من كف)) لأبي ذر ((كفّة)) بالتاء^(١) ، وقال ابن بطال^(٢) : المراد بها

الغرفة ، فاشتق لها من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف .

(١) الفتح ٢٩٧/١ .

(٢) شرحه ٢٩٤/١ .

(٤٢) باب مسح الرأس مرة

(١٩٢/١٦٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . (٥٩/١).

(١٩٢/١٦٢) ((فدعا بتور)) للكشميهني ((بماء))^(١).

((فكفأه)) أي أماله. وللأصيلي فأكفأه. لغتان^(٢).

((فأقبل بيديه)) للكشميهني بيديه^(٣).

(١) الفتح ٢٩٧/١ .

(٢) الفتح ٢٩٨/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ
عمر بالحميم من بيت نصرانية.

(١٩٣/١٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا. (٦٠/١)

[١/٣٢]

(٤٣) ((باب/وضوء الرجل)) بالضم^(١).

((فضل وضوء المرأة)) بالفتح^(٢).

((بالحميم)) هو الماء الحار^(٣). ((ومن بيت)) سقط الواو لكرامة، وإثباتها

أصوب لأثباتها أثران متغايران^(٤).

(١) انظر التنقيح ل ١٦/ب .

(٢) الصحاح ١٩٠٥/٥ .

(٣) الصحاح ١٩٠٥/٥ .

(٤) وقد وصل الأثر الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق : (أما وضوء عمر بالحميم - وهو الماء الحار - فقال

الدارقطني في السنن - ٣٧/١ ك : الطهارة، باب: الماء المسخن - فيما أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن قوام
البالسي عن أبي بكر المغازي سمعاً أن أبا الحسن ابن البخاري أخبره أنا عبد الله بن عمر الصفار ، في
كتابه ، أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، عنه، قال: ثنا الحسن بن إسماعيل ثنا
إدريس بن الحكم ، ثنا علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر
(أن عمر بن الخطاب كان يسخن الماء في قمقمه ، ويغتسل به)) وقال الدارقطني : هذا إسناد صحيح

. ١٢٩/١

(وأما وضوءه من بيت نصرانية فقال الدارقطني أيضاً : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا خلاد بن أسلم
ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه ((أن عمر توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال : أيتها العجوز أسلمي
تسلمي)) وكذلك رواه الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق في المصنف كلاهما عن سفيان وهذا اسناد
ظاهره الصحة وهو منقطع (تعليق التعليق ١٣١/٢ .

(١٩٣/١٦٣) ((يتوضؤون)) زاد ابن ماجة^(١) ((من إناءٍ واحدٍ)) . زاد

أبوداود^(٢) ((نُدلي فيه أيدينا)) .

((وضوؤه)) بالفتح .

((المخضَب)) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها

موحدة إناء يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغيراً وكبيراً^(٣) .

(١) جه ١٣٤/١ ك : الطهارة . باب : الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ح (٣٨١) .

(٢) د : ٢٠/١ ك : الطهارة . باب : الوضوء بفضل وضوء المرأة ح (٨٠) .

(٣) النهاية ٣٩/٢ .

(٤٥) باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والحشب والحجارة

(١٩٥/١٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغَّرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. (٦٠/١).

(١٩٥/١٦٤) ((مُنِيرٍ)) بالضم وكسر النون وللأصيلي المنير^(١).

((فَصَغَّرَ)) بفتح المهملة وضم المعجمة أي لم يسع بسط كفه^(٢).

(١) منير : هو عبدالله بن منير . قال ابن حجر في الفتح : (منير بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الأصيلي ((ابن المنير)) بزيادة الألف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي ينقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيب الياء ونونه مفتوحة وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربعمئة سنة) الفتح ٣٠١/١ .

(٢) الفتح ٣٠١/١ .

(١٩٧/١٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ
فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ
وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (٦٠/١).

(١٩٧/١٦٥) ((أتى)) لأبي الوقت ((أتانا))^(١).

((صُفْرٍ)) بضم المهملة صنف من جيد النحاس^(٢).

(١) الفتح ٣٠٢/١ .

(٢) تهذيب اللغة ١٦٩/١٢ .

(١٩٨/١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلِيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. (٦١/١).

(١٩٨/١٦٦) ((ثقل)) بضم القاف أي في المرض^(١).

((يمرض)) بفتح الراء المشددة أي يخدم في مرضه^(٢).

((فأذن)) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة^(٣).

((هريقوا)) الهاء بدل من الهمزة أي أريقوا. وللأصيلي ((اهريقوا)) بسكون

الهاء^(٤).

(١) الفتح ٣٠٣/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : التنقيح ل ١٦/ب ، الصحاح ٤/١٥٦٩ ، شرح الكرماني ٣/٤٥ ، الفتح ٣٠٣/١ .

- ((سَبَعُ قَرَب))^(١). قال الخطابي^(٢): خص السبع تبركاً بهذا العدد لأنه دخولاً في أمور كثيرة من أمور الشريعة وأصل الخلقة. زاد الطبراني ((من آبارشتي))^(٣).
- ((لَمْ تَحُلْ أَوْ كَيْتَهْن)) جمع وكاء وهو الذي يُرْبَطُ به^(٤)، وشرط ذلك مبالغة في نظافة الماء وصيانته فإن الأيدي لم تخلطه^(٥).
- ((وَأَجْلَسَ فِي مَخْضَب)) زاد بن خزيمة^(٦) ((من نحاس)).
- ((طَفِقَ)) بكسر الفاء وفتحها شرع في الفعل واستمر فيه^(٧).

- (١) قَرَبٌ : جمع قربة وهو ما يستسقي فيه الماء . / انظر تهذيب اللغة ١٢٧/٩ ، الصحاح ١٩٩/١ .
- (٢) انظر الفتح ٣٠٣/١ . ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه للخطابي . ولم أقف على قول الخطابي هذا في الغريب . وانظر : شرح ابن بطال ٣٠٠/١ .
- (٣) الأوسط ٢٤٧/٦ ح (٥٥٢٤) من رواية عائشة رضي الله عنها وأعقبه الطبراني بقوله : (لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن بشير إلا محمد بن إسحاق ، تفرد به يونس بن بكير) .
- ومن رواية معاوية بن أبي سفيان في الأوسط ١١/٨ ح (٨٠١٣) وقال الطبراني : (لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا محمد بن إسحاق ، تفرد به سعيد بن يحيى ، ولا يروى عن معاوية إلا بهذا الإسناد) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٣/٩ إنساده حسن .
- (٤) هو الذي يشد به رأس القرية . / الصحاح ٢٥٨٢/٦ .
- (٥) انظر التنقيح ل ١٦/ب .
- (٦) صححه ٦٤/١ جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس ح (١٢٣) .
- (٧) النهاية ١٢٩/٣ .

(٤٦) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ *

(٢٠٠/١٦٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ . (٦١/١)

(٢٠٠/١٦٧) ((رَحْرَاحٍ)) بمهملات أوله مفتوح وثانيه ساكن أي متسع

القم^(١) . وقال الخطابي^(٢): وهو الواسع القصير . ولا بن خزيمه^(٣) : بدله ((زُجَاجٍ)) بضم الزاي وجيمين وقيل إنه تصحيف^(٤) .

((فَحَزَرْتُ)) بتقديم الزاء أي قَدَرْتُ^(٥) .

(١) النهاية ٢٠٨/ .

(٢) ذكرها لحافظ ابن حجر وعزاه إلى الخطابي انظر الفتح ٣٠٤/١ .

وقال : ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة .

(٣) صحيحه ٦٥/١ أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن ، باب : إباحة الوضوء من أواني الزجاج ح (١٢٤) .

(٤) انظر الفتح ٣٠٤/١ .

(٥) الصحاح ٦٢٩/٢ .

(٤٧) باب الوضوء بالمد.

(٢٠١/١٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (١/٦٢).

(٢٠١/١٦٨) ((ابن جبر)) بالفتح والسكون عبدالله بن جبر ابن عتيك الأنصاري^(١). ومن قال ابن جبر فقد صحف^(٢).

((أو كان)) الشك من البخاري أو شيخه لما حدث به فقد رواه الإسماعيلي^(٣). من طريق أبي نعيم فقال يغتسل بلا [شك]^(٤).

((بالصاع)) وهو إناء يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي^(٥).

((إلى خمسة)) أي وربما زاد على الصاع الذي هو أربعة أمداد إلى خمسة وكان أنساً لم يطلع على أنه استعمل أكثر من ذلك وقد روى مسلم^(٦) عن عائشة رضي الله عنها ((أنه اغتسل معها من إناء هو الفرق)) وهو ثلاثة أصع.

(١) عبدالله بن جبر بن عتيك الأنصاري مقبول من الرابعة. أخرج له النسائي وابن ماجه

انظر: الكاشف ١/٥٤٢، تهذيب التهذيب ٥/١٤٦، التقريب ٢٩٨.

(٢) انظر: الفتح ١/٣٠٥، إرشاد الساري ١/٢٧٦.

(٣) الإمام الحافظ شيخ احدثين الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي، الشافعي،

عرف بالرحلة في طلب العلم، وأخذ عن الفرياني، وابن خزيمة والبخاري وغيرهم، وعنه الحاكم

والبرقاني وغيرهم، وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث منها المستخرج على الصحيح،

والمعجم ومسنده عمر توفي سنة (٣٧١هـ) / انظر طبقات الشيرازي (١٢٤)، طبقات السبكي ٣/٧،

سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٢.

(٤) في [ت] (شدة) والمثبت من [ع] والفتح ١/٣٠٥.

(٥) وهو ما يعادل (١٧٥) جرام و (٢) كيلو جرام.

انظر: مجلة البحوث الإسلامية بحث تحويل الموازين والمكاييل لفضيلة الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع.

(٦) م: ١/٢٥٥ ك: الحيض. باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ح (٤٠/٣١٩).

(٤٨) باب المسح على الخفين

(٢٠٢/١٦٩) حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ . (٦٢/١).

(٢٠٣/١٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . (٦٣/١).

(٢٠٤/١٧١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى . (٦٣/١).

(٢٠٢/١٦٩) ((أَصْبَغُ)) بفتح الهمزة الموحدة وآخره معجمة^(١).

(٢٠٣/١٧٠) ((فَاتَّبَعَهُ)) بتشديد التاء وسكونها^(٢).

(٢٠٤/١٧١) ((الضَّمْرِيُّ)) بفتح المعجمة وسكون الميم^(٣).

(١) أبو عبد الله بن الفرّج القرشي المصري ثقة من العاشرة مات سنة (٢٢٦) هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢ ، الجرح والتعديل ٣٢١/٢ ، التقريب ١١٣ .

(٢) الفتح ٣٠٧/١ .

(٣) سبق ترجمته ص (٢٨٩) ===

(٢٠٥/١٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٦٢/١)

(٤٩) باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان .

(٢٠٦/١٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ
دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . (٦٢/١) .

(٢٠٥/١٧٢) ((وتابعه معمر إلى آخره))^(١). زاد أبو ذر لفظ المتن ((وهو يمسح على

عمامته)) زاد الكشميهني ((وخفيه)).

(٢٠٦/١٧٣) ((فأهويت)) أي مددت يدي^(٢).

((طاهرتين)) حال ، وللكشميهني ((وهما طاهرتان))^(٣).

== انظر: الاستيعاب ٣/١١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٩ ، التقريب ٤١٨ .

(١) قال الحافظ ابن حجر: ((وتابعه)) ، أي تابع الأوزاعي (معمر) ابن راشد في المتن لا في الإسناد ، وهذا هو
السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر في روايته
لفظ المتن وهو قوله ((يمسح على عمامته)) زاد الكشميهني ((وخفيه)) وسقط ذكر المتن من سائر
الروايات في الصحيح ، لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها الفتح
٣٠٨/١ .

(٢) النهاية ٥/٢٨٥ .

قال الجوهري : (يقال أهوى إليه بيديه ليأخذه ، قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به)
الصحاح ٦/٢٥٣٨ .

(٣) الفتح ١/٣٠٩ ، العمدة ٣/١٠٢ .

(٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وأكل

أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضئوا.

(٢٠٨/١٧٤) ٢٠١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى

الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٦٣/١).

(٢٠٨/١٧٤) ((يَحْتَزُّ)) بالمهملة والزاي أي يقطع^(١).

((كَتْفِ)) بفتح أوله وكسر ثانيه في الأفصح^(٢).

(١) قال ابن فارس : (الجيم والنراء أصل واحد ، وهو قطع الشيء ذي القوى الكثيرة الضعيفة) مقاييس اللغة ٤١٤/١ .

(٢) عظم عريض خلف المنكب . / تهذيب اللغة ١٠/١٤٤ .

(٥١) باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

(٢٠٩/١٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُؤَيْدَ ابْنَ التُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثَرَّى فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١/٦٣).

(٢٠٩/١٧٥) ((السويق)) دقيق الشعير أو السلت المقلو^(١).

((بالصهباء)) بفتح المهملة والمد^(٢).

((وهي أدنى من خيبر))^(٣) هو مدرج^(٤) من كلام يحيى بن سعيد^(٥).

((فثري)) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي: بل^(٦).

- (١) السلت: بضم السين المشددة ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. / النهاية ٣٨٨/٢.
- (٢) جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم جبل ((عطوة)) يشرف على بلدة الشريف، قاعدة خيبر من الجنوب، وفيها مسجد لرسول الله ﷺ وعنده تزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حيي. / انظر: معجم البلدان للحموي ٤٣٥/٣، المعالم الأثرية ١٦٢.
- (٣) أي طرفها مما يلي المدينة / الفتح ٣١٢/١.
- (٤) هذا أحد أقسام المدرج وهو مدرج في حديث النبي ﷺ وهو أن يذكر الراوي عقوبة كلاماً لنفسه أو لغيره فيروونه من بعده متصلاً فيتوهم أنه من الحديث ويدرك ذلك بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه يقوله رسول الله ﷺ. انظر: تدريب الراوي مع التقريب ٣١٤/١، للفارابي، وقد نص الحافظ ابن حجر بأن هذه الجملة مدرجة من كلام يحيى بن سعيد برواية البخاري لهذا الحديث من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بدون هذه الزيادة. / انظر الحديث (٢١٥) خ مع الفتح ٣١٦/١.
- (٥) سبق ترجمته ص (١٤٥).
- (٦) من ثرى التراب يُثريه تثرية: إذا رش عليه الماء. / النهاية ٢١٠/١.

(٥٣) باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضواً .

(٢١٢/١٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ . (٦٣/١).

(٢١٣/١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ . (٦٤/١).

(٥٣) ((الخفقة)) بفتح المعجمة وسكون الفاء بعدها قاف إمالة الرأس من النعاس^(١) .

(٢١٢/١٧٦) ((نعس)) بفتح العين وغلطوا من ضمها^(٢) .

(١) النهاية ٥٦/٢ ، وانظر : شرح الكرماني ٥٩/٣ .

وقال أهل اللغة يقال خفق الرجل ، أي : حرك رأسه وهو ناعس . / انظر : تهذيب اللغة ٣٦/٧ ، الصحاح ١٤٦٩/٤ ..

(٢) النعاس ، الوسن ، أو السنه من غير نوم ، وقد نعست بالفتح أنعس ناعساً ، ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس . / انظر تهذيب اللغة ١٠٥/٢ ، الصحاح ٩٨٣/٣ ، الفتح ٣١٤/١ .

((فيسُبَّ))^(١) بالنصب والرفع^(٢) ، وللنسائي^(٣) ((يدعوا على نفسه)) ،
ولمحمد بن نصر^(٤) في قيام الليل^(٥) إن سب هذا الحديث ما تقدم في باب أحب الدين
أدومه من قصة/الحولاء بنت ثويت^(٦) .

[ب/٣٢]

(٢١٣/١٧٧) ((إذا نعس)) زاد الإسماعيلي ((أحدكم))^(٧) .

- (١) يشتم . الصحاح ١/١٤٤ .
- (٢) قال الكرماني : (الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب : باعتبار أنه جواب للعلّ فإنها مثل ليت) شرحه ٦٠/٣ .
- (٣) المجتبى ٦٦/١ ك : الطهارة باب : النعاس .
- (٤) شيخ الإسلام الحافظ الإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور وسكن سمرقند إمام عصره سمع إسحاق بن رهوايه ، والقواريري ، ومحمد بن حميد وغيرهم .
وعنه السراج وابن الأخرم وخلق سواهم ، ثقة حافظ من كبار الثانية عشر مات سنة (٢٩٤) هـ
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤ ، تهذيب التهذيب ٧١٧/٣ ، التقريب ٥١٠ .
- (٥) ذكر الحافظ ابن حجر أن الحديث أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له . / انظر الفتح ١/١٠١ ،
ومعجم مصنفات فتح الباري ٣٣٢ .
- (٦) سبق ذكره في حديث أحب الدين أدومه من كتاب العلم . / انظر مع الفتح ١/١٠١ .
- (٧) الفتح ٣١٥/١ .

(٥٥) باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

(٢١٦/١٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ
مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ
الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ
مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا
لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا. (٦٤/١).

(٢١٦/١٧٨) ((بحائط)) أي بستان^(١).

((من حيطان المدينة أو مكة)) شك من جرير^(٢). وجزم في الأدب^(٣) بالأول
وفي الأفراد للدار قطني^(٤) من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية^(٥).

(١) النهاية ٤٦٢/١ .

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرَظ - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي ، نزيل
الري وقاضيا ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره في حفظه ، مات سنة (١٨٨) هـ
أخرج له الستة . / انظر : تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص الواعظ (٥٦) ط ١٤٠٤/١ كويت ، تذكرة
الحفاظ ٢٧٢/١ ، التقريب ١٣٩ .

(٣) خ مع الفتح ٧٢/١٠ ع ك : الأدب . باب : النميمة من الكبائر ح (٦٠٥٥) .

(٤) انظر الفتح ٣١٧/١ . ذكره وعزاه إلى الدار قطني في الأفراد .

الأفراد للدار قطني ٤٣٠/٢ ح (١٨٣٥) . ولم يذكر الدار قطني إلا طرف الحديث وقال : (تفرد به أبو
إسرائيل المهلب عن الأعمش عنه واخفوا عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس)
ط : الأولى ١٤١٩ هـ . دار الكتب العلمية . العالمين ، ولم أقف على الزيادة التي استشهد بها السيوطي
وذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح .

(٥) أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة ، يقال اسمها حميمة بنت صيفي بن صخر صحابية مشهورة .
التقريب ٧٥٨ .

((وما يُعَذِّبان في كبير ثم قال بلى)) أي وأنه لكبير كما صُرح به في الأدب^(١) والمعنى : أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أو فيما عند الناس وهو كبير في الذنوب وفيما عند الله كقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٢). وقيل ضمير (وأنه) عائد إلى النيمة فقط^(٣)، وقيل: إلى العذاب لما في صحيح ابن حبان^(٤) ((يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين)).

((لا يستتر)) من الاستتار^(٥)، ولابن عساكر^(٦).

((يستبرئ)) من الاستبراء^(٧)، ولمسلم^(٨). ((يستتره)) من الاستتراه بالزاي والهاء وهو التتزه من ملاقاة البول^(٩).

- (١) سبق تخريجه في أول الحديث .
- (٢) سورة النور : آية (١٥) .
- (وهذا القول جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعه)، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣١٨/١ .
- (٣) انظر: الفتح ٣١٨/١. حيث ذكر الحافظ ابن حجر أقوال كثيرة رجح بعضها السيوطي ولم يذكر الباقي.
- (٤) صحيحه ٩٦/٢ ك : الرقائق باب الأذكار ، ذكر الخبر الدال على أن الأشياء النامية التي لا روح فيها تسبح ما دامت رطبة ح (٨٢١) .
- (٥) انظر الفتح ٣١٨/١ ومعنى يستتر يأتي في المتن ص (٥٥١) .
- (٦) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه لابن عساكر . / الفتح ٣١٨/١ .
- والرواية في مسند الربيع (١٩٧) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٥/١ باب : في التوقي من البول .
- (٧) وهو طلب البراءة وأصله من الباء والراء والهمزة وهو التباعد من الشيء ومزايته . / انظر مقاييس اللغة ٢٣٦/١ ، العمدة ١١٦/٣ .
- وقال الكرماني : (أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه) شرحه ٦٦/٣ .
- (٨) م : ٢٤١/١ ك : الإيمان باب : الدليل على نجاسة البول ح (٢٩٢/١١١) .
- (٩) قال ابن الأثير : (أي لا يستبرئ ولا يتطير ولا يستبعد منه) النهاية ٤٣/٥ ، قال ابن فارس : (النون والراء والهاء كلمة تدل على بعد في مكان وغيره) مقاييس اللغة ٤١٧/٥ .

ولأبي نعيم^(١) ((لا يتوقى))^(٢) ، والمراد بروايته لا يستتر. ولا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه^(٤). ليوافق سائر الروايات.

((النميمة)) نقل كلام الناس على وجه الإفساد^(٥).

((بجريدة))^(٦) وفي لفظ ((بعسيب رطب))^(٧).

((كسرتين)) الكاف أي قطعتين^(٨). ((يخفف)) بالبناء للمفعول^(٩).

((ما لم تيبسا)) بالفوقية أوله أي : الكسرتان وللمستملي ((إلى أن ييبسا))

بالتحتية أوله لعودان ، وللكشميهني ((إلا أن ييبسا)) بحرف الاستثناء^(١٠)، والحكمة في

ذلك أن الرطب يسبح فيحصل التخفيف ببركة التسبيح^(١١)، وقال الطيبي^(١٢): الحكمة

-
- (١) لم أقف على روايته وهي في الفتح ٣١٨/١، وأخرجها البيهقي في الكبرى ١٠٤/١ باب التوقي من البول
 - (٢) في نسخة [ع] [لا يتوقى] وهذا تصحيف وفي الفتح [لا يتوقى] وعزاه لأبي نعيم في المستخرج. في [ب ، ج] [يتوقى] .
 - (٣) وقت الشيء أفيه إذا صنته وسترته عن الأذى ، وتوقى واتقى بمعنى. / انظر : الصحاح ٢٥٢٦/٦ ، النهاية ٢١٧/٥ ..
 - (٤) انظر العمدة ١١٥/٣ .
 - (٥) يقال : نم الحديث ينمُّ فهو نمام ، والاسم النميمة . / النهاية ١٢٠/٥ .
 - (٦) السعفة / النهاية ٢٥٧/١ .
 - (٧) جريدة النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص . / النهاية ٢٣٤/٣ .
 - (٨) الفتح ٣١٩/١ .
 - (٩) العمدة ١١٧/٣ .
 - (١٠) الفتح ٣٢٠/١ .
 - (١١) انظر : شرح الكرماني ٦٦/٣ ، الفتح ٣٢٠/١ ، العمدة ١١٧/٣ .
 - (١٢) حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة (٧٤٣) هـ ، صاحب كتاب واسمه ((الكاشف عن حقائق السنن)) وهو شرح عن ((مشكاة المصابيح)) لأبي عبدالله الخطيب التبريزي . وقد طبع بتحقيق الألباني . / انظر كشف الظنون ١٧٠٠/٢ ، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ٢٥٠ .

في ذلك غير معقولة^(١)، وقد اختلف في المقبورين هل هما كافران أو مسلمان؟ والصواب الأول وبه جزم أبو موسى المدني^(٢). بدليل قصر تخفيف العذاب على مدة رطوبة الكسرتين ولو كانا مسلمين لقبلت الشفاعة منه ﷺ في حقهما أبداً، والشفاعة منه في التخفيف^(٣) [عن] الكافر غير مستكر بدليل قصة أبي طالب^(٤) فإنه ﷺ لفرط رحمته لما سمع صوتهما لم يستجز أن يجاوزهما لما عنده من الرحمة حتى يفعل الممكن من طلب التخفيف فشفع لهما إلى المدة المذكورة^(٥) وما وقع في تذكرة القرطبي^(٦) من أن أحدهما فلان وسمى رجلاً جليلاً^(٧) [فهو باطل]^(٨) لا يحل ذكره إلا لبيان بطلانه^(٩).

- (١) انظر : الفتح ١/٣٢٠ . ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه للطبي .
- (٢) الإمام العلم شيخ المحدثين أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد بن عمر المدني ، الأصبهاني الشافعي ، سمع الكثير ورحل ، ولقى الكثير من الشيوخ ، اجتمع له العلم والحفظ والثقة والاتقان ، والصلاح وصحة النقل ، والتواضع وصيانة النفس ، صنف كثير من التصانيف مثل : المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث وذيل معرفة الصحابة . وغيرهما مات سنة (٥٨١هـ) .
- انظر : وفيات الأعيان ع / ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ١٥٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣٣٩ .
- (٣) في [ت] (عين) والمثبت من نسخة [ع] .
- (٤) أخرج البخاري بسنده عن العباس بن عبدالمطلب ﷺ قال للنبي ﷺ : (ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويفضب لك ، قال : ((هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار))
- خ مع الفتح ١/١٩٣ ك مناقب الأنصار ، باب : قصة أبي طالب . ح (٣٨٨٣) ومعنى ضحضاح : هو استعارة ، فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب ، ويقال أيضاً لما قرب من الماء وهو ضد الغمرة ، والمعنى أنه خفف عنه العذاب .
- (٥) انظر : الفتح ١/٣٢١ ، والتذكرة للقرطبي ما يكون من عذاب القبر .
- (٦) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . مصنف لأبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ط : دار الفكر .
- (٧) هو سعيد بن معاذ ﷺ .
- (٨) سقط من [ع ، ت] والمثبت من [ق ، ح] .
- (٩) لقد ذكر القرطبي في (تنبيه على غلط) قائلاً : (ذكر بعض أصحابنا فيما نقل إلينا عنه أن القبر الذي غرس عليه النبي ﷺ العسيب هو قبر سعد بن معاذ ، وهذا باطل، إنما صح أن القبر ضغطه كما ذكرنا ثم فرج عنه) وذكر القرطبي الروايات التي وردت في ذلك وأن سبب ضغطة القبر أنه كان ===

(٥٦) باب ما جاء في غسل البول: وقال النبي ﷺ: لصاحب القبر كان

لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس.

(٢١٧/١٧٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

(٦٤/١).

(٢١٨/١٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانُ وَمَا يُعَذَّبَانُ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا
يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا
نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ
يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. (٦٥/١).

(٢١٧/١٧٩) ((فيغسل به)) بالتحية وسكون الغين ، ولأبي ذر بالفوقية وفتح العين

ماض^(١).

=== لا يستتره من البول في أسفاره وعلى ذلك علق القرطبي بقوله (فقوله ﷺ) ثم فرج عنه) دليل على

أنه جوزي على ذلك التقصير منه لا أنه يعذب بعد ذلك في قبره) وأنكر من يقول ذلك إنكاراً شديداً
واستدل بروايات في البخاري ومسلم على فضل سعد بن معاذ .

• لذا فإنني لا أدري سبباً لأن يذكر الحافظ السيوطي معنى أنكره القرطبي على من يقوله

ولكنه الخطأ الوارد على ابن آدم فقد يكون خلط الأمر على السيوطي عليهم رحمة الله ،

/ انظر : التذكرة في أحوال الموتى (١٣٨ ، ١٣٩) باب ما يكون منه في عذاب القبر .

(١) انظر : الفتح ١/٣٢٢ .

(٢١٨/١٨٠) ((ابن خازم)) بالمعجمة والزاي^(١).

((فغرز)) في الأدب^(٢) ((غرس)). وهما بمعنى^(٣) ، وأفاد سعد الدين الحارثي^(٤)

إن ذلك كان عند رأس القبر وقال إنه ثبت بسند صحيح^(٥).

((لما فعلت)) زاد غير المستملي والسرخسي ((هذا))^(٦).

((قال بن المثني))^(٧)، للأصيلي ((وقال)).

- (١) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير سبقت ترجمته في المقدمة برقم (١٨٩).
- (٢) خ مع الفتح ٤٦٩/١٠ ك: الأدب باب الغيبة ح (٦٠٢٥).
- (٣) قال بن فارس : (الغين والراء والزاء أصل صحيح يدل على رَزَّ الشيء في الشيء) ، وقال في غرس : (أصل صحيح قريب من الذي قبله - أي غرز) .
انظر : مقاييس اللغة ٤/٤١٦ ، ٤١٧ .
- (٤) قاضي القضاة سعد الدين الحارثي الحنبلي ، مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي العراقي ثم المصري ، الحنبلي ، منسوب إلى الحارثية قرية من قرى بغداد ، ولد سنة (٦٥٢) هـ ، وعنى بالحديث فسمع من الرضي بن البرهان والنجيب وعبدالله بن علامة وطبقتهم وبدمشق من أحمد بن أبي الخير والجمال بن الصيرفي وسمع الكثير واتسعت معارفه في فن الحديث حدث وكتب وصنف ودرس بالصالحية وجاء مع طولون ثم ولي القضاء في مصر سنة (٧٠٩) هـ ، تحوز منه ابن دقيق العيد لقوله بالجهة . توفي سنة (٧١١) هـ ، ودفن بالقرافة .
انظر : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٥/١١٦ ، أعيان العصر وأعوان النصر ٦/٢١٥ للصفدي ط : ١٤١٩/١ هـ ، ١٩٩٨ م دار الفكر بيروت . مرآة الجنان وعبرة اليقظان ١٢٠٥ .
- (٥) انظر : فتح الباري ١/٢٣٣ ، عمدة القارئ ٣/١٢٣ .
ولعله أشار إلى رواية أبي هريرة عند ابن حبان الذي سبق تخريجه في أول هذا الحديث .
- (٦) انظر : الفتح ١/٣٢٢ .
- (٧) محمد بن المثني سبق ترجمته برقم (٢٠١).

(٥٧) باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد .

(٢١٩/١٨١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

(٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد .

(٢٢٠/١٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُتُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ . (٦٥/١).

(٢١٩/١٨١) ((أعرابياً)) قيل هو الأقرع بن حابس التميمي^(١) ، وقيل ذو الخويصرة^(٢) وفي الترمذي^(٣) أنه القائل: ((اللهم أرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً)) .

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي أحد المؤلفات قلوبهم وأحد الذين نسادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات شهد مع النبي ﷺ حنيناً والطائف، قال ابن دريد: اسمه فراس ولقب الأقرع لقرع كان برأسه وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام قتل باليرموك.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٧/٧ ، الإصابة ١٠/١ ، تعجيل المنفعة ٣٩/١ .
(٢) حرقوص العنبري له إدراك وشهد فتح تستر مع أبي موسى الأشعري وجزم أبي داود بعد تخريج قصته بانه ذو الندية ، وقد قيل أنه حرقوص وقيل غير ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب (ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمي وهو رأس الخوارج واسمه حرقوص والآخر يمني وهو الذي بال في المسجد). / انظر : الإصابة ١٧٠/٢ ، نزهة الألباب ٢٨٨/١ ، غوامض الأسماء المبهمة ٥٤٤/٢ ، هدي الساري ٢٥٤ ، المدونة الكبرى ٤٨/٣ .
(٣) سننه ١/ ٢٧٥ أبواب الطهارة باب : ما جاء في البول يصيب الأرض ح (١٤٧) .

(٢٢٠/١٨٢) ((فتناوله الناس)) أي بألسنتهم^(١)، وفي الأدب^(٢) ((فثاروا إليه)) وفي رواية أخرى ((فقاموا إليه))^(٣) وللييهقي^(٤) ((فصاح الناس))^(٥).
 ((سجلا)) بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم: [السجستاني]^(٦) هي الدلو ملآى ويقال لها ذلك وهي فارغة^(٨). وقال ابن دريد^(٩): الدلو الواسعة^(١٠). وفي

- (١) الفتح ٣٢٤/١ .
- (٢) خ مع الفتح ٥٢٥/١٠ ك الأدب ، باب : قول النبي ﷺ ((يسروا ولا تعسروا)) ح (٦١٢٨) .
- (٣) في رواية عن أنس بن مالك ((أن أعرابياً بال في المسجد ، فقاموا إليه ..)) الحديث . خ مع الفتح ٤٤٩/١٠ ك : الأدب ، باب : الرفق في الأمر كله ح (٦٠٢٥) .
- (٤) في سننه الكبرى ٦٠٠/٢ ك: الصلاة، باب: طهارة الأرض من البول ح (٤٢٣٤) ولفظه ((فصاح به أصحاب النبي ﷺ)) .
- (٥) كذا في [ع] وفي [ت ، ج] (فصاح الناس به) وكذلك عند ابن حجر في الفتح .
- (٦) في [ت] (السجستاني) والمثبت من [ع] وفتح الباري ٣٢٤/١ .
- (٧) سبق ترجمته ص (٢٢٩)
- (٨) النهاية ٣٤٤/٢ .
- (٩) العلامة شيخ الأدب أبو بكر بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري صاحب التصانيف ، تنقل في فارس وجزائر البحر يطلب الأداب ولسان العرب ففاق أهل زمانه ثم سكن بغداد ، حدث عن أبي حاتم السجستاني وأبي الفضل الرياشي وابن أخي الأصمعي، وتصدر للإفادة زماناً ، قال أحمد بن يوسف الأزرق : ما رأيت أحفظ من ابن دريد ، ولا رأيت قريء عليه ديوان قط إلا وهو سابق إلى روايته يحفظ ذلك . وقال الدارقطني : تكلموا فيه ، قال أبو بكر الأسدي : كان يقال ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء مات سنة (٣٢١) هـ . / انظر : ميزان الاعتدال ١١٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ٩٦/١٥ لسان الميزان ١٣٢/٥ .
- (١٠) جمهرة اللغة ١٧٢٥/٢ .

الصحاح: الضخمة^(١).

((أو ذنوباً)) بفتح المعجمة قال الخليل^(٢): هو الدلو مملأى ولا يقال لها فارغة^(٣)، والشك من أحد الرواة^(٤).

((بعثتم)) نسبة البعث إليهم مجاز لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في [أ/٣٣] مكان التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، أو هم مبعوثون من قبله بذلك^(٥).

(١) الصحاح ١٧٢٥/٥ .

(٢) إمام العربية ومستنبط علم العروض الخليل بن أحمد بن عمرو أبو عبد الرحمن الأزدي، الفراهيدي البصري، كان آية في الذكاء متفق على جلالته في العربية وزهده وورعه ، صدوق من مصنفاته (العين) وله في العروض والشواهد ، توفي سنة (١٧٠)هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٣٧٨/١ ، وفيات الأعيان ٢/٢٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩

(٣) العين ١٩٠/٨ .

(٤) انظر: الفتح ١/٣٢٤ .

(٥) انظر . المرجع السابق .

(٥٨) باب يهريق الماء على البول

(٢٢١/١٨٣) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ. (٦٥/١).

(٢٢١/١٨٣) ((وحدثنا خالد))^(١) سقطت الواو لكريمة^(٢).

((طائفة المسجد)) أي ناحيته^(٣).

((فأهريق)) بفتح الهاء وسكونها ولأبي ذر ((فهريق))^(٤).

(١) الإمام المحدث خالد بن مخلد - بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام - القطوانى . بفتح القاف

والطاء - أبو الهيثم البجلي مولاهم ، الكوفي ، صدوق ، قال عنه ابن حجر: (يتشيع وله أفراد) من كبار العاشرة ، مات سنة (٢١٣) هـ وقيل بعدها . أخرج له الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤٠٦/١ ، الكاشف ٣٦٨/١ ، إكمال ابن ماكولا ١١٨/٧ ، التقريب ١٩٠

(٢) انظر : الفتح ٣٢٤/١ .

قال القسطلاني : (وحدثونا بوأو العطف على قوله حدثنا عبدان ، قال في الفتح : سقطت من رواية كريمة ، وفي الفرع ثبوها للأصيلي وابن عساكر) إرشاد الساري ٢٩١/١ .

(٣) انظر : الفتح ٣٢٤/١ .

(٤) انظر : النهاية ٢٦٠/٥ ، الفتح ٣٢٤/١ .

(٥٩) باب بول الصبيان .

(٢٢٢/١٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْبِي فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ . (٦٦/١) .

(٢٢٣/١٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ . (٦٦/١) .

(٢٢٢/١٨٤) ((بصبي))^(١) الظاهر أنه ابن أم قيس^(٢) . ويحتمل أن يكون الحسن أو الحسين^(٣) .

((فأتبعه)) بسكون التاء^(٤) .

(٢٢٣/١٨٥) ((أم قيس)) اسمها جذامة بالجيم والمعجمة وقيل آمنة وهي أخت عكاشة^(٥) . ((حجره)) بفتح الحاء وكسرهما^(٦) .
((ولم يغسله)) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من قول ابن شهاب^(٧) .

(١) صبي: الصاد والباء والحرف المعتل أحد ثلاثة أصول أحدها يدل على صغر السن . / انظر مقاييس اللغة ٣/٣٣١ .

(٢) قد يكون استند إلى رواية البخاري التي بعد هذه الرواية عن أم قيس بنت محصن (أما أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) خ مع الفتح ٣٢٦/١ ك الوضوء ، باب : بول الصبيان ح (٢٢٣) .

(٣) لحديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت (بال الحسن - أو الحسين - على بطن رسول الله ﷺ ... الحديث) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٨٥ ك الطهارة باب الصبي والجارية ، إسناده حسن إن شاء الله لأن في طريقه وجاده) .

(٤) أي اتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه . / شرح الكرماني ٣/٧٢ .

(٥) سبقت ترجمتها في المقدمة (٢٤٠) .

(٦) يقال حجر المرأة وحجرها : حطنها . / تهذيب اللغة ٤/١٣٣ .

(٧) الفتح ١/٣٢٧ .

(٦٠) باب البول قائماً وقاعداً

(٢٢٤/١٨٦) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . (٦٦/١) .

(٦١) باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .

(٢٢٥/١٨٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ . (٦٦/١) .

(٢٢٤/١٨٦) ((سباطة)) بضم المهملة بعدها موحدة المزبلة والكناسة

تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها^(١) .

((فبال قائماً)) في بعض الروايات عند الحاكم^(٢) وغيره ((من وجع كان

بمأبضه)) وهو بهمزة ساكنة ، وموحدة ومعجمة عرق في باطن الركبة^(٣) .

(١) النهاية ٣٣٥/٢ .

(٢) المستدرک ٢٩٠/١ ك : الطهارة ح (٢٠٠/٦٤٥) . (حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواهه كلهم ثقات) . وقال الذهبي في التلخيص : حماد ضعفه الدارقطني

(٣) النهاية ٢٨٨/٤ .

وفي المصنف لابن أبي شيبة^(١) عن مجاهد قال : (ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه) .

((رأيتني)) بضم التاء^(٢) .

((والنبي)) بالرفع والنصب^(٣) .

((فانتبذت)) بالمعجمة أي تنحيت^(٤) .

(١) المصنف ١٤٨/١ ك الطهارات ، باب : من رخص في البول قائماً ح (١٢) .

(٢) الفتح ٣٢٩/١ .

(٣) قال الكرماني : (وينصب النبي ﷺ لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ، ويحتمل رفعه أيضاً من جهة صحة المعنى ، فإن قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد ، قلت ذلك جائز في أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه ، وتقديره رأيت نفسي والنبي ﷺ متماشين) شرحه ٧٦/٣ .

(٤) الصحاح ٥٧١/٢ .

(٦٢) باب البول عند سبابة قوم .

(٢٢٦/١٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذِيفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَابَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . (٦٦/١) .

(٢٢٦/١٨٨) ((يشدد في البول)) بين ابن المنذر^(١) وجهه : وهو أنه رأى رجلاً يتبول قائماً فقال ويحك أفلا تبول قاعداً ثم ذكر قصة بني إسرائيل وبهذا تظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقيبه عليه^(٢) .

((ثوب أحدهم)) لمسلم^(٣) ((جلد أحدهم)) ولأبي [داود]^(٤) ((جسد أحدهم))^(٥) ف قيل أنه من الإصر الذي حملوه . وقيل غير ذلك كما أوضحت في الديباج^(٦) .
((قرضه)) أي قطعه بالمقراض^(٧) .

(١) الحافظ العلامة الثقة الأوحى أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يضف مثلها ، الأشراف المبسوط ، الإجماع التفسيري ، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهداً لا يقلد أحد ، مات بمكة سنة (٣١٨) هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، طبقات الحفاظ ٣٣٠ .

(٢) الأوسط : ٣٣٦/١ باب ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائماً .

(٣) م : ٢٢٨/١ ك / الطهارة ، باب : المسح على الخفين ح (٧٤) .

(٤) في [ت] (لأبي ذر) والمثبت من [ع] .

(٥) سنن أبي داود ٦/١ ك الطهارة ، باب : الاستبراء من البول ح (٢٢) .

(٦) وقيل المراد بالجلد اللباس كالقروة ونحوها ، وقيل بل البدن ، وهو من الإصر الذي حملوه ، ويؤيده رواية

أبي داود ((جسد أحدهم)) . قاله السيوطي في الديباج ٢٨٨/١ باب : المسح على الخفين .

(٧) من قرضه الشيء أقرضه بالكسر قرضاً : قطعه ، قال القاضي عياض : (فيقرضه بالمقاريض أي يقطعه بها

والمقراض المقص) / انظر : الصحاح ١١٠١/٣ ، مشارق الأنوار (١٨٠) .

(٦٣) باب غسل الدم

(٢٢٧/١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ . (٦٦/١) .

(٢٢٧/١٨٩) ((جاءت امرأة)) هي أسماء^(١) الراوية كما في رواية الشافعي^(٢) بإسناد صحيح^(٣)، ولا بدع في أن ييهم الراوي نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد^(٤) في قصة الرقية بالفاتحة^(٥) .

((تحتته)) بضم المهملة والمثناة الفوقانية المشددة أي تحكه^(٦) .

((تقرصه)) بالفتح وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين^(٧)، وحكى عياض^(٨) وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك مواضع الدم بأطراف أصابعها^(٩) .

((وتنضحه)) بفتح الضاد المعجمة^(١٠)، تغسله^(١١) .

- (١) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .
- (٢) مسند الشافعي (٨) باب : ما خرج من كتاب الوضوء .
- (٣) وسنده (أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : سألت النبي ﷺ ... الحديث) . وقال الحافظ بن حجر : صحيحه الإسناد لا علة لها . / الفتح ٣٣١/١ .
- (٤) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- (٥) خ مع الفتح ١٩٨/١٠ ك / الطب ، باب : الرقى بفاتحة الكتاب ح (٥٧٣٦) .
- (٦) النهاية ٣٣٧/١ .
- (٧) القرص بالأصبعين . وقد قرصه يقرصه بالضم قرصاً . / الصحاح ١٠٥٠/٣ .
- (٨) القاضي عياض .
- (٩) مشارق الأنوار ١٨٠/٢ .
- (١٠) النضح : الرش نضحت البيت انضحه بالكسر . / الصحاح ٤١١/١ .
- (١١) قال القاضي عياض : (وقيل يأتي النضح بمعنى الغسل والصب، ومنه في الغسل في دم الحيضة ((تقرصه بالماء ثم تنضحه)) أي تغسله) مشارق الأنوار ١٦/٢ . وانظر : شرح الكرماني ٧٨/٣ .

(٢٢٨/١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلَّى قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. (٦٦/١).

(٢٢٨/١٩٠) ((حدثنا محمد))^(١). زاد الأصيلي (ابن سلام) ولأبي ذر (هو بن سلام)^(٢).

((هشام))^(٣) زاد الأصيلي (بن عروة)^(٤).

((أبي حبيش)) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة^(٥) آخره معجمة^(٦) اسمه قيس ابن المطلب بن أسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً^(٧).

(١) محمد بن سلام - بتخفيف اللام - البيكندي - ص (٤١٥) .

(٢) الفتح ٣٣٢/١ .

(٣) هشام بن عروة ، تقدمت ترجمته برقم : (١٥٨) .

(٤) الفتح ٣٣٢/١ .

(٥) (وفتح الموحدة) سقطت من أصل [ت] وألحقها الناسخ بعلامة لحق على يسار اللوحة .

(٦) سقطت من أصل [ت] وألحقها الناسخ بخط صغير فوق السطر .

(٧) انظر : الفتح ٣٣٢/١٣ ، العمدة ١٤٢/٣ .

وانظر ترجمتها ص (٦٤٢)

- ((أستحاض)) بضم الهمزة وفتح المثناة^(١) .
((لا)) أي لا تدعي الصلاة^(٢) .
((ذلك)) بكسر الكاف^(٣) .
((عرق)) بكسر العين وهو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة الذي يخرج منه دم الاستحاضة وهو في أسفل الفرج^(٤) .
((حيضتك)) بفتح الحاء^(٥) .
((ذلك الوقت)) بكسر [القاف]^(٦) ^(٧) .

-
- (١) من حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي حائض وحائضة أيضاً واستحيضت المرأة ؛ أي استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة . / انظر : الصحاح ١٠٧٣/٣ .
- (٢) الفتح ٣٣٢/١ .
- (٣) شرح الكرماني ٨٠/٣ .
- (٤) المرجع السابق .
- (٥) المرجع السابق .
- (٦) في [ت] (الكاف) والمثبت من [ع] .
- (٧) الفتح ٣٣٢/١ .

(٦٤) باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة .

(٢٢٩/١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ (٦٧/١).

(٢٣٠/١٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يُقَعُ الْمَاءُ (٦٧/١).

(٢٢٩/١٩١) ((الجزري)) بفتح الجيم والزاي بعدها راء وللكشميهني (الجزوي) بسكون الواو بعدها زاي وهو غلط^(١).

((أغسل الجنابة)) أي أثرها ، أو أطلقت على المعنى مجازاً^(٢).

((بقع)) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة^(٣).

(١) الفتح ٣٣٢/١ ، العمدة ١٤٦/٣ .

(٢) انظر الفتح ٣٣٢/١ ، العمدة ١٤٦/٣ .

(٣) النهاية ١٤٦/١ .

والبقعة تطلق على المواضع التي أصابها الماء إذا انتضح الماء على بدن المستقي من ركية يترع منها بالعلق فابتلت مواضع من جسده قيل قد بقع. / قاله الأزهري في التهذيب ٢٨٥/١ .

(٢٣٠/١٩٢) ((ثنا يزيد)) زاد بن السكن يعني ابن زريع^(١).

((ثنا عمرو)) زاد أبو ذر يعني بن ميمون^(٢).

((بقع الماء)) بالرفع بدل من أثر^(٣).

(١) انظر الفتح ٣٣٣/١ ، عمدة القارئ ١٤٧/٣ .

وقد ورد في الرواية غير منسوب واختلفت الأقوال في نسبه وقد أخذ السيوطي بالقول الراجح وأثبتته .

• ويزيد بن زريع - بتقديم الزاي - مصغر ، البصري ، أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة ، مات

سنة (١٨٢) هـ ، أخرج له الستة . انظر : تهذيب الكمال ١٢٤/٣٢ ، الكاشف

٣٨٢/٢ ، التقريب ٦٠١ .

(٢) انظر : الفتح ٣٣٤/١ ، العمدة ١٤٨/٣ .

وقد ورد غير منسوب ولكن السيوطي ترجح عنده أنه ابن ميمون بن مهران . ولعله استند إلى الرواية

التي تليها عند البخاري في باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها ح (٢٣١) . من خ مع الفتح ٣٣٤/١ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ٨٢ ، الفتح ٣٣٥/١ .

(٦٥) باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
(٢٣١/١٩٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي
الثَّوْبِ تُصَيِّئُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ يُقَعُّ الْمَاءُ .
(٦٧/١)

(٢٣١/١٩٣) ((المنقري)) بكسر الميم والنون وفتح القاف^(١).

((مهران)) بكسر الميم^(٢).

((سمعت سليمان)) للكشيمهني ((سألت))^(٣).

(١) شرح الكرماني ٨٢/٣ ، الفتح ٣٣٥/١ .

المنقري: نسبة إلى بني منقر بطن من تميم ، وهو أبو سلمة التبوذكي. تقدمت ترجمته في المقدمة رقم (٩٧).

(٢) شرح الكرماني ٨٤/٣ .

(٣) الفتح ٣٣٤/١ .

(٦٦) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها
وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه
فقال ها هنا وثم سواء

(٢٣٣/١٩٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. (٦٧/١).

(٦٦) ((مرابضها)) جمع مريض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للإبل^(١).

((دار البريد)) موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء

إلى الأمراء^(٢) قال المطرزي/ البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول [٣٣/ب] المحمول عليها ثم سمي به المسافة المشهورة^(٣).

(١) الصحاح ١٠٧٦/٣ .

(٢) البريد : الرسول ، ودار البريد هم البرد المرتبون بها ليرسلوا في المهمات .
انظر : تهذيب اللغة ١٠٤/١٤ ، المغرب ٤٠٥/١ ، الصحاح ٤٤٧/٢ .

(٣) انظر : مراجع المعاجم السابقة ، الفتح ٣٣٦/١ .

((السرقين)) بكسر المهملة وحكى فتحها وسكون الراء. ويقال السرجين فارسي الزبل^(١).

((البرية)) بفتح الموحدة وكسر الراء المشددة الصحراء منسوبة إلى البر^(٢).

((قدم ناس)) لأبي ذر ((أناس))^(٣).

((من عكل أو عرينة)) الشك من حماد وجزم بالأول في الجهاد^(٤) وبالشاني في

الزكاة^(٥)، وفي المغازي^(٦) ((من عكل وعرينة)). بواو الجمع العاطفة وهو الصواب ،

فعند أبي عوانة^(٧) من طريق عن أنس قال : ((كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل))

وللمصنف في الديات^(٨) (أهم ثمانية) فكان الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم

فلم ينسبه.

و((عكل)) بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب^(٩).

(١) العين ٣٦٩/٧ .

(٢) الصحاح ٥٨٨/٢ .

(٣) الفتح ٣٣٧/١ .

(٤) خ مع الفتح ١٥٣/٦ ك الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ح (٣٠١٨) ولفظه ((إن رهطاً من عكل.... الحديث)) .

(٥) خ مع الفتح ٣٦٦/٣ ك الزكاة باب استعمال ابل الصدقة ح (١٥٠١) ولفظه ((إن أناساً من عرينة ... الحديث)) .

(٦) خ مع الفتح ٤٥٨/٧ ك المغازي باب قصة عكل وعرينة ح (٤١٩٢) .

(٧) مسنده: ٨٠/٤ ك الحدود، باب : بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام ح (٦٠٩٨) وفيه زيادة ((أربعة نفر) من عرينة ...)) .

(٨) خ مع الفتح ٢٣٠/١٢ ك الديات ، باب : القسامة ح (٦٨٩٩) .

(٩) معجم البلدان ١٤٣/٤ .

((وعرينة)) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من بجيلة^(١). وذكر ابن اسحاق: بأن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد. وكانت في جمادى الآخرة سنة ست^(٢).
((فاجتووا المدينة)) بالجيم أي استوحوها. وقال الخطابي^(٣): اجتويت البلد، كرهت المقام فيه وتضررت به. وقال ابن العربي^(٤): الجواء داء يصيب الجوف من الوباء.
وفي رواية عن أبي عوانة^(٥): ((فعظمت بطونهم)) أي ورمت صدورهم، كما في رواية مسلم^(٦) ((وقع بالمدينة الموم)) أي البرسام والمراد به ورم الصدر^(٧).
وللمصنف في الطب^(٨) ((أن ناساً كان بهم سقم فلما صحوا قالوا إن المدينة وحمّة)) فالمراد بالسقم الأول الهزال الشديد من الجوع^(٩) كما في رواية لأبي عوانة^(١٠) ((كان بهم هزال شديد)).

(١) انظر فتح الباري ٣٣٧/١ .

(٢) انظر : الفتح ٣٣٧/١ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوال في تاريخ الحادثة إلا أن السيوطي ذكر الراجع عنده والله اعلم .

(٣) معالم السنن ٢٩٧/٣ .

(٤) انظر : الفتح ٣٣٧/١ .

(٥) سبق تخريجه في هذا الحديث .

(٦) م : ١٢٩/٣ ك القسامة باب حكم المخارين ح (١٣) .

(٧) انظر : تهذيب اللغة ٦١٦/١٥ ، الصحاح ٢٠٣٨/٥ ، لسان العرب ٥٦٦/١٢ .

(٨) خ مع الفتح ١٤١/١٠ ك الطب باب الدواء بألبان الإبل . ح (٥٦٨٥) .

(٩) انظر : الفتح ١٤٢/١٠ .

(١٠) مسنده ٨٢/٤ ك الحدود باب بيان إقامة الحد على من يرتد ح (٦١٠٤) .

((فأمرهم)) في موضع آخر ((فأمر لهم))^(١).

((بلقاح)) بلام مكسورة وقاف آخره مهملة : النوق ذوات الألبان واحدها

لقحة بكسر اللام^(٢). قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون^(٣).

((قتلوا راعي النبي ﷺ)) اسمه يسار^(٤).

((واستاقوا)) من السوق وهو السير العنيف^(٥). ((فبعث في آثارهم)) لمسلم^(٦) أن

المبعوث عشرون من شباب الأنصار ومعهم قائف^(٧) يقتص آثارهم وقد ذكرت من سمي منهم في الديباج^(٨).

(١) خ مع الفتح ١١٢/١٢ ك الحدود ، باب : سمر النبي ﷺ أعين المخارين ح (٦٨٠٥).

(٢) النهاية ٢٦٢/٤ .

(٣) انظر : الفتح ٣٣٨/١ .

(٤) ذكره ابن إسحاق في المغازي ٥٦٩/٢ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة ٢٣١/٩ ، مقاييس اللغة ١١٧/٥ ، لسان العرب ١٦٦/١٠ .

(٦) م : ١٢٩٦/٣ ك : القسامة ، باب : حكم المخارين والمرتدين ح (١٣) .

(٧) القائف هو الذي يتبع الآثار ويميزها . / الصحاح ١٤١٩/٤ .

(٨) لم أقف في الديباج على ذلك . وذكرها السيوطي في شرحه على النسائي ١٦٠/١ وذكر الواقدي في

المغازي أن السرية كانت عشرين ولم يذكر أنهم كانوا من الأنصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم : (سلمة بن الأكوع ، وأبو رهم الغفاري ، وأبو ذر ، وبريدة بن الخصيب ، ورافع بن مكيث ، وجندب بن مكيث ، وبلال بن الحارث المزني ، وعبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، وجعالة بن سراقه ، وصفوان بن معطل ، وأبو روعة معبد بن خالد الجهني ، وعبدالله بن بدر ، وسويد بن صخر ، وأبو صنييس الجهني) انظر : مغازي الواقدي ٥٧١/٢ .

وذكر مسلم في رواية أنهم شباب من الأنصار . وقد أخرج الطبراني من حديث سلمة بن الأكوع بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري.

وذكر السيوطي (أنه في مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي وهو أنصاري ، وقال الحافظ ابن حجر : فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكرز أمير الجماعة) الفتح ٣٤٠/١ ، وانظر : شرح السيوطي على المجتبى ١٦٠/١ ، مجمع الزوائد ٢٩٤/٦ .

- ((فأمر فقطع)) للأصيلي والمستملي والسرخسي ((بقطع بالباء أوله))^(١).
 ((أيديهم وأرجلهم)) زاد الترمذي^(٢) (من خلاف).
 ((وسمرت)) بتشديد الميم وفي رواية أبي رجاء بتخفيفها^(٣)، ولمسلم^(٤)
 ((وسملت)) باللام مخففاً. وقال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان. والسمر:
 الكحل بميل أو مسمار محمى^(٥).
 ((الحرة)) أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة^(٦).

تنبیه:

زعم الواقدي أنهم صلبوا. قال ابن حجر: (والروايات الصحيحة تردده
 لكن عند أبي عوانة^(٧) من طريق (أنه صلب اثنان و قطع اثنان وسمل اثنان))^(٨) فإن صح ذلك
 فهو أول صلب وقع في الإسلام؛ ثم المثله الواقعة في الحديث على سبيل القصاص لأنهم مثلوا
 بالراعي كما نقله أهل المغازي^(٩).
 ولمسلم^(١٠) ((أنهم سملوا أعين الرعاة)). وأما عدم سقيهم فلأن الخارب المرتد لا حرمة له
 في سقي الماء ولا غيره^(١١).

- (١) انظر الفتح ٣٤٠/١ .
 (٢) ت : ١٠٦/١ أبواب الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل ح (٧٢) ، قال أبو عيسى : (هذا حديث
 حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أنس) .
 (٣) انظر : الفتح ٣٤٠/١ .
 (٤) م : ١٢٩٦/٣ ك : القسامة ، باب : حكم المخاربين ح (١٦٧١/٩) .
 (٥) معالم السنن ٢٩٧/٣ .
 (٦) المعالم الأثيرة ٩٨ .
 (٧) مسنده ٨٨/٤ ك : الحدود باب : بيان إقامة الحد . ح (٦١٢٢) .
 (٨) الفتح ٣٤٠/١ .
 (٩) انظر الفتح ٣٤١/١ .
 (١٠) م : ١٢٩/٣ ك : القسامة ، باب : حكم المخاربين ح (١٤) .
 (١١) قاله النووي . انظر : الفتح ٣٤١/١ ؛ شرح النووي على مسلم ١٥٤/١١ .

(٦٧) باب مايقع من النجاسات في السمن والماء. وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون ، وقال حماد: لا بأس بريش الميتة ، وقال الزهري: في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون به بأساً ، وقال ابن سيرين و إبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج .

(٢٣٥/١٩٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ .

(٦٧) ((العاج)) ناب الفيل. ولا يسمى غيره عاجاً قاله ابن سيدة^(١) / والقزاز^(٢). [٣٤/أ] وقال ابن فارس^(٣). والجوهري^(٤): عظم الفيل فلم يخصه بالناب. وقال ابن

(١) المخصص ٢٠٤/٢ .

(٢) انظر : قذيب اللغة ٤٨/٣ ، الفتح ٣٤٣/١ .

(٣) العلامة اللغوي أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني الرازي، كان إماماً في علوم شتى

خصوصاً اللغة، كان فقيهاً شافعيّاً ثم تحول مالكيّاً، حدث عن ابن السني و الطبراني، صنف جامع التأويل

في تفسير القرآن، وحلية الفقهاء والمجمل في اللغة وفقه اللغة توفي بالري سنة (٣٩٥) هـ .

انظر ترتيب المدارك ٦١٠/٢ ، بغية الوعاة ٣٥٢٨ ، وفيات الأعيان ١١٨/١ ، طبقات المفسرين

للداودي ٥٩/١ .

لم أقف على قوله في كتابه معجم مقاييس اللغة ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . انظر :

الفتح ٣٤٣/١ .

(٤) الصحاح ٣٣٢/١ .

قتيبة^(١) والخطابي^(٢): الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية^(٣). وقال بعضهم: العرب تسمى كل عظم عاجاً^(٤).

(٢٣٥/١٩٥) ((سئل عن فأرة)) بهمزة ساكنة والسائل ميمونة^(٥) كما في رواية الدارقطني وغيره^(٦).

((في سمن)) زاد النسائي^(٧) ((جامد)) زاد المصنف في الذبائح^(٨) ((فماتت)).

- (١) لم أقف على قوله في غريبه وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه إليه ٣٤٣/١.
- (٢) لم أقف على قوله في غريبه ، أو المعالم وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه إليه ٣٤٣/١.
- (٣) انظر : النهاية ٣١٦/٣ ، العين ١٨٧/٨ ، تهذيب اللغة ٤٩/٣ .
- (٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى القالي : وقال : (فإن ثبت هذا فلاحجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل ، ولكن ايراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل....) انظر : الفتح ٣٤٣/١ .
- (٥) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قيل كان اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة وتزوجها بسرف سنة (٧) هـ وماتت بها . ودفنت سنة (٥١) هـ على الصحيح أخرج لها الستة . انظر : أسد الغابة ٥٥٠/٥ ، التقريب ٧٥٣ .
- (٦) لم أقف على رواية الدارقطني في السنن ، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٤٣/١ .
- والرواية أخرجها النسائي في الكبرى ٨٧/٣ ، باب الفأرة تقع في السمن . وأخرجها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٧/١ باب : في الفأرة والنجاسة تقع في الطعام . وقال الهيثمي : هو في الصحيح وغيره خلا أنها هي السائلة .
- (٧) الكبرى ٨٧/٣ باب الفأرة تقع في السمن ..
- (٨) خ مع الفتح ٦٦٧/٩ ك الذبائح ، باب : إذا وقعت الفأرة في السمن .

(٢٣٧/١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا لَلْوَنُ لَوْنُ الدَّمِّ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ
(٦٨/١).

(٢٣٧/١٩٦) ((كلم)) بفتح الكاف وسكون اللام جرح^(١).

((يكلمه)) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام يجرحه^(٢).

((كهيتها)) أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة^(٣)، على أن في رواية ابن

عساكر ((كل كلمة))^(٤).

((تفجر)) بفتح الجيم المشددة وحذف إحدى التائين من أوله^(٥).

((والعرف)) لفتح المهملة وسكون الراء الريح^(٦) قيل والحكمة في كون الدم

يأتي على هيئة أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة أن

ينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله. ووجه إيراد الحديث هنا الدلالة على طهارة المسك

والرد على من قال بنجاسته^(٧).

(١) انظر : مقاييس اللغة ١٣١/٥ ، الصحاح ٢٠٢٣/٥ .

(٢) المراجع السابقة ، انظر شرح الكرماني ٩١/٣٠ ، الفتح ٣٤٤/١ .

(٣) انظر : شرح الكرماني : ٩١/٣ ، عقود الزبرجد ٤٥/٣ .

(٤) انظر : الفتح ٣٤٥/١ .

(٥) أصله تفجر من فجرت الماء أفجره بالضم ، فجراً ، فانفجر ، أي بجسته فانبجس ، وفجرته شدد للكثرة

فتفجر ، انظر الصحاح ٧٧٨/٢ .

(٦) الصحاح ١٤٠٠/٤ .

(٧) انظر : فتح الباري ٣٤٥/١ .

(٦٨) بَاب [البُولِ فِي] الْمَاءِ الدَّائِمِ.

(٢٣٨/١٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ . (٦٨/١) .

(٢٣٨/١٩٧) ((الدائم)) الساكن^(١).

((الذي لا يجري)) قيل هو تفسير للدائم^(٢) [وايضاح]^(٣) لمعناه. وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه^(٤). وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن وللداير فالذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معني المشترك^(٥).

((ثم يغتسل)) بالرفع وجوز بن مالك^(٦) الجزم عطفاً على النهي، والنصب عطفاً على معنى الجمع، بإعطاء ((ثم)) حكم ((الواو)) والأمران متعقبان رواية ومعنى، إذ يلتزم على الأخير تخصيص النهي بالجمع بن الأمرين دون أحدهما وليس كذلك قاله النووي^(٧). ((فيه)) لمسلم^(٨). ((منه)) فالأولى تفيد منع الانغماس، والثانية، معنى التناول^(٩).

* سقط من أصل النسخة اليونانية، ومثبت على حاشية النسخة.

- (١) انظر الفتح ٣٤٧/١ .
- (٢) انظر الفتح ٣٤٧/١ .
- (٣) في [ت] سقط حرف (حاء) من الكلمة والمثبت من [ع] .
- (٤) انظر : الفتح ٣٤٧/١ .
- (٥) انظر : تهذيب اللغة ٢١١/٤ ، الفتح ٣٤٧/١ .
- (٦) انظر : شواهد التوضيح ١٦٢ .
- سبق ترجمته ص (١٥٣)
- (٧) شرح النووي على مسلم ١٨٧/٣ .
- (٨) م : ٢٣٥/١ ك : الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد ح (٢٨٢/٩٥) .
- (٩) انظر الفتح ٣٤٨/١ .

(٦٩) بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَغِيرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ .

(٢٤٠/١٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا قَالَ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَأَنُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ وَأُمِّيَةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَغِي فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ . (٦٩/١)

=== وقال الحافظ ابن حجر: (وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط ، قاله ابن دقيق العيد وجهه أن الرواية بلفظ (فيه) تدل على منع الانغماس بالنص ، وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ ((منه)) بعكس ذلك وكله مبني على الماء ينجس بملاقاة النجاسة والله أعلم) .

(٦٩) ((قذر)) بفتح المعجمة أي شيء نجس^(١).

(٢٤٠/١٩٨) ((وأصحاب له)) هم السبعة المدعو عليهم بعد ، بينه

البزاز^(٢).

((إذا قال بعضهم)) هو أبو جهل كما صرح به في رواية مسلم^(٣).

((سلا)) بفتح المهملة والقصر الجلدة التي يكون فيها الولد ، ويختص بالبهائم

ويقال لها من الآدميات مشيمة^(٤).

((أشقى القوم)) للكشميهني والسرخسي ((قوم)) بالتكثير^(٥).

((لا أغني)) للكشميهني والمستملي ((لا أغير))^(٦).

((منعة)) بفتح الميم والنون والمهملة قوة ويجوز إسكان النون . وقيل المفتوح

جمع مانع ككتبة وكتاب^(٧).

(١) القذر : ضد النظافة ، وشيء قدر بين القذارة ، وقدرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته إذا كرهته

الصحاح ٧٨٧/٢ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ١٧/٦ ، ك : المغازي ، باب : تبليغ النبي ﷺ ما أرسل .

وقال الهيثمي : (رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه الأجلح بن عبدالله الكندي وهو ثقة عند ابن

معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره) ، وانظر : الأوسط للطبراني ١/٤٢٦ ح (٧٦٦).

(٣) م : ١٤١٨/٣ ك : الجهاد ، باب : ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ح (١٧٩٤/١٠٧) .

ولفظه .. (فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيضعه في كتفي محمد إذا سجد) .

(٤) الصحاح ٣٢٨١/٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الصحاح ١٢٨٧/٣ .

((ويجمل)) بالمهملة من الإحالة أي ينسب بعضهم إلى بعض بالإشارة قهكماً^(١)،
ويحتمل أن يكون من حال يجمل إذا وثب على ظهر دابته^(٢)، أي يثب بعضهم على بعض
من المرح والبطر ، ويؤيده مسلم^(٣).

((ويجمل)) بالميم أي كثرة الضحك .

((فرفع رأسه)) زاد البزار^(٤) ((فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد اللهم...
إلى آخره)).

((عليك بقريش)) أي بالكفار أو بمن سمى منهم ، فهو عام أريد به الخصوص^(٥).

((ثلاث مرات)) زاد مسلم^(٦) ((كان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً)).

((فشق ذلك عليهم)) لمسلم^(٧) ((فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته)).

((يرون)) بفتح أوله أي يعتقدون . وبضمه أي يظنون^(٨).

((في ذلك البلد)) لأبي نعيم في المستخرج بدله في الثالثة ويناسبه قول ثلاث
مرات^(٩).

(١) تهذيب اللغة ٥/٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) تهذيب اللغة ٥/٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٣) تقدم تخريجه في هذا الحديث . ص (٥٧٩)

(٤) تقدم تخريجه في بداية هذا الحديث . ص (٥٧٩)

(٥) انظر : الفتح ١/٣٥١ .

(٦) تقدم تخريجه في هذا الحديث . ص (٥٧٩)

(٧) تقدم تخريجه في هذا الحديث . ص (٥٧٩)

(٨) بفتح أوله من الرأي أي يعتقدون ، / الفتح ١/٣٥١ .

(٩) انظر الفتح ١/٣٥١ .

((ثم سمي)) أي فصل من أجمل .

((والوليد بن عتبة)) هو عتبة بن ربيعة ولمسلم بن عقبة بالقاف، وهو وهم قديم
نبه عليه ابن سفيان الراوي عند مسلم^(١).

[٣٤/أ] ((وعد السابع فلم نحفظه)) بالنون / وبالياء أي فلم يحفظه أبو إسحاق الراوي
عن عمرو بن ميمون ، وقد يذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد، أخرجه المصنف
في الصلاة^(٢).

((صرعى في القليب)) وهو البئر التي لم تطو^(٣).

وقيل العادية القديمة ، والمراد أكثرهم لأن عقبة بن أبي معيط لم يطرح فيها بل
قتل صبراً^(٤) بعد أن رحلوا عن بدر بمرحلة ، وأمّية بن خلف لم يطرح فيها أيضاً وعمارة
بن الوليد مات بأرض الحبشة^(٥).

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) خ مع الفتح ٥٩٤/١ ك : الصلاة باب : المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ح (٥٢٠) .

وقال الحافظ ابن حجر : (أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق ، وسمع
إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتيان للزومه إياه لأنه جده ، وكان خصيصاً به) الفتح ٣٥١/١ .

(٣) النهاية ٩٨/٤ .

(٤) قال ابن الأثير : (كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً) النهاية ٨/٣ .

(٥) انظر الفتح ٣٥١/١ .

(٧٠) باب البزاق والمخاط ونحوه: في الثوب.

قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن حديبية فذكر الحديث وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده .

(٧٢) باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه: وقال أبو

العالية امسحوا على رجلي فإنها مريضة .

(٢٤٣/١٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُورِي جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخَذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ . (٧٠/١) .

(٧٠) باب البزاق^(١) لأبي ذر بالصاد .

(٧٢) ((باب غسل المرأة)) فاعل المصدر^(٢) .

((أباها)) مفعوله^(٣) .

((الدم)) بدل إشتمال^(٤) .

- (١) قال الجوهري : (البزاق : البصاق . وقد بزق بزقاً ، وبصق بصقاً) . الصحاح ٤/١٤٥٠ .
والباء والزاء والقاف أصل واحد ، وهو إلقاء الشيء ، ويقال : بزق الانسان ، مثل بصق . قاله ابن فارس في المقاييس ١/٢٤٤ .
- (٢) انظر الفتح ١/٣٥٣ .
- (٣) شرح الكرماني ٣/١٠٢ .
- (٤) المرجع السابق .

((عن وجهه)) للكشميهني ((من وجهه)) ولابن عساكر ((غسل المرأة الدم عن وجه أبيها))^(١).

((ثنا محمد)) هو ابن سلام^(٢).

((وسأله الناس)) جملة حالية^(٣).

((دوي)) بضم الدال على البناء للمجهول وحذفت إحدى الواوين في الكتابة كداود^(٤).

((مابقى أحد أعلم به مني)) لأنه كان آخر من سكن من الصحابة بالمدينة ، وكان بين تحديثه بذلك ووقعه أحد التي خرج فيها أكثر من ثمانين سنة^(٥).
((فأخذ)) بالبناء للمجهول^(٦).

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : شرح الكرماني ١٠٢/٣ ، الفتح ٣٥٥/١ .

(٣) شرح الكرماني ١٠٣/٣ ، الفتح ٣٥٥/١ .

(٤) انظر : شرح الكرماني ١٠٣/٣ ، الفتح ٣٥٥/١ .

(٥) انظر : الفتح ٣٥٥/١ .

(٦) الفتح ٣٥٥/١ .

(٧٣) باب السواك: وقال ابن عباس بت عند النبي ﷺ فاستن .

(٢٤٤/٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ
يَتَهَوَّعُ . (٧٠/١) .

(٢٤٤/٢٠٠) ((يسستن)). بفتح أوله والتاء الفوقية بينهما مهملة ساكنة
آخره نون مشددة من السن بالكسر، وبالفتح ، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنها
يسنها أي يحدها^(١) .

((أُع أُع)) بضم الهمزة وسكون المهملة، وللنسائي^(٢) . ((عأعأ)) ولأبي داود^(٣) .
((إه إه)) بالكسر، ولغيره ((أخ أخ))^(٤) بالمعجمة وسبب الاختلاف تقارب مخارج هذه
الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوت .

((كأنه يتهوع)) والتهوع التقيء أي له صوت كصوت المتقيء مبالغة^(٥) .

(١) النهاية ٤١١/٢ ..

(٢) المجتبى ٩/١ ك : الطهارة باب : كيف يستاك .

(٣) سننه ١٣/١ ك : الطهارة ، باب : كيف يستاك ح (٤٩) .

(٤) لم أقف على رواية ((أخ أخ)) وعند أبي عوانة ((عق عق)) ١٦٤/١ ح (٤٧٨) .

(٥) النهاية ٢٨٢/٥ .

(٢٤٥/٢٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . (٧٠/١) .

(٧٤) بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

(٢٤٦/٢٠٢) وَقَالَ عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ . (٧٠/١) .

(٢٤٥/٢٠١) ((يشوص)) بضم المعجمة وآخره مهملة من الشوص بالفتح الغسل والتنظيف والدلك^(١) .

(٢٤٦/٢٠٢) ((وقال عفان)) وصله أبو عوانة وأبو نعيم البيهقي^(٢) .

((أراني)) بالفتح ووهم ضمه ، وللمستملي ((رآني)) بتقديم الراء^(٣) .

وزاد مسلم^(٤) . ((في المنام)) .

((فقيل لي)) القائل جبريل كما صرح به في رواية عند الطبراني في الأوسط^(٥) .

((كبر)) أي قدم الأكبر في السن .

(١) الصحاح ١٠٤٤/٣ .

(٢) أشار الحافظ إلى ذلك بقوله : (وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن

عفان ، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه) الفتح ٣٥٦/١ ، تعليق التعليق ١٤٩/٢ ولم أقف

على رواية أبي عوانة وأبي نعيم وقد أخرجها البيهقي في (الكبرى) ٣٩/١ باب دفع السواك إلى الأكبر .

(٣) انظر : شرح الكرماني ١٠٥/٣ ، الفتح ٣٥٧/١ .

(٤) م : ١٧٧٩/٤ ك الرويا ، باب : رؤيا النبي ﷺ ح (٢٢٧١/١٩) .

(٥) الأوسط ٣٠٠/٣ .

(٧٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ .

(٢٤٧/٢٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَأَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . (٧١/١).

(٧٥) ((باب فضل من بات على وضوء)) لأبي ذر ((على الوضوء))^(١).

(٢٤٧/٢٠٣) ((الفطرة)) السنة^(٢).

((واجعلهن آخر)) للكشميهني ((من آخر))^(٣).

(١) الفتح ٣٥٧/١ .

(٢) النهاية ٤٥٧/٣ .

(٣) الفتح ٣٥٨ /١ .

كتاب الغسل

وقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ .

(١) باب الوضوء قبل الغسل .

(٢٤٨/٢٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . (٧١/١)

(كتاب الغسل) قدم أبو ذر البسملة وعكس غيره (١) .

- (٢٤٨/٢٠٤) ((بدأ فغسل يديه)) زاد الترمذي^(١) ((قبل أن يدخلهما في الإناء)) زاد مسلم^(٢) ((ثم يغسل فرجه)).
- ((كما يتوضأ للصلاة)) احتراز عن الوضوء اللغوي^(٣).
- ((أصول الشعر)) للكشميهني ((شعره))^(٤).
- ((غرف)) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهو قدر ما يغرف من الماء بالكف^(٥)، وللكشميهني^(٦) (غرفات).
- ((يفيض)) الافاضة الإسالة^(٧).

- (١) سننه ١٧٤/١ ك : الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة (ح) (١٠٤) وقال أبو يحيى (حسن صحيح).
- (٢) م : ٢٥٣/١ ك : الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة ح (٣١٦/٣٥).
- (٣) الفتح ٣٦٠/١ .
- (٤) الفتح ٣٦٠/١ .
- (٥) الصحاح ١٤١٠/٤ .
- (٦) الصحاح ١٠٩٩/٣ .
- (٧) الفتح ٣٦١/١ .

(٢٤٩/٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ .
(٧١/١)

(٢٤٩/٢٠٥) ((هذه غسله من الجنابة)) الاشارة إلى الأفعال المذكورة: أي

هذه صفة غسله ، وللكشميهني ((هذا))^(١) . قيل هذه الجملة مدرجة من قول سالم ابن
أبي الجعد^(٢)، بين ذلك زائدة بن قدامة^(٣) في رواية عن الأعمش.

(١) الفتح ٣٦٢/١ .

(٢) سالم بن أبي الجعد ، رافع الغطفاني الأشجعي ، مولاهم الكوفي ، ثقة مشهور من التابعين كان يرسل
كثيراً، من الثالثة مات سنة (١٩٧) هـ ، أو بعدها بسنة أخرج له الستة .
انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٧٣ ، طبقات المدلسين ١/٣١ ، التقريب ٢٢٦ .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة صاحب سنة من السابعة مات سنة (٦٠) هـ ، وقيل
بعدها أخرج له الستة . / انظر: التاريخ الكبير ٣/٤٣٢ ، معرفة الثقات ١/٣٦٧ التقريب ٢١٣ .

(٢) باب غسل الرجل مع امرأته .

(٢٥٠/٢٠٦) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ . (٧٢/١)

(٢٥٠/٢٠٦) ((من قدح)) بدل من إناء بتكرار الجار^(١) .

((الفرق)) بالفتح والسكون لغتان والفتح أشهر وأفصح ثلاثة أصع وقيل

صاعان^(٢) .

فائدة : استدل الراوي بهذا الحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه
^(٣) . قال ابن حجر : ويؤيده ما روى ابن حبان^(٤) عن سليمان بن موسى^(٥) . أنه سئل
عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال : سألت عطاء^(٦) فقال سألت
عائشة رضي الله عنها : فذكرت / هذا الحديث وهو نص في المسألة^(٧) .

[أ/٣٥]

- (١) شرح الكرماني ١١٣/٣ .
- (٢) قال ابن الأثير : (مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز
النهاية ٤٣٧/٣ .
- (٣) أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٤/١ .
- (٤) صحيحه ٤٣٩/٧ ك : الحظر والإباحة ، باب : ذكر الأخبار عما يجب على النساء من غض أبصارهن
ح (٥٥٥٠) .
- (٥) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي ، فقيه أهل الشام في زمانه صدوق فقيه في حديثه بعض لين
وخولط قبل موته ، من الخامسة مات سنة (١١٩) هـ ، أخرج له أصحاب السنن الأربعة .
انظر : الجرح والتعديل ١٤١/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤ ، التقريب ٢٥٥ .
- (٦) عطاء بن أبي رباح سبق ترجمته برقم (٤٦٧) .
- (٧) انظر الفتح ٣٦٤/١ .

(٣) باب الغسل بالصاع ونحوه

(٢٥١/٢٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاعْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجَدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرٍ صَاعٍ (٧٢/١).

(٣) ((الصاع)) هو أربعة أمداد، خمسة أرطال وثلث برطل بغداد^(١)، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم^(٢) وقيل: مائة وثلثون درهماً^(٣)، وقد بين الشيخ موفق الدين^(٤) سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلثين والعمل على الأول لأنه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به^(٥).

- (١) انظر: العين ١٦/٨، المغرب ٤٨٦/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢١٠/١ وقال الخطابي (والصاع خمسة أرطال وثلث وهو صاع أهل الحرمين) غريبه ٢٤٧/١ وانظر النهاية ٦٠/٣.
- (٢) قاله النووي كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر ولم أقف على قوله في شرح صحيح مسلم.
- انظر: الفتح ٣٦٥/١، النهاية ٦٠/٣.
- (٣) وهو قول الرافعي وغيره كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٥/١.
- (٤) هو الشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف الشهرير بالموفق الحموي توفي سنة (٦٧٠) هـ وكتابه (شرح التنبيه) أجاب فيه على الاشكالات الواردة عليه وسماه (المبته) راجع كشف الظنون ٤٩٠/١، معجم مصنفات فتح الباري (٢٣٥).
- (٥) انظر: الفتح ٣٦٥/١.
- والصاع في الموازين الحديثة تعادل (٢) كيلو جرام و (١٧٥) جرام. / انظر: بحث المكييل والموازين الشرعية، للشيخ عبد الله سليمان بن منيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية.

(٢٥١/٢٠٧) ((وأخو عائشة)) قال الداودي^(١) " هو عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما^(٢). وقال غيره : هو أخوها لأمها الطفيل بن عبد الله^(٣) : قال ابن حجر ولا يصح واحد منهما لما في مسلم^(٤) أنه أخوها من الرضاعة، وقد سماه النووي^(٥) وجماعة عبد الله بن يزيد^(٦).

- (١) أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي : قال في كشف الظنون : (وهو ممن ينقل عنه ابن التين وشرح المهلب بن أبي صفرة الأزدي المتوفي سنة (٤٣٥) هـ وهو ممن اختصر الصحيح ومختصر شرح المهلب لتلميذه أبي عبد الله محمد بن خلف الرباط الأندلسي الصدي المتوفي سنة (٤٨٥) هـ).
انظر : كشف الظنون ٥٤٥/١ ، معجم مصنفات فتح الباري ٢٣٢ .
- (٢) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق واسمه عبد الله بن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر التيمي القرشي أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله وهو شقيق عائشة أم المؤمنين شهد بدرًا مع المشركين ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح . ويقال كان اسمه عبد الكعبة فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، روى عن أبيه وعن عائشة وغيرهم مات سنة (٥٣) هـ أخرج له الستة .
انظر : معجم الصحابة ١٦٣/٢ ، تهذيب الكمال ٥٥٥/١٦ ، الكاشف ٦٢٢/١ .
- (٣) الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخرية ، أخو عائشة أم المؤمنين لأمها ، صحابي جليل ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له ابن ماجه .
انظر : الاستيعاب ٧٥٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣/٥ ، التقريب ٢٨٢ .
- (٤) م : ٢٥٦/١ ك : الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل من الجنابة ح (٣٢٠/٤٢) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة .
وقال الحافظ ابن حجر : (والنسائي من طريق خالد بن الحارث) وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة (الفتح ٣٦٥/١) .
- (٥) انظر : شرحه على صحيح مسلم ٤/٤ ، تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم ١٠٨ . المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ١٥٧٦/٣ .
- (٦) عبد الله بن يزيد بن زيد ابن خطمة بن جشم الأزدي الخطمي ، صحابي صغير ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان وولي الكوفة . مات أيام الزبير ، أخرج له الستة .
انظر : معجم الصحابة ١١٣/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ٤٥/١ الكاشف ٦٠٧/١ ، التقريب ٣٢٩ .

قال ابن حجر^(١) : ولا يتعين لأن لها أخاً غيره من الرضاعة وهو كثير بن عبيد^(٢) فيحتمل أن يكون أحدهما وأن يكون غيرهما .

((نحو)) بالجر صفة إناء ولكريمة النصب باضمار أعني أو صنفه باعتبار المحل^(٣) .

((قال أبو عبد الله)) هو المصنف^(٤) .

((وقال يزيد)) وصله أبو نعيم^(٥) وأبو عوانة^(٦) في المستخرج .

((والجلدي)) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جده ، بلد بساحل مكة^(٧)

(قدر صاع) بالجر على الحكاية^(٨) .

- (١) انظر : الفتح ١/٣٦٥ .
- وقال الحافظ ابن حجر : (ابن كثير بن عبيد روى عن أم المؤمنين عائشة وحديثه في الأدب المفرد للبخاري ، وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه) .
- (٢) كثير بن عبيد التيمي مولاهم ، رضيع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها نزل الكوفة ، مقبول من الثالثة . أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبي داود .
- انظر : المقتنى في سرد الكنى ١/٢٦٨ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٧٩ ، التقريب ٤٦٠ .
- (٣) انظر : شرح الكرماني ٣/١١٤ ، الفتح ١/٣٦٥ .
- (٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري .
- (٥) المستخرج على صحيح مسلم ١/٣٧٠ ح (٧٢٠) قال أبو نعيم (رواه مسلم عن عبيد الله ، روى هذا الحديث أحمد بن حنبل عن أبي خيشمة زهير عن يحيى بن معين ، عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ) .
- (٦) مسند أبي عوانة ١/٢٤٧ ك الطهارة باب صفة الأواني ح (٨٤٩) .
- قال (حدثنا محمد بن عيسى العطار قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قال : سألتها أخوها من الرضاعة عن غسل النبي ﷺ ... الحديث) .
- (٧) تقع غرب مكة على مسافة (٧٣) كيلاً ، وتكون جنوب المدينة على بعد (٤٢٠) كيلاً .
- انظر : معجم البلدان ٢/١١٤ ، ٤٣٨٧ ، المعالم الأثرية ٨٨ .
- (٨) الفتح ١/٣٦٥ .

(٢٥٢/٢٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ (٧٢/١).

(٢٥٢/٢٠٨) ((فسألوه عن الغسل)) في مسند راهوية^(١) . أن السائل أبو

جعفر الراوي^(٢).

((يكفيك)) بفتح أوله.

((فقال رجل)) هو الحسن بن محمد بن الحنفية^(٣).

((وخير منك)) بالرفع عطفاً على الموصول^(٤).

((ثم أمنا)) أي جابر^(٥).

(١) لم أقف عليه وأفاده الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه إليه ٣٦٦/١ .

(٢) محمد الباقر سبق ترجمته برقم (٤٧) .

(٣) الامام أبو محمد الهاشمي الحسن بن محمد بن الحنفية ، حدث عن أبيه وابن عباس وجابر وعنه الزهري

وعمر بن دينار وغيرهم ، كان من علماء أهل البيت ، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً أعلم بما

اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد ثقة فقيه ، من الثالثة مات سنة (١٠٠) هـ أو قبلها بسنة .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٣ ، تهذيب التهذيب ٤١٤/١ ، التقريب ١٦٤ .

(٤) عطف على (أوفى) ، شرح الكرماني ١١٦/٣ ، الفتح ٣٦٦/١ .

(٥) انظر الفتح ٣٦٦/١ .

(٢٥٣/٢٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ . (٧٣/١)

(٢٥٣/٢٠٩) ((سليمان بن صرد)) صحابي وأبوه بضم المهملة وفتح الراء^(١) .

((أما أنا)) في الحديث حذف ثبت لمسلم ولفظه " تماروا في الغسل عند النبي ﷺ فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا"^(٢)

((فأفيض)) بضم الهمزة^(٣) .

((كليهما)) للكشميهني .

((كلاهما)) بالرفع على القطع والتذكير^(٤) .

(١) سليمان بن صرد الخزاعي صحابي روي له (١٥) حديثاً ذكر منها في الصحيح إثنان سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون ، وكان خيراً فاضلاً متعبداً ، ذا قدر وشرف في قومه ، مات سنة (٦٥) هـ — أخرج له الستة .

انظر : الإصابة ١٧٢/٣ ، رجال صحيح البخاري ٣٠٧/١ ، التقريب ٢٥٢ .

(٢) م : ٢٥٨/١ ك الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره حديث (٣٢٧/٥٤) .

(٣) أصل الإفاضة الصب ، ويقال أفاض الماء على نفسه أي أفرغه .

انظر : الصحاح ١٠٩٩/٣ ، النهاية ٤٨٥/٣ .

(٤) انظر : إرشاد الساري ٣١٨/١ .

(٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

(٢٥٥/٢١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. (٧٣/١)

(٢٥٥/٢١٠) ((حدثني)) للأصيلي ((حدثنا))^(١).

((محمد بن بشار)) هو بندار^(٢) صحفه من جعله بالتحية والمهمله^(٣).

((مخول)) بكسر أوله وسكون المعجمة وبوزن محمد أيضاً^(٤). [وليس في

البخاري سوى هذا الحديث]^(٥).

((محمد بن علي)) هو أبو جعفر^(٦) الباقر.

(١) الفتح ٣٦٧/١ .

(٢) سبق ترجمته برقم (٢٦١) .

(٣) انظر : الفتح ٣٦٧/١ ، إرشاد الساري ٣١٩/١ .

(٤) مخول ابن راشد أبو رشاد بن أبي مجالد النهدي ، مولا هم الكوفي ، الخياط — بهملة ونون — ثقة نسب

إلى التشيع من السادسة ، مات بعد سنة (٤٠) هـ . أخرج له الستة .

انظر : الثقات ٥١٥/٧ ، تهذيب التهذيب ٧١/١٠ ، التقريب ٥٢٤ .

(٥) سقطت من [ت ، ع] والمثبت من [ج] .

(٦) سبق ترجمته برقم (٤٧) .

((يفرغ)) بضم أوله^(١) .

(٢٥٦/٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا . (٧٣/١) .

(٢٥٦/٢١١) ((مَعْمَر)) باسكان العين ، وللقابسي^(٢) بوزن [محمد]^(٣)

وليس له في الصحيح غير هذا الحديث^(٤) .

((سَام)) بالمهملة وتخفيف الميم^(٥) .

((ثَلَاثَةُ أَكْفٍ)) لكريمة (ثلاثة) جمع كف يذكر ويؤنث^(٦) .

(١) انظر: الفتح ٣٦٧/١ ، إرشاد الساري ٣١٩/١ .

(٢) سبق ترجمته ص (٢٠٨) .

(٣) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .

(٤) الفتح ٣٦٨/١ .

(٥) شرح الكرماني ١١٨/٣ .

(٦) الكف اسم جنس يحمل على الاثنين ، ويحتمل أن تكون هذه الفرقاء الثلاث لل تكرار ، أفاده الحافظ

ابن حجر في الفتح ٣٦٨/١ .

(٦) باب الغسل مرة واحدة

(٢٥٧/٢١٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَفْرَغَ عَلَيَّ شِمَالَهُ فَعَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَوَسَّسَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيَّ جَسَدَهُ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ .
(٧٣/١)

(٢٥٧/٢١٢) ((فغسل يده)) للكشميهني (يديه)^(١).

((مرتين أو ثلاثاً)) الشك من الأعمش^(٢).

((مذاكيره)) جمع ذكر على غير قياس، وقيل جمع مذكار، وكأنهم فرقوا بين

العضو وبين خلاف الأنتى. وقيل جمع لا واحد له وجمع مع أنه ليس في الجسد إلا واحد
بالنظر إلى ما يتصل به^(٣).

(١) الفتح ٣٦٩/١ .

(٢) أخرج أبو عوانة الرواية من طريق الأعمش بدون شك .

(٣) ٢٥١/١ . ك : الطهارة باب بيان ذلك الشمال بالأرض : ح (٨٦٥ ، ٨٦٦) .

(٣) انظر : الفتح ٣٦٩/١ ، إرشاد الساري ٣٢٠/١ .

(٦) باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل

(٢٥٨/٢١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ (٧٣/١).

(٦) باب ((من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)) قال ابن حجر^(١): مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل أمرها قديماً وحديثاً. فمنهم من نسب البخاري إلى الوهم وأنه ظن أن الحلاب طيب وإنما هو إناء قدر ما يجلب فيه^(٢)، ففي صحيح ابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) ((كان يغتسل من حلاب))، ومنهم من ضبطه على غير المعروف في الرواية لتسجحه المطابقة، كالأزهري^(٥) قال: صحف من ضبطه بالمهملة وتخفيف اللام وإنما هو بضم الجيم وتشديد اللام ماء الورد فارسي معرب.

ووهمه في ذلك جماعة منهم القرطبي^(٦) والنووي^(٧) ومنهم من تكلف له توجيهاً من غير تغيير كالحب الطبري^(٨) قال: لم يرد البخاري بقوله الطيب ماله عرف طيب

- (١) الفتح ٣٦٩/١، إرشاد الساري ٣٢٠/١.
- (٢) الفائق ٣٩٠/٢، غريب ابن الجوزي ٢٣٣/١، وبهذا القول قال الخطابي في شرح أبي داود ٨٠/١. باب الغسل من الجنابة، وأفاد الحافظ ابن حجر: أنه تبعه في ذلك ابن قرقول، وابن الجوزي وجماعة. الفتح ٣٦٩/١.
- (٣) صحيحه ١٢٢/١ أبواب غسل الجنابة باب استحباب بدء الغتسل بإفاضة الماء على الميامن ح (٢٤٤).
- (٤) صحيح ابن حبان ٢٥٣/٢ باب الغسل ذكر وصف الفرقات الثلاث ح (١١٩٤).
- (٥) تهذيب اللغة ٩١/١١.
- (٦) المفهم ٥٧٩/١ ك الطهارة باب صفة غسله ﷺ من الجنابة ح (٢٤٨).
- (٧) شرحه على صحيح مسلم ٢٣٣/٢.
- (٨) هو أحمد بن عبد الله المكي الشهير بالحلب الطبري توفي سنة (٦٩٤) هـ. وكتابه اسمه (شرح التنبيه) ==

وإنما أراد تطيب البدن / بإزالة ما فيه من وسخ وقذر ، وأراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل [٣٥/ب] منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل . وقال واو في قوله (أو الطيب) بمعنى الواو ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل^(١) .

(٢١٣/٢٥٨) ((إذا اغتسل)) أراد أن يغتسل^(٢) .

((دعا)) أي طلب^(٣) .

((نحو الحلاب)) أي إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم^(٤) بأنه أقل من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة عنه^(٥)، وفي رواية للبيهقي^(٦) (كقدر كوز تسع ثمانية أرطال)^(٧) .

== انظر: معجم مصنفات فتح الباري (٢٣٦) .

- (١) انظر: الفتح ١/٣٧٠ . افاده الحافظ ابن حجر وعزاه إلى المحب الطبري . وقد رجح الحافظ ابن حجر أن الترجمة مترددة بين أمرين : الأول ما دل عليه حديث الباب من مداومته ﷺ على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، والثاني : أن البداءة بالطيب قبل الغسل حديث عائشة رضي الله عنها ((أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً)) ورواية أخرى ((كأني انظر إلى ويبص الطيب في مفرقه ﷺ وهو محرم)) . وقال وهذا أحسن الأجوبة عندي . / انظر الفتح ١/٣٧١ .
- (٢) العمدة ٣/٢٠٥ .
- (٣) العمدة ٣/٢٠٥ .
- (٤) أبو عاصم الضحاك بن مخلد سبق ترجمته مقدمة برقم (١١٩) .
- (٥) صحيح أبي عوانة ١/٢٤٨ ك : الطهارة باب صفة الأواني ح (٨٥٣) .
- (٦) الكبرى للبيهقي ١/٢٨٤ : ك الطهارة باب استحباب البداءة فيه بالشق الأيمن ح (٨٧١) .
- (٧) الكوز : هو كوب بعروة ، قاله الأزهري في تهذيب اللغة ١٠/٣١٩ . والمعنى أنه كوب يسع ثمانية أرطال والرطل (٤٠٨) جم بالموازين المعاصرة . أفادته مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٩) عن بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لفضيلة الشيخ : عبد الله بن سليمان بن منيع .

(٧) باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

(٢٥٩/٢١٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ يَبْدُ الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا (٧٤/١) .

(٢٥٩/٢١٤) ((بكفيه)) للكشميهني ((بكفيه))^(١).

((وسط)) بفتح السين^(٢) .

((عمر بن حفص)) زاد الأصيلي ((بن غياث))^(٣).

(١) الفتح ٣٧١/١ .

(٢) قال الجوهري : كل موضع صلح فيه (بين) فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك .

الصحاح ١١٦٨/٣ .

(٣) انظر فتح الباري ٣٧٢/١ .

النسخة اليونانية ذكرت بن غياث ولم يشير إلى أنهما رواية الأصيلي أو الكشميهني. وقد نص ابن حجر والسيوطي على أن ابن غياث رواية الأصيلي ، ومعنى ذلك أن الرواية التي اعتمدها السيوطي ليست رواية النسخة اليونانية ولم أفد على نسخة البخاري بالرواية التي اعتمدها السيوطي. وابن حجر .

• هو عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالثلثة ، ثقة ربما وهم من

العاشرة ، مات سنة (٢٢٢) هـ أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. /انظر :

التاريخ الكبير ١٥٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٦٣٩/١٠ ، التقريب ٤١١ .

((غسلاً) بضم أوله أي ماء للإغتسال^(١)).

((ثم قال بيده على الأرض) لأبي ذر باسقاط على وفيه اطلاق القول على

الفعل^(٢)).

((بمنديل) بكسر الميم^(٣)).

((فلم ينفض بها) زادت كريمة: قال أبو عبدالله يعني لم يسمح وأنت الضمير

على أرادة الخرقه لأن المنديل خرقه مخصوصة^(٤)).

(١) فتح الباري ٣٧٢/١ ، شرح القسطلاني ٣٢٠/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٧٢/١ .

(٣) مأخوذ من الندل وهو الوسخ ويقال تندلت بالمنديل أي تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور، والمنديل على تقدير مفعيل إسم لما يمسح به .

انظر : تهذيب اللغة ١٢٤/١٤ .

(٤) الفتح ٣٧٢/١ .

(٨) باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى.

(٢٦٠/٢١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . (٧٤/١)

(٢٦٠/٢١٥) ((ثنا الحميدي)) لأبي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي^(١).

((فغسل فرجه)) الفاء تفسيرية لا تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال^(٢).

(١) الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوباً إلى جده . تقدمت ترجمته برقم (٣٨٥) .

(٢) فتح الباري ٣٧٢/١ ، شرح الكرمانى ١٢٣/٣ .

(٩) بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

(٢٦٣/٢١٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ
(٢٦٤/٢١٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ . (٧٤/١).

(٢٦٣/٢١٦) ((وأدخل بن عمر والبراء يده)) لأبي الوقت ((يديهما))^(١).

((في الطهور)) بفتح أوله الماء المعد للغسل^(٢).

((من جنابة)) للكشميهني (من الجنابة) ومن سبية^(٣).

((وعن عبد الرحمن)) عطفه على قول شعبة عن أبي بكر^(٤).

(١) الفتح ٣٧٣/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) معطوف على قول شعبة عن (أبي بكر بن حفص) فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة ، حدثه أحد شيوخه به عن عروة والآخر عن القاسم، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة، وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالاسنادين وقالوا : أخرج البخاري عن أبي الوليد بالاسنادين جميعاً ، وكذا قال أبو مسعود في الأطراف. أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٧٤/١ .

((مثله)) للأصيلي بمثله^(١).

((والمراة)) بالرفع على العطف. والنصب على المعية والسلام

للجنس^(٢).

((زاد مسلم)) هو ابن إبراهيم^(٣).

((ووهب)) زاد الأصيلي وأبو الوقت (ابن جرير)^(٤).

(١) الفتح ٣٧٤/١ .

(٢) الفتح ٣٧٤/١ .

(٣) مسلم بن إبراهيم أبو عمر الفراهيدي ، البصري من شيوخ البخاري ، ثقة مأمون أكثر من التاسعة

توفي سنة (٢٢١) هـ أو بعدها بسنة — أخرج له الستة .

انظر : أسامي شيوخ البخاري ل ٦٢/ب ، التقريب ٥٢٩ .

(٤) وهب ابن جرير ابن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٦)

هـ أخرج له الستة .

انظر : المقتنى في سرد الكنى ٣٤٣/١ ، طبقات الحفاظ ١٤٥/١ ، التقريب ٥٨٥ .

(١٠) بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ
قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ

(١١) بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

(٢٦٦/٢١٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا
وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ
أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ
ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ
ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا . (٧٥/١) .

(١٠) ((ويذكر عن ابن عمر)) رضي الله عنهما وصله الشافعي في الأم^(١) .

(٢٦٦/٢١٨) ((ولم يردّها)) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة^(٢)، ومن قال

بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف^(٣). وفي مسند أحمد ((فقال هكذا وأشار بيده أن

لا أريد))^(٤) .

(١) الأم ٣١/١ باب تقديم الوضوء ومتابعته .

وقال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها. (قال) وهذا غير متابعة
للوضوء ولعله قد جف وضوءه وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع
وضوئه وصار إلى المسجد آخذاً في عمل غير الوضوء وقاطعاً له .

(٢) الإرادة : المشيئة . / الصحاح ٤٧٨/٢ .

(٣) انظر : الفتح ٣٧٦/١ .

(٤) حم (محقق) ٦٧٧/٨ ح (٢٧٣٩٣) .

(١٢) بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

(٢٦٧/٢١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَرِّفِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضِخُ طَبِيًّا . (٧٥/١) .

(٢٦٧/٢١٩) ((ثم عاد)) للكشميهني ((عاود))^(١) .

((ابن أبي عدي^(٢) ويحيى بن سعيد^(٣) عن شعبة^(٤))) يقال في القراءة كلاهما عن

شعبة وإنما يحذف كلاهما من الخط كقال^(٥) .

((ذكرته)) أي قول ابن عمر رضي الله عنهما^(٦) . الأتي بعد باب .

((ينضح)) بفتح أوله والضاد المعجمة آخره مهملة^(٧) .

(١) أي جامع انظر : الفتح ٣٧٦/١ ، عمدة القاري ٢١٢/٣ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم ، سبق ترجمته مقدمة برقم (٣٢٥) .

(٣) يحيى بن سعيد القطان سبق ترجمته ص (٢٩٥) .

(٤) شعبة بن الحجاج سبق ترجمته ص (٢٣٠) .

(٥) انظر : فتح الباري ٣٧٧/١ .

(٦) وهو قوله ((ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً) .

خ مع الفتح ٣٨١/١ ك الغسل باب تطيب ثم اغتسل ح (٢٧٠) .

(٧) أي يفوح ، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، والأصل النضح الرش فشبّه كثرة ما

يفوح من طيبه بالرشح . / النهاية ٧٠/٥ .

(٢٦٨/٢٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَنْسُ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ . (٧٥/١)

(٢٦٨/٢٢٠) ((وهن إحدى عشرة)) في الرواية الآتية. ((تسع نسوة))^(١)

وجمع باختلاف الحالين أو ضم مارية وريحانة سريته إلى التسع الزوجات وهذا أحسن^(٢).

((أو كان)) بفتح الواو عاطفة والهمزة استفهام^(٣).

(١) خ مع الفتح ٣٩١/١ . ك الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ح (٢٨٤) .
 (٢) وجمع باختلاف الحالين عن ابن حبان في صحيحه بأن حمل ذلك على حالتين وهو أن الأولى كانت عند أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة ، وقد رده الحافظ ابن حجر بأن ذلك وهم من ابن حبان لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج زينب بنت جحش في التاسعة ، ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ، واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها ﷺ أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاخترت البقاء في مكة ، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشرة ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، وعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع .

والأرجح أنه ضم سريته إلى التسع وأطلق عليهن لفظ (نسائه) . انظر : الفتح ٣٧٨/١ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ١٣٠/٣ ، الفتح ٣٧٨/١ .

((أعطى قوة ثلاثين)) في رواية الاسماعيلي ((أربعين))^(١) وفي الحلية^(٢) عن مجاهد^(٣) ((أنه أعطى قوة أربعين رجلاً كل رجل من رجال أهل الجنة))^(٤)، وفي الترمذي^(٥) وصححه ((إن قوة الرجل من أهل الجنة بمائة رجل)) .

وقد قيل : أن كل [من كان]^(٦) اتقى الله فشهوته أشد لأن من لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه .

((وقال سعيد)) هو ابن أبي عروبة^(٧) .

-
- (١) الفتح ٣٧٨/١ .
- (٢) حلية الأولياء : مصنف لابن أبي نعيم .
- (٣) مجاهد بن جبر — بفتح الجيم وسكون الموحدة — أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة (١٠١) وقيل بعدها بسنة أو سنتين . أخرج له الستة . انظر : تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ ، الكاشف ٢٤٠/٢ ، التقريب ٥٢٠ .
- (٤) لم أقف عليه في الحلية من رواية مجاهد . بل من رواية عطاء بن يسار . . . وليس فيها (كل رجل من رجال أهل الجنة) انظر الحلية ٣٧٦/٨ .
- (٥) ت : ٦٧٧/٤ ك : صفة الجنة باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة ح (٢٥٣٦) وقال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس الا من حديث عمران القطان .
- (٦) في [ت] (كان من) والمثبت من [ع] وباقي النسخ .
- (٧) سعيد بن أبي عروبة سبق ترجمته برقم (٣٢٦) .

(١٣) بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ .

(٢٦٩/٢٢١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ . (٧٦/١) .

(١٣) ((المذّي)) بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء أفصح من كسر الذال وتشديد الياء، ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ، وتذكر الجماع^(١) .

(٢٦٩/٢٢١) ((مذاء)) صيغة مبالغة من المذي والفعل مذى لمضى وأمذى كأعطى^(٢) .

((فأمرت رجلاً)) هو المقداد^(٣) كما صرح به في مواضع^(٤) وفي رواية

(١) انظر : الصحاح ٢٤٩/٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٩ .

(٢) انظر تهذيب اللغة ٣٠/١٥ .

(٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراي الكندي ، الزهري ، حالف أبوه كنده وتبناه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه ، صحابي مشهور ، من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره . مات سنة (٣٣) هـ وهو ابن سبعين أخرج له الستة .

انظر : الأسامي والكنى لابن حنبل ١/١٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٥ ، التقريب ٥٤٥ .

(٤) انظر المستفاد من مبهات المتن والاسناد ١/١٩٥ .

والحديث أخرجه خ مع الفتح ١/٢٣٠ ك العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ح (١٣٢) .

م : ٢٤٧/١ ك الحيض باب المذي .

للنسائي^(١). ((أمرت عماراً)) وجمع بأنه أمر كلا منهما^(٢)، وعند عبد الرزاق^(٣) عن أنس قال: تذاكر علي^(٤) والمقداد^(٥) وعمار^(٦) المذي فقال عليّ:

((إني رجل مذاء فاسئلا عن ذلك النبي ﷺ))

(١) ن (كبرى) ٩٦/١ ك : الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه .

(٢) الفتح ٣٨٠/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٥/١ ك الطهارة باب المذي ح (٥٩٧) .

(٤) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب واسم أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب واسم عبد المطلب شيبة بن هاشم ، وهاشم اسمه عمرو بن مناف بن قصي وقصي اسمه زيد بن كلاب بن مره . قاضي الأمة وابن عم رسول الله ﷺ وزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفارس الاسلام من السابقين الأولين ، شهد له النبي ﷺ بالجنة . أخرج له الستة .

انظر : الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل ٢٦/١ ، تذكرة الحفاظ ١٠/١

(٥) سبق ترجمته في هذا الحديث ص (٦١٠) .

(٦) سبق ترجمته ص (٢٦٠) .

(١٤) بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

(٢٧١/٢٢٢) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (٧٦/١) .

(١٥) بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

(٢٧٢/٢٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا (٧٦/١) .

(٢٧١/٢٢٢) ((ويص)) بفتح / الواو وكسر الموحدة ثم تحتية ثم مهملة [أ/٣٦] البريق^(١) .

((مفرق)) بفتح الميم وكسر الراء^(٢) .

(٢٧٢/٢٢٣) (أروى) من الإرواء^(٣) .

(١) النهاية ١٤٥/٥ ، العين ١٧٠/٧ .

(٢) المفرق، والمفرق : وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر. /الصحاح ١٥٤١ ، النهاية ٤٣٨/٣ .

(٣) هو فعل من الإرواء يقال : أرواه إذا جعله رياناً ، ورويت القوم أرويهم ، إذا إستقيت لهم ،

(١٦) بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ
مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

(٢٧٤/٢٢٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ
أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لَجَنَابَةِ
فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ
بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ
وَذَرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْقُضُ بِيَدِهِ .

(٢٧٤/٢٢٤) ((ثنا الفضل)) لغير أبي ذر (أنا) (١) .

((وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة)) بالإضافة ، ولكريمة ((وضوءاً))
بالتنوين ((جنابة)) بلام الجر ، وللكشميهني ((للجنابة)) بلامين ، ولغيره ((وضع
لرسول الله ﷺ)) أي لأجله (وضوء) بالرفع والتنوين (٢) .

انظر : تهذيب اللغة ٣١٤/١٥ ، الصحاح ٢٣٦٤/٦ .

(١) انظر : الفتح ٣٨٢/١ ، عمدة القاري ٢٢٣/٣ .

وقال العيني (من لطائف إسناده هذا الحديث أن فيه التحديث بصيغة الجمع عند أبي ذر وعند غيره

أخبرنا) انظر العمدة . ٢٢٣/٣

(٢) فتح الباري ٣٨٣/١ .

- ((فأكفأ))^(١) لأبي ذر (فكفأ)^(٢) .
((على يساره)) لكريمه وللمستلمي (شماله)^(٣) .
((ضرب بيده بالأرض)) للكشميهني ((الأرض))^(٤) .
((قالت)) يعني ميمونة. وللأصيلي ((قالت عائشة)) وهو غلط^(٥) .
((ينفض))^(٦) زاد أبو ذر والأصيلي ((الماء))^(٧) .

-
- (١) يقال كفأت الإناء أي كيبته ، وأكفأ الشيء أي أماله ، ولهذا يقال أكفأت القوس إذا أملت رأسها .
انظر : تهذيب اللغة ٣٨٦/١٠ ، لسان العرب ١٤١/١ .
- (٢) الفتح ٣٨٣/١ .
- (٣) المرجع السابق .
- (٤) المرجع السابق .
- (٥) عمدة القاريء ٢٢٣/٣ .
- (٦) يقال : نفضت الثوب والشجر أنفضه نفصاً ، إذا حركته لينفض .
وقال ابن الأثير: الأصل في النفض الحركة . / انظر : الصحاح ١١٠٩/٣ ، النهاية ٩٧/٥ .
- (٧) الفتح ٣٨٣/١ .

(١٧) بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ .

(٢٧٥/٢٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ تَابِعُهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . (٧٧/١).

(١٧) ((يُخْرَجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ))^(١) سَقَطَ هَذَا لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ^(٢).

(٢٧٥/٢٢٥) ((وَعُدَّتِ)) سُوَيْتَ^(٣).

((مَكَانَكُمْ)) بِالنَّصْبِ أَيِ الزَّمْوِ^(٤).

(١) التيمم أصله في اللغة القصد ، يقال يمتمه وتيممته إذا قصدته ، ويقال أمتمه ، وتأتمته بالهمزة ، ثم كثر في الاستعمال حتى صار التيمم اسماً علماً لمسح الوجه واليدين بالتراب . النهاية ٣٠٠/٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤١ .

(٢) الفتح ٣٨٣/١ .
وقال الحافظ ابن حجر (إشارة إلى رد من يوجهه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحاق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج) .

(٣) وتعديل الشيء تقويمه ، يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام . / شرح الكرماني ١٣٦/٣ .

(٤) شرح الكرماني ١٣٦/٣ .

(١٨) بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ .

(١٩) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ .

(٢٧٧/٢٢٦) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ
إِحْدَانَا جَنَابَةً أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا
الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ . (٧٧/١) .

(١٨) بَابُ ((نَفْضِ الْيَدَيْنِ)) زَادَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ (مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ)^(١) .

(٢٧٧/٢٢٦) ((أَصَابَ)) لِكُرَيْمَةَ ((أَصَابَتْ))^(٢) .

((أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا فَوْقَ رَأْسِهَا)) أَيُّ تَصَبُّهُ فَوْقَ . وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا الْمَاءَ

ثُمَّ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا)^(٣) .

(١) الفتح ٣٨٤/١ ، عمدة القاريء ٢٢٦/٣ .

(٢) الفتح ٣٨٥/١ ، عمدة القاريء ٢٢٨/٣ .

(٣) المراجع السابقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

(٢٠) بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسْتَرَّ
فَالْتَسْتَرُ أَفْضَلُ وَقَالَ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ .

(٢٧٨/٢٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ
فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ
عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو
إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ)) ((وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ)) (بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ
فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى
وَعَزَيْتَكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ)) ((وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ
بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا
أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا)) . (٧٨/١) .

(١) البسمة غير موجودة في الفتح ولا عند السيوطي. وهي في النسخة المعتمد للصحيح فقط.

(٢٠) ((وقال بهز))^(١) وصله أصحاب السنن والحاكم وغيرهم^(٢).

(١) الإمام المحدث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق من السادسة مات قبل الستين أخرج له البخاري تعليقاً ، وأصحاب السنن .

انظر : الجرح والتعديل ٤٣٠/٢ ميزان الاعتدال ٣٥٣/١ ، التقريب ١٢٨ .

(٢) رواه أبو داود عن القعني عن أبيه وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان / سننه ٤٠/٤ ك الحمام باب ما جاء في التعري ح (٤٠١٧) .

والترمذي عن محمد بن بشار به / سننه ٩٧/٥ ك الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ح (٢٧٦٩) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن ، وجدُّ بهز اسمه معاوية بن حيدة القشيري ، وقد روى الجريزي عن حكيم بن معاوية وهو والد بهز .

والنسائي من طريق عروة بن علي قال نا يحيى قال نا بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي .

(الكبرى) ٣١٣/٥ باب نظر المرأة إلى عورة زوجها .

وابن ماجة ٦١٨/١ ك النكاح باب التستر عند الجماع ح (١٩٢٠) ،

والحاكم في المستدرک ١٩٩/٤ ك اللباس .

وقال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (وهو إسناد صحيح إلى بهز ، وأما بهز فاختلف فيه ، فوثقه علي ابن المديني ، والنسائي ، ويحيى بن معين في رواية . وقال مرة : اسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو زرعة : صالح ليس بالمشهور ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الحاكم : كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما اسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً . وأما أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري فوثقه العجلي وابن حبان ، وقال النسائي ليس به بأس)

انظر : تعليق التعليق ١٦٠/١ ، ١٦١ .

البيهقي (الكبرى) ١٩٩/١ باب كون الستر أفضل وإن كان خالياً .

حم (محقق) ٧٢٩/٦ ح (٢٠٢٨٧) .

- ((عن جده)) هو معاوية ابن حيدة بجاء مهملة وتحتية ساكنة^(١).
- (٢٧٨/٢٢٧) ((آدر)) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء من الآدرة بفتحين انتفاخ في الخصية^(٢).
- ((فجمح)) أي جرى سريعاً^(٣). ((فطق بالحجر))^(٤) للحموي ((وطق الحجر)) بالنصب أي يضرب الحجر ضرباً^(٥).
- ((بالندب)) بفتحين والدال مهملة الأثر^(٦).
- ((يحتشي)) بسكون المهملة وفتح المشاة الفوقية بعدها مثلثة والحثية الأخذ باليد^(٧).
- ((لاغني)) بالقصر بلا تنوين على أن لا بمعنى ليس^(٨).

- (١) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة ومات بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم . أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن .
- انظر : الجرح والتعديل ٢٠٧/٣ ، معرفة الثقات ٢٨٣/٢ ، التقريب ٥٣٧ .
- (٢) النهاية ٣١/١ .
- (٣) النهاية ٢٩١/١ .
- (٤) طفق بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل وهي من أفعال المقاربة . / النهاية ١٢/٣ .
- (٥) الفتح ٣٨٦/١ .
- (٦) النهاية ٣٣/٥ .
- (٧) النهاية ٣٣٩/١ .
- (٨) الفتح ٣٨٧/١ .

(٢١) بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ .

(٢٨٠/٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ
(٨٧/١).

(٢٨٠/٢٢٨) ((أم هانيء)) بهمزة منونة^(١).

(١) الفتح ٣٨٧/١ سبق ترجمتها برقم (٢٤٢).

(٢٣) بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

(٢٨٣/٢٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ . (٧٩/١) .

(٢٨٣/٢٢٩) ((في بعض طريق)) للأصيلي وكريمة (طرق) (١) .

((وهو جنب)) لأبي داود (وأنا جنب) (٢) .

((فانخست)) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة أي مضيت مستخفياً (٣) .
وللأصيلي وأبي الوقت ((فانبجست)) بالموحدة والجيم كقوله ﴿فَأَنْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (٤) أي جريت واندفعت (٥) وللمستملي (فانبجست) بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجساً، وصحفت على أوجه أخرى (٦) .

((سبحان الله)) تعجب (٧) .

((إن المؤمن لا ينجس)) زاد الحاكم من حديث ابن عباس ((حيًا ولا ميتًا)) (٨) .

- (١) الفتح ٣٨٧/١ .
(٢) د : ٥٩/١ ك الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن ح (٢٢٩) .
(٣) غريب الحربي ١٠٣٩/٣ ، النهاية ٨٣/٢ .
(٤) سورة الأعراف آية (١٦٠) .
(٥) البجس : انشقاق في قربة أو حجر أو أرض يبيع منه الماء ، فإن لم يبيع فليس بانبجاس ، قاله الأزهري في تهذيب اللغة ٥٩٩/١٠ .
(٦) انظر : الصحاح ٩٠٧/٣ مقاييس اللغة ١٩٩/١ . ولم اقف على معنى انبجست أي جريت واندفعت . قال الحافظ ابن حجر: (وقد نقل الشراح فيها ألفاظاً مختلفة مما صحفه بعض الرواة ، لامعنى للتشاغل بذكره، كانتجست بشين معجمة من النجس، وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانجباس) الفتح ٣٩٠/١ .
(٧) قال الكرماني (ومعنى التعجب هنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه : التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه) شرحه ١٤٧/٣ .
(٨) المستدرک ٥٤٢/١ ك الجنائز ح (١٥٨/ ١٤٢٢) .

(٢٤) بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَحْتَجِمُ
الْجُنْبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .
(٢٨٥/٢٣٠) حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ
جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ . (٧٩/١)

(٢٨٥/٢٣٠) ((وقال عطاء الخ))^(١) وصله عبد الرزاق وزاد (ونظلي)
بالنون^(٢).

(٢٨٥/٢٣٠) ((عياش)) بالتحية والمعجمة ابن الوليد الرقام^(٣).
((فانسلت)) أي ذهبت في خفية^(٤).
((الرحل)) بسكون الحاء المهملة المكان الذي يأوي فيه^(٥).

-
- (١) عطاء بن أبي رباح تقدم برقم (٤٦٧).
(٢) مصنفه ٢٢/١ باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب .
قال الحافظ ابن حجر (وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ((ويظلي بالنورة)) ولعل هذه الأفعال
هي المرادة بقوله ((وغيره)) بالرفع في الترجمة) الفتح ٣٩١/١.
(٣) سبق ترجمته برقم (٤٨٧).
(٤) النهاية ٣٩٢/٢ ، لسان العرب ٣٣٨/١١ .
(٥) الفتح ٣٩٢/١ .

(١٥) بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ .

(٢٨٦/٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ . (٨٠/١)

(٢٨٦/٢٣١) ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)) لِلْمَسْتَمْلِي (يا أبا هر) ^(١) .

((كَيْنُونَةَ)) مَصْدَرٌ كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ كَدِيمُومَةٍ مِنْ دَامٍ ^(٢) .

((وَيَتَوَضَّأُ)) زَادَ مُسْلِمٌ ^(٣) وَأَبُو نُعَيْمٍ ^(٤) فِي الْمُسْتَخْرَجِ ((وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ)) .

(١) الفتح ٣٩٢/١ .

(٢) الصحاح ٢١٩٠/٦ ، لسان العرب ٣٦٨/١٣ .

(٣) م : ٢٤٨/١ ك الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ح (٣٠٥/٢١) .

(٤) مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم ٣٦٠/١ ح (٦٩٦) .

(٢٦) بَاب نَوْمِ الْجُنُبِ .

(٢٧) بَابِ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

(٢٩٠/٢٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ (٨٠/١)

بَاب ((نوم الجنب)) سقطت هذه الترجمة لغير كريمة^(١) .

(٢٩٠/٢٣٢) ((مالك عن عبد الملك بن دينار)) رواه خارج الموطأ عن نافع أيضاً^(٢) .

((فقاه)) زاد غير الأصيلي (له)^(٣) .

((توضأ وأغسل ذكرك)) في لفظ تأخير توضأ^(٤) .

(١) انظر : الفتح ٣٩٣/١ .

قال الحافظ ابن حجر (وقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر " باب نوم الجنب " وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه (عبد الله بن دينار) . وقال أبو علي : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعاً . انتهى كلامه .

قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعاً ، ولكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب . انتهى . وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ ، فلا غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ، نعم رواية الموطأ أشهر)

الفتح ٣٩٣/١ .

قلت : والحافظ السيوطي أقر بالروایتين ولم ينوه عن الأقوال في ذلك لأنه لا يرى لذلك ضرورة خاصة وأنه اعتمد في مصنفه على الترجيح ... كما نص في المقدمة .

(٣) الفتح ٣٩٤/١ .

(٤) إشارة إلى رواية أبي نوح ((أغسل ذكرك ثم توضأ ثم نَمَ)) وهو يرد على من حمله على ظاهرة فقال يجوز

تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبيد إذ الجنابة أشد من مس الذكر ، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخر بشرط أن ===

(٢٨) بَاب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ .

(٢٩١/٢٣٣) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ . (٨٠/١).

(٢٨) ((إذا التقى الختانان)) أي تحاذيا والمراد ختان الرجل وخفاض المرأة فثنيا بلفظ

واحد تغليبا^(١).

(٢٩١/٢٣٣) ((إذا جلس)) أي الرجل وتركه للعلم به^(٢).

((شعبها الأربع)) أي يديها ورجليها ، وقيل رجليها ، وقيل رجليها وفخذيها ، وقيل

فخذيها وشفريها ، وقيل نواحي فرجها الأربع^(٣).

=== لا يجسه على القول بأن مسه ينقض .

وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للإستحباب . / قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٤/١ .

(١) قال الحافظ ابن حجر : (المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كرمته ، وخفاض

المرأة والخفض قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقه ،

وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر ، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف ، والأدنى إلى الأعلى)

الفتح ٣٩٥/١ .

(٢) أي وترك إظهار الضمير للمعرفة به . / الفتح ٣٩٥/١ .

(٣) الفائق ٢/٢٥٠ ، غريب ابن الجوزي ١/٥٤٢ ، النهاية ٢/٤٧٧ .

((جهدها)) بفتحات أي بلغ المشقة بها أي كدها بحركته وهو كناية عن معالجة الإيلاج^(١) ولفظ أبي داود^(٢) بدله (وألزق الختان بالختان).

((فقد وجب الغسل)) زاد مسلم^(٣) (وأن لم يتزل) وللدارقطني^(٤) / ((أنزل أو [٣٦/ب] لم يتزل)).

(١) النهاية ٣٢٠/١ .

(٢) د : ٥٦/١ ك الطهارة باب في الإكسال ح (٢١٦) .

(٣) م : ٢٧١/١ ك الحيض باب نسخ " الماء من الماء " ح (٣٤٨/٨٧) .

(٤) سند الدارقطني ١١٣/١ ك : الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يتزل ح (٦) .

(٢٩) بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ .

(٢٩٢/٢٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ
يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ
قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ
بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ
يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٨٠/١) .

(٢٩٣/٢٣٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ وَذَلِكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا بَيْنَنَا لِاخْتِلَافِهِمْ (٨٠/١) .
(٢٩٢/٢٣٤) ((عن الحسين)) زاد أبو ذر [المعلم] (٢) (١) .

(٢٩٣/٢٣٥) ((وذلك الآخر)) ولأبي ذر (الأخير) بياء ، أي آخر الأمرين من
الشارع (٣) فقد قال أبي بن كعب: (أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء

(١) في (ت) (المسلم) والمثبت من (ع) .

(٢) الفتح ٣٩٦/١ .

(٣) انظر : فتح الباري ٣٩٨/١ ، عمدة القاري ٢٥٣/٣ .

رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال (أخرجه أحمد^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) .

((إنما بينا لاختلافهم)) للأصيلي (بناه) ولكريمة (إنما بينا اختلافهم)^(٤) .

(١) حم (محقق) ٨٢/٧ ح (٢١٤١٧) .

(٢) خز ١١٧/١ جماع أبواب غسل الجنابة باب ذكر إيجاب الغسل من الإماء ح (٢٣٣) .

(٣) حب ٢٤٢/٢ ذكر الخبر الدال على إسقاط الاغتسال عن المحتلم الذي لا يجد بلاء ح (١١٦٥) وأخرجه مسلم ٢٦٩/١ ك : الحيض باب إنما الماء من الماء ح (٣٤٣) .

هذا في الروايات التي وردت في الرخصة بعدم وجوب الغسل إن لم يتزل. ثم نسخت كما أخرج ذلك .

م : ٢٧١/١ ك : الحيض باب نسخ ((الماء من الماء)) وجوب الغسل بالتقاء الختانين ح (٣٤٨/٨٧) حم : سبق تخريجه حاشية (٢) من هذه الصفحة .

خز ١١٤/١ أبواب غسل الجنابة ، باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين ح (٢٢٧) .

حب ٢٤٢/٢ ذكر إيجاب الاغتسال من الإكسال ح (١١٧٥) .

وأثر أبي بن كعب عنده ٢٤٤/٢ ح (١١٧٠) .

(٤) الفتح ٣٩٨/١ .

وقال الحافظ ابن حجر (أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم) . / انظر : المرجع السابق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ سورة البقرة آية ٢٢٢
إلى قوله ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

(١) باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم))، وقال بعضهم ((كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل)) وحديث النبي ﷺ أكثر*.

(٢٩٤/٢٣٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكَ أَنْفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. (٨١/١).

* جاء في حاشية النسخة اليونانية باب الأمر للنساء إذا نفسن، ٨١/١.

كتاب الحيض

(١) ((وقال بعضهم)) أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود^(١).

((كان أول)) بالرفع^(٢).

((أكثر)) بالمثلثة أي اشتمل لأنه عام في جميع بنات آدم^(٣)، وقيل أكثر قوة وشواهد، قال الداودي: لا منافاة بين الحديث وقول بعضهم لصحة حمل بنات آدم في الحديث على الإسرائيليات فما بعدهن نعم روى الحاكم^(٤) وغيره^(٥) عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة^(٦).

(٢٩٤/٢٣٦) ((لانرى)) بالضم أي لا نظن^(٧).

(١) صق ١٤٩/٣ ح (٥١١٥).

صحح اسناده الحافظ ابن حجر في الفتح. وقال اسناده صحيح / انظر: الفتح ٤٠٠/١:

(٢) لأنه اسم كان والخبر (على بني إسرائيل).

انظر: شرح الكرماني ١٥٨/٣، الفتح ٤٠٠/١.

(٣) انظر: شرح الكرماني ١٥٨/٣، الفتح ٤٠٠/١.

(٤) أخرجه الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أكل آدم من الشجرة، التي نهي عنها

قال الله عز وجل ما حملك على أن عصيتني؟ قال رب زين لي حواء، قال: فإني أعقبها أن لا تحمّل إلا

كرهاً ولا تضع إلا كرهاً ودميتها في الشهر مرتين، فلما سمعت حواء ذلك رنت فقال لها عليك الرنه

وعلى بناتك). وقال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

المستدرک ٤١٣/٢. ح (٣٤٣٧ / ٥٧٤).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦٤/٥.

وابن المنذر في الأوسط ٢٠١/٢٠ ك الحيض باب ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض

وأبي الشيخ في العظمة ١٥٨٣/٥ ط الأولى (١٤٠٨هـ) دار العاصمة الرياض.

(٦) انظر الفتح ٤٠٠/١.

(٧) لم أقف على معناها فيما تيسر لي من معاجم اللغة العربية وذكرها الحافظ ابن حجر ٤٠٠/٢.

((بسرف)) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء ممنوع ومصروف على عشرة أميال من مكة^(١).

((أنفست)) بضم النون وفتحها وكسر الفاء يطلق على الحيض^(٢) كالولادة وقيل المضموم للولادة والمفتوح للحيض^(٣).

(١) النهاية ٣٦١/٢ ، معجم ما استعجم ٧٣٥/٣ ، معجم البلدان ٢١٢/٣ ،

وهو واد متوسط الطول من أودية مكة يأخذ مياهه ما حول الجعرانة — شمال شرقي مكة — ثم يتجه غرباً فيمر على اثني عشر كيلاً شمال مكة وهناك اعرس رسول الله ﷺ بميمونة أم المؤمنين مرجعة من مكة حين قضى نسكه ، وهناك ماتت ودفنت سنة (٣٨) هـ . / المعالم الأثرية ١٣٩ .

(٢) انظر : الفائق ١١/٤ ، النهاية ٩٤/٥ .

(٣) انظر:الفتح ٤٠٠/١

(٢) باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٢٩٦/٢٣٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْتُونِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. (٨٢/١).

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل يُرسلُ خادمته وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته

(٢) ((وترجيله))^(١) بالجر^(٢)

(٢٩٦/٢٣٧) ((مجاوراً)) أي معكتف^(٣)

(٣) ((حجر)) بفتح المهملة ويجوز كسرهما وجيم ساكنة^(٤).

((بعلاقته)) بكسر العين الخيط الذي يربط به كيسه^(٥).

(١) تسريجه وتغذيته بالادهان . / الفائق ٤٣/٢ .

(٢) قال العيني : (والترجيل مجرور عطف على غسل) العمدة ٢٥٨/٣ .

(٣) انظر : الفتح ٤٠١/١ ، العمدة ٣٥٩/٣ .

(٤) الثوب والحضن . النهاية ٣٤٢/١ .

(٥) قال الجوهري : العلاقة بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوها . / الصحاح ١٥٣١/٤ .

وانظر : التعريفات ١٩٩ .

(٤) باب من سمي النفاس حيضاً .

(٢٩٨/٢٣٨) حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجَعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ (٨٢/١) .

(٤) باب ((من سمي النفاس حيضاً)) فيه قلب والصواب من سمي الحيض نفاساً^(١) .

(٢٩٨/٢٣٨) ((مضطجعة))^(٢) بالرفع ويجوز النصب .

((خميصة)) برفع الحاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء أسود له أعلام^(٣) .

((ثياب حيض)) بكسر الحاء أي التي أعددها لألبسها حال الحيض ، وفتحها أي التي ألبسها زمنه^(٤) .

((الخميصة)) القطيفة^(٥) وقيل الطنفسة^(٦) وقال الخليل^(٧) ثوب له حمل^(٨) أي هذب^(٩) .

(١) الفتح ٤٠٢/١ .

(٢) من ضجع الرجل إذا وضع جنبه بالأرض فهو ضاجع وقيل اضطجع نام من ضجع فلان ضجوعاً أي نام فهو ضاجع وكذلك اضطجع . وقيل هو وضع الجنب على الأرض . / انظر : العين ٢١٢/١ ، لسان العرب ٢١٩/٨ .

(٣) النهاية ٨١/٢ .

(٤) انظر : الفتح ٤٠٣/١ .

(٥) النهاية ٨١/٢ .

(٦) العين ٢٧٣/٤ ، الصحاح ١٦٨٩/٤ ، لسان العرب ٤٤٧/١ .

(٧) الخليل بن أحمد امام العربية ، ومستنبط علم العروض ، سبق ترجمته .

(٨) انظر : النهاية ٨١/٢ . / لسان العرب ٢٢٢/١١ .

(٩) الصحاح ١٦٨٩/٤ .

قال صاحب المغرب : المخمل كساء حمل وهو كاهذب . ٢٧١/١ . ===

(٥) باب مباشرة الحائض.

(٢٣٩/٢٩٩) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنْبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَّرُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا
حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (٨٢/١) .

(٣٠٢/٢٤٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاشِرَهَا
أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَّرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرَهَا قَالَتْ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابِعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (٨٢/١) .

(٢٣٩/٢٩٩) ((فَأَتَزَّرُ)) الرواية بتشديد المثناة بعد الهمزة والأصل.
(أَتَزَّرُ) بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة بوزن افعل فادغم وهذا الادغام شاذ
مسموع عند قوم خطأ عند آخرين والمراد به شد الأزار على الوسط^(١).
(٣٠٢/٢٤٠) ((تَتَزَّرُ)) للكشميهني (تَأْتَزَّرُ) وهي الصواب^(٢).
(فُورٍ حَيْضَتِهَا) أولها ومعظمها^(٣).
(إِرْبَهُ) بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة الحاجة^(٤) وقيل عضو
الاستمتاع^(٥).

=== والهدب مصدر الأهدب والهدباء ، يقال شجرة هدياء وقد هدبت هدباً . وهدبها - تدلي أغصانها

من حواليتها . / انظر: العين ٢٩/٤ .

(١) انظر: المغرب ٣٧/١ .

(٢) الفتح ٤٠٤/١ .

(٣) قال الخطابي . انظر معالم السنن ٨٤/١ ، الفتح ٤٠٤/١ .

(٤) قال الخطابي : (معناه وطر النفس وحاجتها) انظر معالم السنن ٨٤/١ .

(٥) النهاية ٣٦/١ . / وانظر: لسان العرب ٢٠٨/١ .

(٦) باب ترك الحائض الصوم .

(٣٠٤/٢٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا (٨٣/١).

(٣٠٤/٢٤١) ((ارتیکن)) بضم الهمزة وكسر الراء^(١).

((وبم)) الواو إستنافية والباء تعليلية دخلت على [ما]^(٢) الاستفهامية فحذفت ألفها^(٣).

(١) والمراد أن الله تعالى أراهن له - أي للنبي ﷺ - ليلة الإسراء . قاله الحافظ ابن حجر .

انظر الفتح ٤٠٦/١ .

(٢) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .

(٣) انظر : شرح الكرماني ١٦٩/٣ ، الفتح ٤٠٦/١ .

((اللب)) أخص من العقل فإنه الخالص منه^(١).

((الحازم)) الضابط لأمره^(٢).

((فذلك)) بكسر الكاف^(٣).

((من نقصان عقلها)) وجهه أن الاستظهار بضم أخرى إلى المرأة في الشهادة

ليصير كرجل واحد مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها^(٤).

(١) النهاية ٢٢٣/٤ ، انظر : الفتح ٤٠٦/١ .

(٢) النهاية ٣٧٩/١ .

(٣) خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب . ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام . قاله الحافظ ابن حجر .

انظر الفتح ٤٠٦/١ .

(٤) انظر : الفتح ٤٠٦/١ .

(٧) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وقالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون .

وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ فإذا فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الآية .
وقال عطاء: عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي .

وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب. وقال الله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ

يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام (١٢١)]

(٣٠٥/٢٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمَثُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكَ تُفْسِتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي . (٨٤/١) .

(٧) ((وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)) أخرجه مسلم عن عائشة^(١) .

((ويدعون)) للكشميهني (ويدعين)^(٢) .

(٣٠٥/٢٤٢) ((طمئت)) بفتح الميم ويجوز كسرهما وسكون المثناة حاضت^(٣) .

(١) م : ٢٨٢/١ ك الحيض باب ذكر الله تعالى في الجنابة ح (٣٧٣/١١٧) .

(٢) الفتح ٤٠٨/١ .

(٣) النهاية ١٣٨/٢ .

(٨) باب الاستحاضة .

(٣٠٦ / ٢٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي . (٨٤ / ١) .

(٣٠٦ / ٢٤٣) ((وليس الحيضة)) بفتح الحاء لا غير وكذا قوله ((فإذا اقبلت

الحيضة))^(١) .

(١) انظر : الفتح ٤٠٩ / ١ .

وقد نقل الخطابي عن أكثر الحديثين بفتح الحاء ، وقال النووي : وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض ، وأما قوله ((فإذا اقبلت الحيضة)) فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً . انتهى كلامه ، قاله الحافظ ابن حجر : (والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين) انظر : الفتح ٤٠٩ / ١ .

(٩) باب غسل دم الحيض.

(٣٠٨/٢٤٤) حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ
وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ . (٨٤/١).

(٣٠٨/٢٤٤) ((تقرص الدم))^(١) بالقاف والصاد والمهملة أي تغسله بأطراف

أصابعها^(٢).

((عند طهرها)) للمستلمي والحموي ((عند طهره)) أي عند ارادة تطهير

الثوب^(٣).

(١) (تقرص) في رواية البخاري عند السيوطي ، وهي في رواية البخاري وعند ابن حجر (تقرص) على

وزن تفتعل . والمعنى واحد . / انظر : الفتح ٤١٠/١ .

(٢) النهاية ٤٠/٤ .

(٣) الفتح ٤١١/١ .

(١٠) باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٣٠٩/٢٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ (٨٤/١).

(٣٠٩/٢٤٥) ((بعض نسائه)) هي أم سلمة^(١) كما أخرجه سعيد بن

منصور^(٢) في سننه عن عكرمة ولم يحفظه ابن الجوزي^(٣): فقال ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة^(٤)/على أن [ابن]^(٥) عبد البر ذكر أن زينب بنت جحش أيضاً [٣٧/أ] استحيضت^(٦).

(١) أم المؤمنين أم سلمة سبق ترجمتها برقم (٢٣٤).

(٢) لم أف على رواية سعيد بن منصور في سننه ، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر بقوله (وقرأت في السنن لسعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الخذاء عن عكرمة ((أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة . قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها)) قلت : أي ابن حجر : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج) . الفتح ٤١٢/١ .

(٣) شيخ الاسلام الامام العلامة المفسر الحبر شيخ الواعظين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي يتصل نسبه إلى القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ . له تصانيف كثيرة في السير والتفسير والتاريخ والفقه وعلوم الحديث توفي سنة (٥٩٧) هـ .

انظر : التقييد لابن نقطة ٣٤٣ ، وفيات الأعيان ٣/١٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه / الفتح ٤١١/١ .

(٥) سقطت من [ت] والثبت من [ع] .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه / الفتح ٤١١/١ .

وأخرجه أبو داود^(١) عن عائشة، وذكر مغلطاي^(٢) أن سودة بنت زمعة^(٣) استحيضت ، وأخرجه ابن خزيمة^(٤) وغيره^(٥) مرسلًا وذكر غيره^(٦) أيضاً أم حبيبة بنت أبي سفيان^(٧). قال ابن حجر وأولى ما فسر به المهتم هنا أم سلمة ، لاتحاد مخرج هذا الحديث [وحدِيث سعيد بن منصور]^(٨)^(٩) .
 ((من الدم)) أي لأجله^(١٠) .
 ((كأن) بتشديد النون)^(١١) .

- (١) سننه ٧٨/١ ك الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ح (٢٩٢) .
- (٢) الحافظ المكثر صاحب التصانيف مغلطاي بن فليح بن عبد الله الكنجري ولد سنة (٦٨٩) هـ — سمع الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، والدمياطي ومن عصره مبالغ وحصل من المسموعات ما يطول عده ، اشتغل بالتصنيف وشرح صحيح البخاري في نحو عشرين مجلد وشرح السيرة في كتاب الزهر الباسم وغيره ، توفي سنة (٧٦٢) هـ . / انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ١/١٣٣ ، لسان الميزان ٦/٧٢ ، كشف الظنون ٢/١٠٨٧ .
- (٣) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنهما وهو بمكة ، وماتت سنة (٥٥) هـ على الصحيح . أخرج لها البخاري والنسائي وأبي داود . انظر : تهذيب الكمال ٣٥/٢٠٠ ، الاستيعاب ٤/١٨٦٧ ، التقريب ٧٤٨ .
- (٤) لم أقف على الحديث في صحيح ابن خزيمة وقد ذكره الحافظ ابن حجر وغيره وعزاه إلى ابن خزيمة . انظر الفتح ١/٤١٢ .
- (٥) أبو داود في سننه ٧٣/١ من طريق العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر . وأخرجه البيهقي (كبرى) ٣٣٥/١ حديث (١٤٨٣) .
- وقال الشوكاني (وقد روى أبو داود تعليقا وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا ، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي ﷺ . / انظر : نيل الأوطار ٤/٣٦١ .
- (٦) المستدرک ١/٢٨١ .
- وقال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .
- (٧) أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان . سبق ترجمتها في المقدمة برقم (٢٣٠) .
- (٨) سقطت من [ت] والمبت من [ع] وفي [ت] (منصمر) .
- (٩) انظر : الفتح ١/٤١٢ .
- (١٠) الفتح ١/٤١٢ .
- (١١) الفتح ١/٤١٢ .

((كانت فلانة تجده)) هي المرأة المبهمه أولاً وقيل غيرها^(١). وقد عدت المستحاضات في عهده عليه السلام فبلغن احدى عشرة^(٢) ، نساؤه الأربع السابقات وأم حبيبة بنت جحش^(٣) وحمنة أختها^(٤) وأسماء بنت عميس^(٥) وفاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس^(٦) ، وسهلة بنت سهيل^(٧) وأسماء بنت مرشد^(٨) وبادية بنت غيلان^(٩) .

- (١) انظر الفتح ٤١٢/١ .
- وقال الحافظ ابن حجر (ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه ((فلانة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان)) فإن كان ثابتاً فهو قول ثالث في تفسير المبهمه ...) قاله في الفتح ٤١٢/١ .
- (٢) وقد عدهن الحافظ ابن حجر عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة ، / انظر : الفتح ٤١٢/١ .
- وانظر : شرح الزرقاني ١٨٥/١ ، وتنوير الحوالك ٦٣/٢ .
- (٣) سبق ترجمتها في المقدمة برقم (٢٣٠) .
- (٤) حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض ، ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة : عمران ومحمد .
- انظر : أسد الغابة ٤٢٨/٥ ، الاستيعاب ١٨١٣/٤ ، التقريب ٧٤٥ .
- (٥) أسماء بنت عميس الخنعمية ، صحابية ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ، ثم علي وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها . ماتت بعد علي .
- انظر : أسد الغابة ٣٩٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٢٧/١٢ ، التقريب ٧٤٣ .
- (٦) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب الأسدية ، صحابية لها حديث في الاستحاضة . أخرج لها أبي داود والنسائي .
- انظر : أسد الغابة ٥١٨/٥ ، تهذيب الكمال ٢٥٤/٣٥ ، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٢ .
- (٧) سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية ، صحابية ، امرأة أبي حذيفة .
- انظر : اسد الغابة ٤٨٢/٥ ، تعجيل المنفعة ٥٥٨/١ ، الطبقات الكبرى ٢٧٠/٨ .
- (٨) أسماء بنت مرشد الحارثية صحابية . / انظر : اسد الغابة ٣٩٦/٥ .
- (٩) بادية بنت غيلان الثقفية ، صحابية .
- انظر : أسد الغابة ٤٠٧/٥ ، الاصابة ٥٢٩/٧ .

(١١) باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه

(٣١٢/٢٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِأَحَدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا فَقَصَعْتُهُ بِظُفْرِهَا (٨٤/١).

(٣١٢/٢٤٦) ((قالت بریقها)) من اطلاق القول على الفعل^(١).

((فمصعته)) بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أي حكته وفركته^(٢)، ولأبي

داود^(٣) بالقاف بدل الميم أي دلكته^(٤).

(١) الفتح ٤١٢/١ .

(٢) النهاية ٣٣٧/٤ .

(٣) في السنن ٩٨/١ ك الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، ح (٣٥٨)

(٤) قاله الخطابي في معالم السنن ١١٣/١ .

(١٢) باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض .

(٣١٣/٢٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٨٥/١).

(٣١٣/٢٤٧) ((قال أبو عبد الله^(١) أو هشام^(٢))) شك في شيخ حماد^(٣) ، أهو

أيوب أو هشام ولم يقع هذا في رواية غير كريمة والمستملي^(٤) .

((نهي)) بالبناء للمفعول^(٥) .

- (١) أبو عبد الله أي البخاري صاحب صحيح البخاري .
- (٢) هشام بن حسان الأزدي القردوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري، ثقة، من اثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قبل كان يرسل عنهما، من السادسة مات سنة (١٤٧) هـ أو (١٤٨) هـ. / انظر: المقتنى في سرد الكنى ١/٣٥٥، الكاشف ٢/٣٣٦، التقريب ٥٧٢ .
- (٣) أي شك الإمام البخاري في شيخ حماد بن زيد هل هو أيوب أو هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف ، وقد أورد المصنف الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد بدون شك . / انظر : فتح الباري ١/٤١٣ .
- (٤) فتح الباري ١/٤١٣ .
- (٥) الفتح ١/٤١٣ .

((نحسد)) بضم النون وكسر الحاء المهملة من الإحداد وهو الامتناع من الزينة^(١).

((على زوج)) للحموي والمستملي ((على زوجها))^(٢).

((ولانكتحل))^(٣) بالرفع استئنافاً والنصب عطفاً^(٤).

((عصب)) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج^(٥).

((نبده)) بالمعجمة قطعة^(٦).

((من كست أظفار))^(٧) قال ابن التين وغيره صوابه ((قسط)^(٨) ظفار) وظفار

بلدة بساحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي، وفي طائفة الكسر والفتح^(٩). ولمسلم^(١٠)

(١) انظر : الصحاح ٤٦٣/٢ ، النهاية ٣٥٢/١ .

(٢) الفتح ٤١٤/١ .

(٣) الكحل : ما يكتحل به ، والمكحال الميل تكحل به العين من المكحلة .

تمذيب اللغة ٩٩/٤ ، الصحاح ١٨٠٩/٥ .

(٤) قال الكرماني : (وتوجيهه أن تكون لازائدة وتأكيذاً فإن قلت : لا ، لا تؤكد إلا إذا تقدم النفي عليه ،

قلت : تقدم معنى النفي وهو النهي) شرح الكرماني ١٧٩/٣ .

(٥) النهاية ٢٤٥/٣ .

(٦) النهاية ٦/٥ .

(٧) قال ابن الأثير : كست أظفار هو القسط الهندي . وهو عقار معروف . / النهاية ١٧٢/٤ .

أظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل واحدة ؟ ظفر . وقيل هو شيء من العطر أسود ،

والقطعة منه شبيهة بالظفر . / النهاية ١٥٨/٣

(٨) سقطت من [ت] والمنبت من [ع] .

(٩) معجم البلدان ٦٠/٤ .

(١٠) م : ١١٢٧/٢ ك : الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ح (٩٣٨/٦٦) .

((من قسط أو أظفار)) باثبات (أو) وهي للتخيير. قال في المشارق^(١): القسط بخور معروف وكذلك الأظفار^(٢) وقال غيره. الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر^(٣). قال صاحب العين: ولا واحد له^(٤).

وقال في المحكم^(٥) (الظفر ضرب من العطر أسود مغلف على أصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع أظفار. الكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط ويقال بالكاف والطاء أيضاً)^(٦).

((وروى هشام)) لغير أبي ذر (ورواه) أي الحديث المذكور، وسقط هذا

التعليق للمستملي^(٧).

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار كتاب للإمام الشهير الحافظ القاضي عياض اليعقوبي البستي المالكي المتوفي سنة ٥٤٤ هـ .

(٢) مشارق الأنوار ١٩٣/٢ .

(٣) قاله ابن الأثير في النهاية ١٥٨/٣ .

(٤) الخليل بن أحمد. / انظر : كتاب العين ١٥٧/٨ .

(٥) كتاب المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لعلي بن إسماعيل ابن سيده .

(٦) انظر الحكم ١٣٧/٦ مادة (قسط) ، ٤٣٨/٦ مادة (كست) .

لم أقف على مادة (ظفر) وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٤/١ ، العمدة ٢٨٢/٣ .

(٧) الفتح ٤١٤/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (وقد أسند المؤلف حديث هشام في الطلاق) تعليق التعليق

١٧٦/٢ . / وانظر : الحديث خ مع الفتح ٤٩٢/٩ ك الطلاق باب تلبس الحادة ثياب العصب ح

(٥٣٤٢) وسنده عن هشام عن حفصة عن أم عطية ... الحديث .

(١٣) باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض
وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكه فتتبع أثر الدم.

(٣١٤/٢٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسْكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي فَاجْتَبِذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ (٨٥/١).

(١٣) باب ((ذلك^(١) المرأة نفسها وكيف تغتسل)) قيل : ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك^(٢). وأجيب بأن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يكن المقصود منصوفاً فيما ساقه ، وبيان ذلك : أن في بعض طرقه عند مسلم^(٣) ((تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة^(٤)))^(٥)

(١) يقال: دلكت الشيء بيدي أدلكه دلكاءً ، وتدلك الرجل أي ذلك جسده عند الاغتسال .

انظر : الصحاح ٤/١٥٨٤ ، لسان العرب ١٠/٤٢٧ .

(٢) انظر : شرح الكرماني ٣/١٨٠ ، فتح الباري ١/٤١٤ .

(٣) م : ١/٢٦١ ك الحيض باب استحباب استخدام المغتسلة من الحيض فرصة ح (٦١) .

(٤) فرصة ... تأتي في الحديث من كلام المصنف .

(٥) أجيب على الاعتراض باجابات متعددة ذكرها الحافظ ابن حجر ورجح الإجابة المذكورة والسيوطي لم

يتعرض إلا للإجابة الراجحة عنده وترك غيرها على منهجه الذي اشترطه على نفسه في مصنفه .

انظر : الفتح ١/٤١٤ .

(٣١٤/٢٤٨) ((ثنا يحيى)) زاد ابن السكن، ابن موسى البلخي^(١).

((عن منصور بن صفية)) اسم أبيه عبدالرحمن^(٢) وفي مسند الحميدي^(٣) التصريح

بسماع سفيان منه^(٤).

((أن امرأة)) سميت عند مسلم^(٥) / (أسماء بنت شكل) بفتح المعجمة والكاف [٣٧/ب]

بعدها لام^(٦).

وفي رواية للخطيب^(٧) في المبهمات^(٨) بنت يزيد بن السكن الأنصارية^(٩) وجزم

(١) يحيى بن موسى البلخي — لقبه خت — بفتح المعجمة وتشديد المثناة — وقيل لقب أبيه أصله من الكوفة

ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) هـ أخرج له البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه .

انظر: تذكرة الحفاظ ٤٧٧/٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/١٥ ، التقريب ٥٩٧ .

(٢) منصور بن صفية — هي بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدي — نسب إليها لشهرتها، واسم أبيه

عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدي الحنجبي ، وشيبه له صحبة، ولها

أيضاً ، وقتل الحارث ابن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ثقة من الخامسة . مات سنة (١٣٧) هـ —

أوبعدها بسنة ، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي . انظر: الجرح والتعديل ١٧٨/٨ ،

التاريخ الكبير ٤٣٣/٧ ، الثقات ٤٧٦/٧ ، التقريب ٥٤٧ .

(٣) مسند الحميدي ٨٩/١ ح (١٦٧) .

(٤) وسنده حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا منصور بن عبد الرحمن الحنجبي قال أخبرني أمي أنها سمعت

عائشة تقول سألت امرأة رسول الله ﷺ ... الحديث . في سند البخاري بالعنعنة (عن منصور بن

صفية) ، وفي سند الحميدي التصريح بسماع سفيان من منصور بن عبد الرحمن .

(٥) م : ٢٦٢/١ ك الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ح (٦١) .

(٦) أسماء بنت شكل الأنصارية ، صحابية ، ويقال لها بنت يزيد بن السكن ، نسبت إلى جدها وصحف اسمه

أخرج لها مسلم . انظر: أسد الغابة ٣٩٤/١ ، الإصابة ٤٨٥/٧ ، التقريب ٧٤٣ .

(٧) الرواية (أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ، أخبرنا عبد الله بن

إبراهيم بن يوسف بن ماسي البزار حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى

بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبه عن عائشة أن أسماء بنت يزيد سألت

النبي ﷺ عن الغسل من الحيض ... الحديث) .

الأسماء المبهمة في الانباء المحكمة للخطيب البغدادي ١١ .

(٨) الأسماء المبهمة في الانباء المحكمة . للخطيب البغدادي . ط : ١٤٠٥/١ هـ مطبعة المدني بمصر .

(٩) انظر: الفتح ٤١٥/١ ، ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات . أسماء بنت

يزيد بن السكن الأنصارية تكنى أم سلمة ويقال أم عامر ، صحابية ، لها أحاديث . انظر التقريب ٧٤٣ .

به. ابن الجوزي^(١) والدمياطي^(٢). وزاد أن الذي في مسلم تصحيف^(٣). قال ابن حجر: وهو رد للرواية الثانية بغير دليل. قال: ويحتمل أن يكون شكلاً لقباً لا اسماً^(٤).

((فأمرها كيف تغتسل وقال خذي)) فيه حذف واقتصار من بعض الرواة^(٥)، تقدم بيانه من رواية مسلم^(٦) وبه يسقط سؤال كيف يكون أخذ الفرصة بياناً للاغتسال حتى احتاج قوم إلى الجواب بأن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال بل لقدر زائد على ذلك^(٧).

((فرصة)) بكسر الفاء، وحكى ابن سيده^(٨) تنليتها وراء ساكنة وصاد مهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف^(٩) وفي رواية لأبي داود^(١٠) (قرصة) بفتح

- (١) قال الحافظ ابن حجر (كتابه التلخيص) واسمه (تلخيص فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ و السير).
 طبع باعثناء كارل بروكلمان في ليدن سنة (١٨٩٢م) في (٥٦) صفحة وهي طبعة ناقصة ثم في دهلي سنة (١٨٩٦) م . وفي القاهرة عن مكتبة الآداب ، سنة (١٩٧٥) م في (٧٤٢) صفحة .
 انظر مصنفات فتح الباري ١٤٠ .
- (٢) أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، كان حافظ زمانه ، جامعاً بين الرواية والدراية / توفي سنة (٧٠٥) له حاشية على صحيح البخاري وقد وقع فيها أوهام كشفها ابن حجر . قاله صاحب معجم مصنفات البخاري وعزاه إلى كشف الظنون ١/٥٤٧ ، انظر المعجم ١٧٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/١٠ ، طبقت الحفاظ ٥١٢ ، طبقات الأسنوي ١/٢٧٠ .
- (٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤١٥ وعزاه إلى الدمياطي .
- (٤) الفتح ١/٤١٥ .
- (٥) انظر الفتح ١/٤١٥ .
- (٦) سبق تخريجه في هذا الحديث ص (٦٤٩) .
- (٧) انظر: الفتح ١/٤١٥ .
- (٨) حكاها ابن سيده في المحكم .
- (٩) المحكم ٦/١٢٤ .
- (١٠) سننه ١/٨٥ ك الطهارة باب الاغتسال من الحيض ح (٣١٥) . قال مسدد كان أبو عوانة يقول (فرصة) وكان أبو الأحوص يقول (قرصة).

القاف. قال المنذري^(١): أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بحرف الأصبعين^(٢). وقال ابن قتيبة^(٣): بفتحها أي قطعة هي قرصة بفتح القاف وبالضاد المعجمة^(٤).

((من مسك)) بكسر الميم. وقال ابن قتيبة بفتحها أي قطعة جلد^(٥) ووهي رواية الكسر، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتحنوا المسك مع غلاء ثمنه^(٦). وتبعه ابن بطل^(٧). وفي المشارق إن أكثر الروايات بالفتح^(٨) ورجح النووي الكسر وقال: إن قوله في الرواية الأخرى ممسكة يدل عليه^(٩). قال ابن حجر: وفيه نظر، لأن الخطابي^(١٠) قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله ممسكة خذي قطعة مأخوذة باليد ولكن يبقى الكلام ظاهر الركافة لأنه يصير هكذا، خذي قطعة مأخوذة، ويقوى رواية الكسر وإن المقصود الطيب ما في رواية عبد الرزاق^(١١) (من ذريته) وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب^(١٢).

(١) سبق ترجمته ص (٥١٥)

(٢) لم أقف على هذا اللفظ وإنما قاله بمعناه في مختصر سنن أبي داود ١٩٨/١.

وذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى المنذري، / انظر الفتح ٤١٥/١.

(٣) ابن قتيبة الامام الشهير صاحب غريب الحديث، ومشكل الحديث.

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية ٤٣١/٣. وعزاه إلى ابن قتيبة، ولم أقف على قوله هذا في غريبه.

(٥) النهاية ٣٣١/٤.

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن قتيبة، ولم أقف على قوله في غريبه. / انظر: الفتح ٤١٥/١.

(٧) شرح ابن بطل على صحيح البخاري ٤٣٩/١.

(٨) انظر: مشارق الأنوار ٣٨٧/١.

(٩) تهذيب الاسماء واللغة ١٣٨/٣.

(١٠) معالم السنن ٩٧/١.

(١١) مصنفه ٤١٧/٣ باب الحفاظ ح (٦١٥٠).

ونصه (عبدالرزاق عن معمر أنه رأى أيوب يذر على الميت ولحيته وصدرة ذريته).

(١٢) الفتح ٤١٥/١.

((فتطهري)) أي تنظفي^(١).

((فقلت إلى آخره)) زاد الدارمي^(٢) ((وهو يسمع فلا ينكر)).

((أثر الدم)) للإسماعيلي ((مواضع الدم))^(٣). وهو حجة لقول الحاملي^(٤):

ليستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها والجمهور اقتصروا على
الفرج^(٥).

(١) الفتح ٤١٦/١ .

(٢) سننه ٩٧/١ ك الصلاة والطهارة باب غسل المستحاضة .

(٣) الفتح ٤١٦/١ .

(٤) أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المتوفي سنة (٤١٥) هـ قال في معجم
مصنفات فتح الباري. كتابه التجريد ذكره له الأسنوي في طبقاته (٣٨٣/٢) والسبكي (٤٩/٤)
والنوي في تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢).

(٥) انظر الفتح ٤١٦/١ .

(١٤) باب غسل الحيض .

(٣١٥/٢٤٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً
فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ
أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٦/١) .

(٣١٥/٢٤٩) ((فتوضي)) أي تنظفي^(١) .

((ثلاثاً)) أي قال لها ذلك ثلاث مرات^(٢) .

((أوقال)) شك في لفظ "بما" هل هو ثابت أم لا [أوفي لفظ "ثلاثاً"]^(٣) ولا بن

عساكر (وقال) بالواو والأولى أظهر^(٤) .

(١) شرح الكرماني ١٨٢/٣ .

(٢) حمل الحافظ ابن حجر قوله ((ثلاثاً)) بـ (توضي) أي كرري الوضوء ثلاثاً ، أو يتعلق بقال ويؤيده

السياق أي قال لها ثلاثاً .

انظر : فتح الباري ٤١٧/١ .

(٣) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .

(٤) انظر : شرح الكرماني ١٨٢/٣ ، الفتح ٤١٧/١ .

(١٥) باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض.

(٣١٦/٢٥٠) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت ((أهلت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله ﷺ انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبدالرحمن ليلة الحصة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت)). (١/٨٦).

(٣١٦/٢٥٠) ((أنقضي رأسك)) أي حلي ضفره^(١) ، ولمسلم ((اغتسلي ثم أهلي بالحج))^(٢) .

((ليلة الحصة)) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة ثم موحدة، هي الليلة التي نزلوا فيها بالخصب ، وهو المكان الذي نزلوه النفر من منى خارج مكة^(٣) .
((التي نسكت))^(٤) لأبي زيد (سكت) بحذف النون وتشديد آخره أي عنها^(٥) .

-
- (١) قال ابن فارس : (النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء) مقاييس اللغة ٤/٤٧٠ .
وانظر : شرح الكرماني ٢/١٨٣ ، فتح الباري ١/٤١٧ .
- (٢) م : ٨٨١/٢ ك الحج باب بيان وجوه الاحرام ح (١٣٦/١٢١٣) .
- (٣) الخصب : بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة ، على وزن اسم مفعول الخصباء ، أو الخصب وهو الرمي بالخصا ، وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويعرف بالخصب أو مجر الكيش ، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين ./ المعالم الأثرية ٢٤٠/ وانظر : معجم البلدان ١/١١٢ ، غريب ابن الجوزي ١/٢١٧ .
- (٤) أي أحرمت . مأخوذ من النسك وهو ما أمرت شبه الشريعة ./ انظر : غريب الخطابي ١/٤٥٦ ، الفتح ١/٤١٧ .
- (٥) انظر : شرح الكرماني ٣/١٨٥ ، الفتح ١/٤١٧ .

(١٦) باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض.

(٣١٧/٢٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ . (٨٦/١)

(٣١٧/٢٥١) ((فليهلل))^(١) للأصيلي (فليهل) بلام واحدة مشددة^(٢).

((لأحلت)) لكريمة والحموي (لأهللت) بالهاء^(٣).

(١) الاهلال رفع الصوت بالتلبية ، يقال أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً إذا لى ورفع صوته. / النهاية ٢٧٠/٥

(٢) الفتح ٤١٨/١ .

(٣) الفتح ٤١٨/١ .

(١٧) باب مخلقة وغير مخلقة.

(٣١٨/٢٥٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبُّ نُطْفَةٌ يَا رَبُّ عَلَقَةٌ يَا رَبُّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .
(٨٧/١)

(٣١٨/٢٥٢) ((مخلقة^(١) وغير مخلقة)) بإضافة باب وتنوينه أي باب^(٢) تفسر ذلك، وترجم على عادته بما في بعض طرق الحديث فأخرج ابن جرير^(٣) وغيره^(٤) عن ابن مسعود^(٥) قال: ((إذا وقعت النطفة^(٦) في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يارب أمخلقة

(١) المخلقة : التامة التي قد تبين خلقها . / غريب ابن قتيبة ٦٥٣/٢ .

(٢) جملة مكررة في [ت] .

(٣) تفسير ابن جرير ١١٧/١٧ من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود .

قال الحافظ ابن حجر (واسناده صحيح . وهو موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً ، وحكى الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالاً وقال: الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقاً تاماً ، وغير المخلقة : السقط قبل تمام خلقه ، وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما) .

الفتح ٤١٩/١ . وأخرج الحاكم في المستدرک بسنده . عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مخلقة وغير مخلقة قال المخلقة ما كان حياً ، وغير المخلقة ما كان من سقط وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه : / المستدرک ٤١١/٢ .

(٤) ذكر القرطبي في تفسيره أن الحافظ أبي نعيم أخرج بسنده عن مرة عن ابن مسعود أن الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول : يارب مخلقة او غير مخلقة .

انظر تفسير القرطبي ٣٨٧/٦ .

(٥) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣١٩) .

(٦) النطفة : الماء الصافي قل أو كثر ن والنطفة ماء الرجل والجمع نطف ، الصحاح ١٤٣٤/٤ .

أو غير مخلقة؟ فإن قال/غير مخلقة مجها^(١) الرحم دماً. وإن قال مخلقة قال يارب فما صفة [أ/٣٨] هذه النطفة... الحديث.

((وكل)) بتخفيف الكاف وتشديدها^(٢).

((يارب نطفة)) بالرفع أي وقعت في الرحم نطفة، وللقاسي بالنصب، أي خلقت وكذا ما بعده^(٣). ونداء المالك بالأمر الثلاثة ليس في دفعة بل بين كل حال وحال مدة^(٤). قال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية القول بأن الحامل لا تحيض^(٥). قال ابن حجر: وفيه نظر إذ لا دلالة في الحديث على ذلك^(٦).

- (١) الحجة: بفتح الميم الدفعة. /تحرير ألفاظ التنبيه ٤٥.
 - (٢) انظر: عمدة القاري ٢٩٣/٣.
 - (٣) ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي يارب هذه نطفة، ووجه النصب أن يكون منصوباً بفعل مقدر تقديره جعلت المني نطفة في الرحم أو خلقت نطفة.
 - انظر: شرح الكرماني ١٨٧/٣، العمدة ٢٩٤/٣.
 - (٤) تبين ذلك من حديث ابن مسعود في ك: القدر عند البخاري. أنها أربعون يوماً.
 - انظر: فتح الباري ٤١٨/١، خ مع الفتح ٤٧٧/١١ ك القدر ح (٦٥٩٤).
 - (٥) (كما ذهب إليه أهل الكوفة والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي، قالوا لأن اشتمال الرحم على الدم منع خروج دم الحيض) قاله ابن بطال في شرحه ٤٤٤/١.
 - (٦) الفتح ٤١٩/١.
- قال د/البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن تعليقاً على تعريف الحنفية للحيض بأنه (دم خرج من رحم امرأة غير حامل). قال وقولهم غير حامل خرج به الدم الذي تراه الحامل فإنه لا يقال له دم حيض عند الحنفية. ص ٨٦.
- وقال: والدم يخرج من قعر الرحم سواء كانت المرأة حاملاً أو غير حامل لأن الحامل يمكن أن تحيض عند الشافعية والمالكية خلافاً للحنابلة والحنفية الذين يرون أن الحامل لا تحيض.

(١٨) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة .

(٣١٩/٢٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحِلِّ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهَلَ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ ففَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ . (٨٦/١) .

(٣١٩/٢٥٣) ((من أهل بحج)) للمستملي (بحجة) في الموضوعين وكذا للحموي

في الموضوع الثاني^(١) .

((قضيت حجي)) لكريمة وأبي الوقت (حجي)^(٢) .

(١) الفتح ٤١٩/١ .

(٢) المرجع السابق .

(١٩) باب إقبال الحيض وإدباره

وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرون إلى الطهر فقال ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن.

(١٩) ((وكن نساء)) بالرفع بدل من ضمير .

((كن)) على حد أكلوني البراغيث^(١) ، وهذا الأثر وصله مالك في الموطأ^(٢) عن مرجانه مولاة عائشة رضي الله عنها^(٣) .

((بالدرجة)) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون^(٤) قال ابن بطال : كذا يرويه اصحاب الحديث^(٥)، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال إنه تأنيث درج والمراد ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا^(٦) .

((الكرسف)) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن^(٧) .

(١) الفتح ٤٢٠/١ .

(٢) الموطأ ٥٩/١ باب طهر الحائض .

(٣) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة ، علق لها البخاري في الحيض ، وهي مقبولة من الثالثة .

انظر التقريب ٧٥٣ .

(٤) شرح الكرماني ١٩٠/٣ ، الفتح ٤٢٠/١ .

(٥) شرحه ٤٤٧/١ .

(٦) مشارق الأنوار ٢٥٦/١ ، وانظر : الفتح ٤٢٠/١ .

(٧) انظر : مشارق الأنوار ٣٣٩/١ ، العين ٤٢٦/٥ ، النهاية ١٦٣/٤ .

((القصة)) بفتح القاف وتشديد المهملة النورة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة وقيل هي ماء ابيض يدفعه الرحم عند إنقطاع الحيض^(١).

((وبلغ ابنة زيد))^(٢) وصله في الموطأ^(٣).

((يدعون)) يطلبن^(٤)، وللكشميهني ((يدعين))^(٥) قال في القاموس: دعيت لغة في دعوت^(٦).

((إلى الطهر)) أي إلى ما يدل عليه^(٧).

((ما كان النساء)) اللام للعهد أي لنساء الصحابة رضي الله عنهم^(٨).

(١) مشارق الأنوار ١٨٨/٢ ، النهاية ٧٣/٤ .

(٢) ابنة زيد ابن ثابت . قال الحافظ ابن حجر : (كذا وقعت مبهمة هنا وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم — وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر . فكأنها هي المبهمة هنا) الفتح ٤٢٠/١ .

(٣) وصله بسنده عن (ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها ، أن نساء كن الحديث) الموطأ ٥٩/١ ك الطهارة باب طهر الخائض ح (٩٨).

(٤) الفتح ٤٢١/١ .

(٥) الفتح ٤٢١/١ .

(٦) القاموس ٣٢٨/٤ .

(٧) شرح الكرماني ١٩١/٣ .

(٨) شرح الكرماني ١٩١/٣ .

(٢٠) باب لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن

النبي ﷺ ((تدع الصلاة)) .

(٣٢١/٢٥٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ (٨٨/١) .

(٢٠) باب ((لاتقضى الحائض الصلاة)) روى عبد الرزاق عن

معمر^(١) أنه سأل الزهري^(٢) عن ذلك فقال: اجتمع عليه الناس^(٣) .

(٣٢١/٢٥٤) ((أن امرأة)) هي معاذة^(٤) الراوية كما في مسلم^(٥) وغيره^(٦) .

((أتجزى)) بفتح التاء ((وصلاتها)) بالنصب أي أتقضى^(٧) وروى بضم التاء،

ورفع صلاحها أي أتكفى، وإحدانا فاعل على الأولى مفعول على الثانية^(٨) .

(١) معمر بن راشد سبق ترجمته ص (٤٤٦) .

(٢) ابن شهاب الزهري سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣١١) .

(٣) صق ٣٣١/١ باب قضاء الحائض الصلاة ح (١٢٧٧) .

(٤) معاذة بنت عبد الله العدوية ، من فقهاء التابعين . قال ابن حجر في التهذيب : ثقة من الثالثة . أخرج لها

السته . انظر : الثقات ٤٦٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢ ، التقريب ٧٥٣ .

(٥) م : ٢٦٥/١ ك الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح (٣٣٥/٦٧) .

انظر : تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم ١١١ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٣١/١ سبق تحريجه برقم (٤) من هذه الصحيفة .

حم (محقق) ٤٥٢/٨ ح (٢٦٤٧٧) . مسند الطيالسي ٢٢٠/٢ ، تلخيص الخبير ١٦٣/١ .

(٧) فتح الباري ٤٢٢/١ .

(٨) المرجع السابق .

((أحرورية)) نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو راء أيضاً ومد ، بلد على ميلين من الكوفة^(١) ، وأصل النسبة إليها (حروراوي) فقليل (حروري) بحذف الزوائد وهو اسم يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج^(٢) ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلد المذكور، فاشتهروا بالنسبة إليها ، ومن أصوهم المتفق عليها عندهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة رضي الله عنها معاذة استفهام إنكار^(٣) . وزاد مسلم^(٤) (فقلت لا ولكني أسأل) أي سؤالاً لطلب العلم لا للتعنت.

((فلا يأمرنا به)) لمسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة^(٥).

(١) معجم البلدان ٢/٢٤٥ ، النهاية ١/٣٦٦ ، الفتح ١/٤٢٢ .

(٢) انظر الفتح ١/٤٢٢ ، تحفة الأحوذى ١/٣٤٥ .

الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٤ ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم الأندلسي ١/٣٦٨ . ط ١٤٠٦ هـ .

(٣) انظر : الفتح ١/٤٢٢ ، تحفة الأحوذى ٦/٣٥٤ .

(٤) م : ١/٢٦٥ ك الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ح (٦٩) ولفظه ((قلت لست بحرورية ولكني أسأل)) .

(٥) م : ١/٢٦٥ ح (٦٩) سبق تخريجه

(٢١) باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها.

(٣٢٢/٢٥٥) حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ فَأَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْشَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. (٨٨/١).

(٣٢٢/٢٥٥) ((قالت)) أي زينب^(١).

((وحدثني))، أي أم سلمة رضي الله عنها^(٢).

((وكنت اغتسل)) معطوف على جملة الحديث الذي قبله^(٣).

(١) زينب بنت أم سلمة . الفتح ٤٢٢/١ .

(٢) الفتح ٤٢٢/١ .

(٣) المرجع السابق.

(٢٢) باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.

(٢٣) باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى.

(٣٢٤/٢٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ
فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي
الْكَلْمَى وَتَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى
إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ
جَلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي
سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ
وَالْحَيْضُ وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ قَالَتْ
حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحَيْضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا. (٨٨/١).

(٢٢) باب ((من اتخذ)) للكشميهني ((من أعد))^(١).

(٢٣) ((وتعتزلن المصلى)) لابن عساكر ((واعتزلن المصلى))^(٢) والجمع بالنظر إلى أن

الحائض اسم جنس^(٣).

(٣٢٤/٢٥٦) ((حدثنا محمد))^(٤) زاد أبو ذر (بن سلام) ولكريمة (هو ابن سلام)^(٥).

(١) الفتح ٤٢٣/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) محمد بن سلام سبق ترجمته ص (٤١٥).

(٥) الفتح ٤٢٣/١.

- ((عواتقنا)) جمع عاتق وهي/ من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت [٣٨/ب] التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة^(١).
 ((قصر بني خلف)) كان بالبصرة^(٢).
 ((عن أختها)) هي أم عطية^(٣).
 ((ثنتي عشرة)) زاد الأصيلي (غزوه)^(٤).
 ((وكانت أختي)) فيه حذف تقديره، قالت المرأة وكانت أختي^(٥).
 ((قالت)) أي الأخت^(٦).
 ((الكلمي)) بفتح الكاف وسكون اللام جمع كلیم أي جريح^(٧).
 ((من جلبابها)) قيل المراد به الجنس أي تعيرها من [ثيابها]^(٨) مالا تحتاج إليه^(٩)، وقيل المراد لتشركها في لبس الثوب الذي عليها^(١٠)، وهذا ينبي على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف، قيل هو المقنعة^(١١) أو الخمار أو أعرض منه^(١٢).

- (١) انظر: العين ١/١٤٦، غريب الخطابي ١/٧٠٦.
 (٢) شرح الكرماني ٣/١٩٦.
 قال الحافظ ابن حجر (وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، وقد ولي إمرة سجستان) الفتح ١/٤٢٣.
 (٣) انظر: شرح الكرماني ٣/١٩٦، فتح الباري ١/٤٢٣.
 (٤) فتح الباري ١/٤٢٣.
 (٥) شرح الكرماني ٣/١٩٦، فتح الباري ١/٤٢٣.
 (٦) المراجع السابقة.
 (٧) النهاية ٤/١٩٩.
 (٨) في [ت] (من شأنها) والمثبت من [ع].
 (٩) مشارق الأنوار ١/١٤٩، الفتح ١/٤٢٤.
 (١٠) المرجع السابق.
 (١١) مشارق الأنوار ١/١٤٩.
 المقنعة ما تغطي به المرأة رأسها.
 (١٢) النهاية ١/٢٨٣.

وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء^(١)، وقيل الإزار^(٢) [وقيل^(٣)] الملحفة^(٤) وقيل الملاءة^(٥)، [وقيل^(٦)] القميص^(٧).

((ودعوة المسلمين)) للكشميهني ((المؤمنين))^(٨).

((بأبي)) أي هو مفدى بأبي^(٩). وفي رواية (بيي) بياء تحية بدل الهمزة في الموضوعين^(١٠).

((وكانت)) أي أم عطية^(١١).

((لاتذكره)) أي النبي ﷺ^(١٢).

((وذوات الخدور)) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسرهما وسكون الدال وهو ستر يكون ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وبين العواتق والبكر عموم وخصوص من وجه^(١٣).

- (١) تهذيب اللغة ٩٣/١١.
- (٢) تهذيب اللغة ٩٣/١١ ، النهاية ٢٨٣/١ .
- (٣) في نسخ المخطوط المعتمدة (قيل أو القميص) والمثبت من فتح الباري (وقيل القميص) ٤٢٤/١ .
- (٤) المرجع السابق .
- (٥) مشارق الأنوار ١٤٩/١ ، وانظر المراجع السابقة .
- (٦) في [ت] (أو قيل) والمثبت [ع] .
- (٧) القاموس ٤٧/١ .
- (٨) الفتح ٤٢٤/١ .
- (٩) المرجع السابق .
- (١٠) شرح الكرماني ١٩٧/٣ ، الفتح ٤٢٤/١ .
- (١١) الفتح ٤٢٤/١ .
- (١٢) (أي لا تذكر أم عطية النبي ﷺ إلا قالت : بأبي : أي رسول الله ﷺ مفدى بأبي) قاله الكرماني في شرحه ١٩٧/٣ .
- (١٣) العين ٢٢٨/٤ ، النهاية ١٣/٢ ، الفتح ٤٢٤/١ .

((أو العواتق ذوات الخدور)) شك^(١).

((ويعتزل)) بالرفع [خبر بمعنى]^(٢) الأمر وفي رواية (وتعتزلن الحيض) على حد أكلوني البراغيث والأمر بالاعتزال للندب لأن المصلي ليس بمسجد^(٣). وقال ابن المنير: الحكمة فيه أن في وقوفهن وهن غير مصليات [مع المصليات]^(٤) إظهار استهانة بالحال فندب هن اجتناب ذلك^(٥).

((فقلت الحيض)) بهمزة ممدودة كأنها تتعجب من ذلك^(٦).

((فقالت)) أي أم عطية^(٧).

((أليس تشهد)) أي الحائض وللكشميهني ((أليست)) وللأصيلي (أليس يشهدن)^(٨)

((وكذا وكذا)) أي ومزدلفة ومنى وغيرهما^(٩).

(١) الفتح ٤٢٤/١ .

(٢) في [ت] [خبر في معنى الأمر] والمثبت من [ع] .

(٣) الفتح ٤٢٤/١ .

(٤) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الفتح ٤٢٤/١ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(٢٤) بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ سورة البقرة آية (٢٢٨) وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

(٢٤) ((ثلاث حيض)) بفتح الحاء جمع حيضة^(١).

((وما يصدق)) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة^(٢).

((لقول الله ... إلى آخره))^(٣) وجه الدلالة أن الآية دالة على أنه يجب عليها

الاطهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة^(٤).

((بطانة أهلها)) أي خواصها^(٥).

((أقراؤها^(٦) ما كانت)) أي تعتبر في زمن العدة ما كان قبل الطلاق فترد إليه^(٧)،

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله ((قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)) فوكل ذلك إلى

أمانتها^(٨).

(١) الصحاح ١٠٧٣/٣ .

(٢) الفتح ٤٢٤/١ .

(٣) قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٤) الفتح ٤٢٥/١ .

(٥) الفتح ٤٢٥/١ .

(٦) زمن العدة ، الفتح ٤٢٥/١ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) عمدة القاري ٣٠٨/٣ .

(٢٥) باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٣٢٦/٢٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. (٨٩/١).

(٣٢٦/٢٥٧) ((كنا لا نعد الكدرة^(١) والصفرة^(٢) شيئاً)) أي في غير أيام الحيض كما أفصح به في رواية أبي داود^(٣) حيث زاد ((بعد الطهر)) وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين حديث عائشة رضي الله عنها ((حتى ترين القصة البيضاء))^(٤).

(١) الكدرة خلاف الصفرة . / الصحاح ٨٠٣/٢ .

(٢) الكدرة والصفرة الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .
الفتح ٤٢٦/١ ، وانظر الصحاح ٧١٤/٢ .

(٣) سننه ٨٣/١ ك الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ح (٣٠٧).

(٤) سبق ذكره في متن الجامع الصحيح باب إقبال الحيض وإدباره .
وقد ذكره البخاري تعليقاً .

انظر: خ مع الفتح ٤٢٠/١ باب (١٩) وانظر تعليق التعليق ١٧٦/٢ .

(٢٦) باب عرق الاستحاضة

(٣٢٧/٢٥٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عَرَقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٨٩/١).

(٢٦) ((عرق الاستحاضة)) بكسر العين واسكان الراء^(١).

(٣٢٧/٢٥٨) ((عن عروة^(٢) وعن عمرة^(٣))) يعني كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، ولأبي الوقت^(٤) وابن عساكر^(٥) بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة والحفوظ اثباتها وان الزهري رواه عنهما معاً عن عائشة رضي الله عنها^(٦).

((أم حبيبة)) هي بنت جحش، أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبية وكنيتها أم حبيب بغير هاء، وقيل اسمها زينب كأختها وقد وقع ذلك في / الموطأ وبسطت الكلام عليه في شرحه^(٧).

[أ/٣٩]

(١) الفتح ٤٢٦/١ .

(٢) عروة بن الزبير سبق ترجمته ص (٤٦٨) .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكرت عن عائشة رضي الله عنها مدنية، تابعة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة وقيل بعدها أخرج لها الستة .

انظر : معرفة الثقات ٤٥٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ ، التقريب ٧٥٠ .

(٤) انظر : الفتح ٤٢٦/١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في رواية أبي داود من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما .

انظر : الفتح ٤٢٦/١ .

(٧) تنوير الخوالك ٦١/٢ .

((فكانت تغتسل لكل صلاة)) قال الطحاوي^(١) هو منسوخ بحديث فاطمة بنت [أبي]^(٢) حبيش لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل^(٣). وقال ابن حجر : الجمع بحمل حديث أم حبيبة على النذب أولى^(٤) ، قلت : أو يحمل على أنها كانت متحيرة.

-
- (١) الإمام المحدث الفقيه العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الجري — بفتح المهملة وسكون الجيم — المصري الطحاوي. نسبة إلى طلحا قرية بصعيد مصر ، الحنفي برز في علم الحديث والفقه ورحل إلى الشام، ثقة ، ثبت، تولى رئاسة الحنفية توفي بمصر سنة (٣٢١) هـ .
- انظر: طبقات الفقهاء ١٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، شذرات الذهب ٢٨٨/٢ .
- (٢) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
- (٣) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣١/١ .
- انظر : سبل السلام ١٠١/١ .
- (٤) الفتح ٤٢٧/١ .

(٢٧) باب المرأة تبيض بعد الإفاضة

(٣٢٨/٢٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي (٩٠/١).

(٣٣٠/م٢٥٩) وكان ابن عمر يقول في أول أمره أنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر إن رسول الله ﷺ رخص هن. (٩٠/١).

(٣٢٨/٢٥٩) ((فقالوا بلى)) أي النساء ومن معهن من الحارم^(١).
 ((فاخرجي)) خطاب لصفية^(٢) وفيه عدول عن الغيبة من قوله (ألم تكن طافت)^(٣). وللمستملي والكشميهني (فاخرجن) وهو على وفق السياق^(٤).
 (٣٣٠/م٢٥٩) وكان ابن عمر ﷺ إلى آخره أي كان يفتي به أولاً رأياً ثم رجع عنه لما بلغه الحديث في الرخصة^(٥).

- (١) الفتح ٤٢٨/١ .
- (٢) صفية بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين روى لها عشرة أحاديث في البخاري، ماتت سنة (٦٠) هـ أخرج لها الستة . / انظر : أسد الغابة ٥/٤٩٠، التقريب ٧٤٩ .
- (٣) التفات من الغيبة إلى الخطاب .
- انظر : شرح الكرماني ٣/٣٠٣، الفتح ٤٢٨/١ .
- (٤) الفتح ٤٢٨/١ .
- (٥) كان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ هن في تركه فصار إليه أو كأن نسي ذلك فتذكره.
 ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٨/١ .

(٢٨) باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَكَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ
الصَّلَاةَ أَعْظَمُ

(٢٨) باب ((إذا رأت المستحاضة الطهر)) أي ثم عاودها الدم^(١).

((قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي ولوساعة)) أخرجه
الدارمي في مسنده^(٢).

((ويأتيها زوجها)) هو أثر آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه
عبدالرزاق^(٣) وغيره^(٤). قال (المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها).

-
- (١) الفتح ٤٢٩/١ .
- (٢) سنن الدارمي ٢٠٣/١ ك الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاضة .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠/١ ح (١١١٨).
- قال الحافظ ابن حجر (وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال "المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها") الفتح ٤٢٩/١ .
- أخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال (لا بأس أن يجامعها زوجها). / المصنف ٣١٠/١ ح (١١٨٩) .
- (٤) سنن الدارمي ٢٠٦/١ باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها.
- وسنده (أخبرنا محمد بن عيسى ثنا عتاب وهو ابن بشير الجزري عن خصيف ابن عباس في المستحاضة، لم ير بأساً أن يأتيها زوجها) .
- سنن أبي داود ٣/١ ك الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها ح (٣٠٩) أخرجه أبي داود بسنده عن عكرمة قال: (كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها) وقال أبو داود: وقال يحيى بن معين معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه — لأنه كان ينظر في الرأي.
- وقال الحافظ ابن حجر (وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منه) الفتح ٤٢٩/١ .

وقوله ((إذا صلت... إلى آخره)) هو من كلام البخاري أراد به بيان توجيهه،

وليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما كما ظن بعض الشراح^(١).

نعم روى عبد الرزاق^(٢) والدارمي^(٣) عن سالم بن [الأفطس]^(٤) أنه سأل سعيد

بن جبير^(٦) عن المستحاضة أتجامع فقال (الصلاة أعظم من [الجماع]^(٧)).

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (وذكر بعض الشراح أن قوله " الصلاة أعظم" من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة ، وليس هو فيه ، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع) الفتح ٤٢٩/١ .

(٢) مصنفه ٣١٠/١ ح (١١٨٧) .

(٣) سننه ٢٠٧/١ باب من قال المستحاضة يجمعها زوجها .

(٤) في [ت] (الأفطس) والمثبت من [ع] والفتح ٤٢٩/١ .

(٥) سالم بن عجلان الأفطس ، الأموي ، مولاهم ، أبو محمد الحراني ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، قتل صبراً سنة (٢٣٢) هـ أخرج له البخاري وأصحاب السنن إلا الترمذي .
انظر المقتنى في سرد الكنى ٤٧/٢ ، التاريخ الكبير ١٦١/٦ ، التقريب ٢٢٧ .

(٦) سعيد بن جبير . سبق ترجمته في المقدمة (١٨٥) .

(٧) كذا في نسخة [ق ، ج] وفي [ت] (الجامع) وهو خطأ .

(٢٩) باب الصلاة على النفساء وسنتها.

(٣٣٢/٢٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً
مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا (٩٠/١).
(٢٩) ((وسنتها)) أي سنة الصلاة عليها^(١).

(٣٣٢/٢٦٠) ((ابن أبي سريح)) بالمهملة والجيم^(٢).
((أن امرأة)) هي أم كعب^(٣) كما في مسلم^(٤) وذكر أبو نعيم^(٥) أنها أنصارية
((ماتت في بطن)) أي بسبب بطن يعني الحمل وفي لفظ الجناز ((ماتت في
نفاسها))^(٦).

((فقام وسطها)) للكشمية (عند وسطها) والسين مفتوحة وقيل ساكنة^(٧).

- (١) الفتح ٤٢٩/١ .
- (٢) تقدم برقم (٤٧٤) بالسين المهملة وبالجميم .
واسمه الصباح وقيل أن أحمد هو ابن عمر بن أبي سريح فكأنه نسب إلى جده . / الفتح ٤٢٩/١ .
- (٣) أم كعب الانصارية نسبها أبو نعيم ثبت ذكرها في صحيح مسلم ماتت وهي نفساء في عهد النبي ﷺ .
صلى عليها رسول الله ﷺ والصحابة .
انظر: الاصابة ٢٨٧/٨ ، أسد الغابة ٦١١/٥ .
- (٤) سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن
سمرة بن جندب قال: (صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ... الحديث) .
م : ٦٦٤/٢ ك الجناز باب أين يقوم الامام من الميت ، ح (٩٦٤/٨٧) .
- (٥) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه لأبي نعيم في الصحابة . / انظر الفتح ٤٢٩/١ .
- (٦) انظر : الفتح ٤٢٩/١ .
- (٧) الفتح ٤٢٩/١ .

(٣٠) باب

(٣٣٣/٢٦١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَأَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ (٩٠/١).

(٣٣٣/٢٦١) ((ثنا أبو عوانة من كتابه)) أي لا من حفظه^(١).

((كانت تكون)) أي تحصل أو تستقر ويحتمل أن قوله (تكون لا تصلى) خير (لكانت) و((حائضاً)) حال^(٢) نحوه [قوله تعالى]^(٣) ﴿ وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَنكِونَ ﴾^(٤).

((بِحِذَاءِ)) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومد أي بجنب^(٥).

((مسجد رسول الله ﷺ)) أي مكان سجوده^(٦).

((خُمْرَتِهِ)) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك لسترها الوجه والكفين من^(٧) الأرض. وبردتها، فإن كان كبيراً سمي حصيراً^(٨).

- (١) قال الكرماني : (تقويه لما روى عنه، قال أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم، وقال أبو زرعة: أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب، وقال ابن مهدي. كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم) شرحه ٢٠٧/٣. وانظر: الفتح ٤٣٠/١.
- (٢) شرح الكرماني ٢٠٨/٣، وانظر: الفتح ٤٣٠/١.
- (٣) سقطت من [ع، ت، ج] والمثبت من [ق].
- (٤) سورة يوسف آية (١٦).
- (٥) شرح الكرماني ٢٠٨/٣، انظر الفتح ٤٣٠/١.
- (٦) الفتح ٤٣٠/١.
- (٧) العبارة في الفتح (من حر الأرض) : الفتح ٤٣٠/١.
- (٨) النهاية ٧٧/٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) كِتَابُ التَّيْمَمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ سورة المائدة آية (٦)

(٣٣٤/٢٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو
بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ
التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِخْذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ فَتَيَمَّمُوا
فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ
الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. (٩١/١).

كتاب التيمم

((وقول الله)) كذا للأصلي واسقط غيره الواو وهو استئناف^(١).

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^(٢) كذا للأكثر وللمستلمي والحموي ﴿ فَإِنْ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾

قال ابن حجر : ويحتمل أن تكون قراءة شاذة^(٣) .

(٣٣٤/٢٦٢) ((في بعض أسفاره)) قال ابن سعد^(٤) وابن حبان^(٥). وابن عبد البر^(٦) هي غزاة بني المصطلق . قال ابن حجر. وعزاه بني المصطلق في غزوة المريسيع^(٧) وفيها وقعت قصة الإفك وكان سبب ذلك أيضاً وقوع عقدها ، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها مرتين في تلك السفره. قال واستبعد ذلك بعض شيوخنا لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد و الساحل وهذه القصة من ناحية خير لقولها حتى إذا كنا بالبيداء أوبدات الجيش وهما بين المدينة وخير كما جزم به النووي^(٨).

(١) الفتح ٤٣١/١ .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) الفتح ٤٣١/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٧٤/٢ .

(٥) الثقات ٢٦٤/١ .

(٦) التمهيد ٢٦٧/١٩ ط : المغرب بتحقيق سعيد اعراب .

(٧) المريسيع : تصغير مرسوع وآخره عين مهملة ، جاء ذكره في غزوة بني المصطلق من خزاعة ، قال

البلادي (قلت : المريسيع جزء من وادي (حورة) أحد روافد (ستارة) فيه آبار زراعية ، ونزل بني سليم

وماؤه غيل يسبح على وجه الأرض ، وأهله يقولون (المريسيع) وهي عادة البادية في قلب أمثاله لتقارب

مخارج الحروف ، وستارة وقديد واد واحد إنما الذي أوهم في تحديده حتى ظنه كثير من الباحثين من

الساحل ، هو قول ابن إسحاق ((إلى الساحل)) والواقع أنه داخل عن الساحل فيبينه وبين سيف البحر

قراية (٨٠) كيلاً ، بين جبال قمامة ، وأهله اليوم سليم ، ولا ذكر لخزاعة في هذه النواحي في يومنا هذا)

المعالم الجغرافية ٢٩٠ / وانظر : معجم البلدان ١١٨/٥ .

(٨) شرحه على صحيح مسلم ٥٩/٣

قال: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة^(١).

وقال أبو عبيد البكر: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة وهو السرف الذي قدام [٣٩/ب] ذي الحليفة من طريق مكة .

قال : وذات الجيش من المدينة على بريد^(٢) وبينها وبين العقيق^(٣) سبعة أميال [والعقيق]^(٤) من طريق مكة لامن طريق خيبر^(٥)، فاستقام ما قال ابن التين، ويؤيده ما في مسند الحميدي^(٦) أن القلادة سقطت [بالأبواء والأبواء]^{(٧)(٨)} بين مكة والمدينة، وفي رواية لجعفر الفريابي في كتاب الطهارة أنها سقطت بمكان يقال له الصلصل^(٩) وهو

(١) ذو الحليفة تصغير حلقة ، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم ، يبعد عن المدينة على طريق مكة ، تسعة أكيال جنوباً ، وهي اليوم بلدة عامرة فيها مسجده ﷺ وتعرف عن العامة (أبار على) . انظر : المعالم الجغرافية (١٠٣) .

(٢) هي قلعة كبيرة تسيل من ثنايا مفرحات ، فتصب في العقيق — عقيق المدينة — من الغرب فوق ذي الحليفة ، وتعرف اليوم بالشلبية . / انظر : المعالم الجغرافية ٨٧ .

(٣) العقيق ، وادي بالمدينة المنور وهو اشهر أودية المدينة يأخذ على مساقط مياهه من قرب وادي الفرع ثم ينحدر شمالاً بين الحرار شرقاً ، وسلسلة جبال قدس غرباً حيث ترفده أودية عظيمة ، فيسمى هناك (النقيع) ، وقد يسمى من النقيع إلى ذي الحليفة (العقيق الأقصى) وما بعد ذي الحليفة: العقيق الأدنى انظر : المعالم الأثرية ١٩٥ .

(٤) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .

(٥) انظر : المعالم الأثرية في السنة والسيرة ١٩٤ .

(٦) مسند الحميدي ٨٨/١ ح (١٦٥) .

(٧) في [ت] (الأبواء والابواء) والمثبت من [ع] .

(٨) واد من أودية الحجاز التهامية ، كثيرة المياه والزرع ، يلتقى فيه واديا الفرع والقاحة فيتكون من التقيانها وادي الأبواء ، وينحدر وادي الأبواء إلى البحر جاعلاً أنقاض ودان على يساره ، وثم طريق إلى هرشي ويمر ببلدة مستورة ثم يبحر ، ويسمى اليوم (وادي الخريبة) . / انظر : المعالم الجغرافية ١٤ . وقال ياقوت (الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة (٢٣) ميلاً) معجم البلدان ٧٩/١ .

(٩) (الصلصل بنواحي المدينة على سبعة أميال منها ، نزل بها الرسول ﷺ يوم خرج من المدينة إلى مكة عام الفتح) . / انظر : معجم البلدان ٤٢١/٣ .

بمهملتين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة جبل عند ذي الحليفة، قاله البكري^(١).
 فعرف تصويب ما قاله ابن التين^(٢). لكن الصواب [تأخر]^(٣) هذه القصة عن قصة الإفك
 لما رواه الطبراني^(٤) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير^(٥) عن عائشة رضي الله عنها
 قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول
 الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط [أيضاً]^(٦) عقدي حتى [حبس]^(٧) الناس على التماسه
 فقال لي أبو بكر : أي بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس.

فأنزل الله الرخصة في التيمم وقال ابن حبيب^(٨) سقط عقد عائشة في غزوة
 ذات الرقاع^(٩) وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف أيهما كانت أول^(١٠). وقال الداودي
 كانت قصة التيمم في غرزة الفتح^(١١).

- (١) ذكره صاحب المعالم الأثرية وعزاه إلى البكري . / انظر : المعالم الأثرية ١٦١ .
 (٢) انظر : فتح الباري ٤٣٢/١ .
 (٣) في [ت] (بأخر) والمثبت من [ع] .
 (٤) (الكبير) للطبراني ١٢١ / ٢٣ .
 (٥) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرظي الأسدي كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ، ثقة
 من الثالثة ، أخرج له الستة . / انظر : رجال البخاري ٥٠٠/٢ ، التقريب ٢٩١ .
 (٦) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
 (٧) في [ت] (جلس) والمثبت من [ع] .
 (٨) سبق ترجمته (٢٨٦)
 (٩) ذات الرقاع : سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم لحفاها وعدم النعال ، وقيل هو جبل قريب
 من المدينة فيه يقع حمرة وسواد وبياض كأنها رقاع .
 المغرب ٣٤١/١ ، وانظر معجم البلدان ٢٩٨/١ .
 (١٠) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن حبيب . / انظر : الفتح ٤٣٤/١ .
 (١١) المرجع السابق .

((عقد)) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة^(١) وفي أبي داود^(٢) أنه كان من جزع ظفار^(٣) .

((لبي)) في الحديث الآتي^(٤) أنها استعارته من أسماء فاضافته إليها لكونه في يدها .
((على التماسه)) أي لأجل طلبه^(٥) .

((يطعني)) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فبالفتح هذا هو المشهور فيهما^(٦) .

((فقام حين أصبح)) أورده في الفضائل^(٧) بلفظ (فنام حتى [أصبح])^(٨) والمعنى متقارب [لأن]^(٩) كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح^(١٠) .

- (١) العين ٤١٤/١ .
- (٢) سننه ٨٦/١ ك الطهارة باب التيمم ح (٣٢٠) .
- (٣) الأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل واحد ظفر . وقيل هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر ، وفي الحديث (عقد من جزع أظفار) أريد به العطر المذكور أولاً ، كأنه يؤخذ وينقب ويجعل في العقد والقلادة . / النهاية ١٥٨/٣ .
- (٤) فتح مع الفتح ٤٤٠/١ ك التيمم باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، ح (٣٣٦) .
- (٥) فتح الباري ٤٣٣/١ .
- (٦) قال الجوهري: (طعنه بالرمح . وطعن في السن ، يطعن بالضم طعناً وطعن فيه بالقول يطعن أيضاً طعناً وطعنناً)

الصحاح ٢١٥٧/٦

- قال ابن فارس (الطاء والعين والنون أصل صحيح مطرد ، وهو النخس في الشيء بما ينفذه ، ثم يحمل عليه ويستعار ، من ذلك الطعن بالرمح ، وقال بعضهم : طعن بالرمح يطعن بالضم ، وطعن بالقول يطعن فتحاً) مقاييس اللغة ٤١٢/٣ .
- (٧) فتح مع الفتح ٢٠/٧ ك فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ خليلاً ح (٣٦٧٢) .
 - (٨) في [ت] (يصبح) والمثبت من [ع] وكذا الفتح ٤٣٣/١ .
 - (٩) (لأن) في [ع] وفي [ت] (لا كلاً) والمثبت من [ع] .
 - (١٠) الفتح ٤٣٣/١ .

((فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ)) هي آية المائدة كما في بعض طرقه عند البخاري^(١).

((أَسِيد)) بالتصغير^(٢).

((ابن الحضير)) بمهملة ثم معجمة مصغراً أيضاً^(٣).

((ما هي بأول بركاتكم)) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات^(٤).

((فبعثنا)) أي أثرنا^(٥).

(١) خ مع الفتح ٢٧٢/٨ ك التفسير باب ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ح (٤٦٠٨).

(٢) شرح الكرماني ٢١٠/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتح ٤٣٤/١.

(٥) الفتح ٤٣٥/١.

(٣٣٥/٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعَوْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ح
و حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ
وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ
وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ
إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً . (٩١/١).

(٣٣٥/٢٦٣) ((حدثنا محمد بن سنان^(١) ثنا هشيم^(٢)) ح وحدثني سعيد

بن النضر^(٣) أنا هشيم)) لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه
به عن هشيم لأنه سمعه منهما مفترقين، وكأنه سمعه من محمد مع غيره فلهذا جمع
فقال: حدثنا، ومن سعيد وحده فلهذا أفرد فقال حدثني، وكان محمداً سمعه من لفظ
هشيم، فلهذا قال: حدثنا، وكان سعيداً أقرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال

(١) محمد بن سنان . باهمال المكسورة وبخفة النون الأولى ، العوقي ، بالمهمله وبالواو المفتوحين ، وبالقف
الباهلي البصري . سبق ترجمته في المقدمة برقم (٤٩٩) .

(٢) هشيم — بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية — ابن بشير — بفتح الموحدة وكسر المنقطة — أبو
معاوية الواسطي ، جاء رجل من العراق يذاكر مالكاً بحديث ، فقال مالك ، وهل بالعراق رجل يحسن
أن يحدث إلا ذاك الواسطي — يعني هشيماً — وهو أحد أئمة الحديث ، وقال ابن عوف : مكث هشيم
يصلي الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي
من السابعة ، مات سنة (١٨٣) هـ — أخرج له الستة .

انظر : الجرح والتعديل ١١٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ ، التقريب ٥٧٤ .

(٣) سعيد بن النضر — بفتح النون وسكون المنقطة — أبو عثمان البغدادي ضعيف من الثامنة ، مات سنة
(٢٣٤) هـ — أخرج له أصحاب السنن .

انظر : الجرح والتعديل ٦٩/٤ ، الثقات ٢٦٧/٨ ، التقريب ٢٣٤ .

أخبرنا ، ثم أن سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير، قاله ابن حجر^(١).

((أناسيار)) بمهملة بعدها تحية مشددة آخره راء، أبو الحكم بن وردان [العزي]^(٢) الواسطي البصري^(٣).

((يزيد الفقير))^(٤) كان يشكو فقار ظهره فقيل له ذلك^(٥).

((أعطيت خمساً)) كذا من حديث أبي موسى^(٦) وابن عباس^(٧) وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٨)، ولمسلم^(٩) من حديث أبي هريرة ((فضلت على الأنبياء

(١) الفتح ٤٣٦/١ .

(٢) في جميع نسخ المخطوط المعتمدة [الغنوي] وعند ابن حجر وغيره [العزي] انظر الفتح ٤٣٦/١ .

(٣) وكتب التراجم : تاريخ ابن معين ٢٣/٤ ، طبقات خليفة ١٦١ ، العلل ومعرفة الرجال ٤٧٤/١ ، الثقات ٤٢١/٦ ، رجال البخاري ٣٤٠/١ ، تهذيب الكمال ٣١٤ /١٢ ، التقريب ٢٦٢ .

(٤) هو أبو الحكم العزي - بنون وزاي - الواسطي البصري ، واسم أبيه وردان على الأشهر، ويكنى أبا سيار ، قال الحافظ ابن حجر : اتفقوا على توثيق سيار ثقة من السادسة ، أخرج له الأئمة الستة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة ولكنه لم يلق أحداً منهم ، فهو من كبار اتباع التابعين مات سنة (١٢٢) هـ . انظر : تاريخ ابن معين ٢٣/٤ ، طبقات خليفة ١٦١ ، العلل ومعرفة الرجال ٤٧٤/١ ، الثقات ٤٢١/٦ ، رجال البخاري ٣٤٠/١ ، تهذيب الكمال ٣١٤ /١٢ ، التقريب ٢٦٢ .

(٥) يزيد بن صهيب يكنى أبا عثمان الكوفي شيخ الاسلام ، شيخ أبي حنيفة ، تابعي مشهور ثقة من الرابعة أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي . انظر : التاريخ الكبير ٣٤٢/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٥ ، التقريب ٦٠٢ .

(٦) شرح الكرماني ٢١٢/٣ ، الفتح ٤٣٦/١ .

(٧) حم (محقق) ٦ /٦ ح ٦٤٨ (١٩٩٧٣) .

(٨) حم (محقق) ١ /١ ح ٠٦٦١ (٢٢٥٦) ، (٢٧٤٢) .

(٩) رواه جابر بن عبد الله وسنده هو سند البخاري . وحديثه في مسند أحمد (محقق) ٣٨/٥ ح

(١٤٣١٤) . وأخرجه عبد ابن حميد (٣٤٩) ح (١١٥٤) .

ورواه أبو ذر وحديثه في مسند أحمد (محقق) ١٥٣/٧ ح (٢١٦٤٠) ، (٢١٧٦٥) .

(٩) م : ٣٧١/١ ك المساجد ومواضع الصلاة ح (٥٢٣/٥) .

بست)) فذكر أربعاً من هذا الخمس وزاد ثنتين ((وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النيون)).

ولمسلم^(١) من حديث جابر^(٢) ((فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف

الملائكة... الحديث)) وفيه وذكر/خصلة أخرى وقد بينها ابن خزيمة^(٣) والنسائي^(٤) [٤٠/أ]

وهي: ((وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كثر تحت العرش)) يشير إلى ما حطه عن أمته من الإصر^(٥) وتحميل مالا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان ولأحمد^(٦) من حديث علي^(ع) ((أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت أمي خير الأمم)) وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثني عشرة وقد يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التبع.

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري^(٧) في كتاب شرف المصطفى^(ص) أن الذي اختص

- (١) صحيحه ٣٧١/١ ك المساجد ومواضع الصلاة ح (٥٢٢/٤).
- (٢) أخرج الامام مسلم الحديث بسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله^(ص) ((فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)) وفيه ((وذكر خصلة أخرى)).
- (٣) وحديث جابر عنده ((أعطيت خمساً ... الحديث)) ويبدو والله أعلم أنه خطأ وارد على البشر.
- (٤) صحيحه ١٣٢/١ جماع أبواب التيمم باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله^(ص) على الأنبياء قبله وفضل أمته ح (٢٦٣).
- (٥) ن (الكبرى) ١٥/٥ باب الآيات من آخر سورة البقرة ح (٨٠٢٢) .
- (٦) الإصر : الإثم والعقوبة ، وأصله من الضيق والحبس ، يقال أصره يأصره إذا حبسه وضيق عليه . النهاية ٥٢/١ .
- (٧) مسنده (محقق) ٤٣٥/١ ح (١٣٦٢).
- (٧) أبو سعيد الواعظ وهو حافظ عبد الملك بن محمد النيسابوري الحزكوشي المتوفي سنة (٤٠٦) هـ — نيسابور وهذا الكتاب يقع في ثمان مجلدات قال حاجي خليفة (لعله شرف النبوة ذكره السخاوي في القول البديع) وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح . / انظر : كشف الظنون ٢/٨٨٧ ، معجم مصنفات فتح الباري ٢٥٥ .

به عن الأنبياء ستون [خصلة]^(١) ثم لما صنفت كتاب المعجزات والخصائص^(٢) تتبعتها فزادت على المائتين.

((نصرت بالرعب))^(٣) زاد أحمد^(٤) من حديث أبي أمامة^(٥) ((يقذفه في قلوب أعدائي)).

((مسيرة شهر)) بالنصب [لفظ]^(٦) رواية ابن عمر^(٧) وعند ((نصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر)) وفي الطبراني^(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ((نصر رسول الله ﷺ بالرعب مسيرة شهرين على عدوه)) وأخرج عن السائب بن يزيد^(٩) مرفوعاً ((فضلت على الأنبياء بخمس)) وفيه ((ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي))^(١٠) وهو مبين لمعنى حديث ابن عباس^(١١) رضي الله عنهما.

((وجعلت لي الأرض)) زاد أحمد^(١٢) عن أبي أمامة ((ولأمتي مسجداً)) أي موضع سجود أي صلاة. وفي حديث ابن عمرو^(١٣) زيادة ((كان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم)).

- (١) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
- (٢) كتاب للحافظ جلال الدين السيوطي مطبوع يقع في مجلدين . ط ١٤٠٥/١ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- (٣) الرعب : الخوف والفرع . / النهاية ٢٣٣/٢ .
- (٤) حم (محقق) ٣٨٧/٧ . ح (٢٢٤٨٨) .
- (٥) أبي أمامة واسمه أسعد بن سهل بن حنيف سبق ص (١١) .
- (٦) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
- (٧) هو عبد الله بن عمرو بن العاص .
- (٨) الطبراني (الكبير) ٥٤/١١ ح (١١٠٥٦) .
- (٩) السائب بن يزيد ابن أخت ثمر سنان وقيل الأزدي له رؤية جمع مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ، مات سنة (٩١) هـ بالمدينة . / انظر : المقتنى في سرد الكنى ١٥٢/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ٢٩/٢ .
- (١٠) الطبراني (الكبير) ١٥٤/٧ ح (٦٦٧٤) .
- (١١) حديث ابن عباس الذي أخرجه الطبراني . (١١٠٥٦) .
- (١٢) سبق تخريجه في أول هذا الحديث .
- (١٣) حم (محقق) ٧١٨/٢ ح (٧٠٦٨) .

((وطهوراً)) لمسلم^(١) من حديث حذيفة^(٢) ((وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)). ولأحمد^(٣) عن علي ((وجعل لي التراب طهوراً)) .
 ((فأما رجل)) (أي) مبتدأ و(ما) زائدة للتأكيد^(٤) .
 ((رجل)) بالجر مضاف إليه.
 ((أدركته الصلاة فليصل)) للبيهقي^(٥) عن أبي أمامة ((أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً)) ولأحمد^(٦) عنه ((فعنده طهوره ومسجده)) .
 ((وأحلت لي الغنائم))^(٧) للكشيميني (المغانم)^(٨) .
 ((ولم تحل لأحد قبلي)) قال الخطابي^(٩): كان من قبله على ضربين منهم لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن له مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته .

=== ولفظه ((وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم))

- (١) م ٣٧١/١ ك المساجد ومواضع الصلاة . ح (٥٢٢/٤) .
- (٢) حذيفة ابن اليمان واسم اليمان حسيل — بمهملتين ، مصغراً ، ويقال : حسل — بكسر ثم سكون — العبسي — بالوحدة حليف الأنصار . صحابي جليل من السابقين للإسلام . وأبوه صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في خلافة علي سنة (٣٦) هـ أخرج له الستة .
انظر : المقتنى في سرد الكنى ١/٣٤٧ ، التاريخ الكبير ٣/٩٥ ، التقريب ١٥٤ .
- (٣) مسنده (محقق) ١/٢٩٥ ح (٧٦٣) .
- ولفظه فيه تقديم وتأخير ((وجعل التراب لي طهوراً)).
- (٤) الفتح ١/٤٣٨ .
- (٥) سننه الكبرى ١/٣٢٦ ك الطهارة باب التيمم بالصعيد الطيب ح (١٠١٩) .
- (٦) سبق تخريجه في هذا الحديث .
- (٧) الغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بإيجاف خيل وركاب . / العمدة ٤/٩ .
- (٨) الفتح ١/٤٣٨ .
- (٩) لم أقف على قوله وقد ذكره الحافظ ابن حجر عنه في الفتح ١/٤٣٨ ، والعيني في العمدة : ٤/٩ .

((وأعطيت الشفاعة))^(١) أي العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، واللام للعهد قاله ابن دقيق العيد^(٢). وقال ابن حجر^(٣): الظاهر أن المراد هنا الشفاعة في إخراج من دخل النار ممن ليس له عمل صالح إلا التوحيد لقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً))^(٤) وفي حديث ابن عمرو (فهي لكم ولن يشهد ان لا إله إلا الله)^(٥).

((وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة)) استشكل بنوح فإنه دعا على جميع

من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٦) وقد ثبت أنه أول الرسل وأجيب

بجواز ان يكون غيره ارسل إليهم في أثناء مدته، وعلم نوح أنهم لم يؤمنوا/فدعا على من [٤٠/ب] لا يؤمن من قومه وغيرهم ، ورد بأنه لم ينقل أنه نبي في زمن نوح غيره. وقال ابن عطية^(٧) : الظاهر أن دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس لطول مدته فتمادوا على

(١) الشفاعة : هو سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة .

انظر : شرح الكرماني ٢١٣/٣ ، عمدة القاري ٩/٤ .

(٢) لم أقف على قوله وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح عنه ، ٤٣٨/١ . والامام العيني ١٠/٤ .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر أقوال بعض العلماء في الشفاعة واقتصر السيوطي بذكر الراجح عنده .

انظر : الفتح ٤٣٨/١ .

(٤) حم (محقق) ٧٧٠/١ ، ح (٢٧٤٢) .

(٥) يقصد رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سبق تحريجها في أول الحديث . حم (٧٠٦٨) .

(٦) سورة الإسراء آية (١٥) .

(٧) الامام العلامة شيخ المفسرين أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحساري الغرناطي

حدث عن أبيه وعن الحافظ أبي علي الغساني وغيرهم ، كان اماماً في الفقه والتفسير والعربية ذكياً فطناً

مدركاً من أوعية العلم ، حدث عنه ابناؤه والحافظ أبو القاسم بن حبيش وآخرون ، توفي سنة (٥٤١) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩ ، طبقات المحدثين ١٦٠/١ ، طبقات الحفاظ ٤٦٠/١ .

الشرك فاستحقوا العذاب^(١). وأجاب ابن دقيق العيد^(٢): بأن التوحيد يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم .

وقال ابن حجر: [أنه]^(٣) لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قومه، فبعثه خاصة لكونها إلى قومه فقط لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم^(٤). قلت: هذا عندي أحسن الأجوبة ويرشحه أمران: أحدهما قرب مدته من آدم فكان النسب بينه وبين الموجودين نسباً قريباً غير بعيد وهو المراد بالقوم. والثاني: طول مدته فإن ألف سنة إلا خمسين ينتشر فيها من عشيرة الإنسان ما يملأ الأرض .

((وبعثت الى الناس عامة))^(٥) لمسلم^(٦) ((وبعثت إلى كل أحر وأسود)) ف قيل العجم والعرب وقيل الإنس والجن ، وله^(٧) عن أبي هريرة ((وأرسلت إلى الخلق كافة)).

-
- (١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر الفتح ٤٣٧/١ .
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٤٩/١ ط . ١٤٠٧/١ هـ دار الكتب السلفية بالقاهرة .
- (٣) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] والفتح ٤٣٧/١ .
- (٤) الفتح ٤٣٧/١ .
- (٥) قال الجوهري : (الناس قد يكون من الإنس ومن الجن وأصله أناس فخفف ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضاً من الهمزة المحذوفة ، لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع المعوض) الصحاح ٩٨٧/٣ .
- (٦) م : ٣٧٠/١ ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٥٢١/٣) .
- (٧) م : ٣٧١/١ ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٥٢٣/٥) .

(٢) باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

(٣٣٦/٢٦٤) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قَلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا (٩٢/١).

(٢) باب ((إذا لم يجد ماء ولا تراباً)) نزل المصنف فقد مشروعية التيمم

متزلة فقد التراب بعدها ، فإنهم صلوا في الحديث بلا ماء ولا تراب لأنه لم يكن شرع ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم^(١) .

(٣٣٦/٢٦٤) ((ثنا زكريا بن يحيى))^(٢) قال الكلاباذي^(٣): هو اللؤلؤي البلخي.

(١) الفتح ٤٤٠/١ .

(٢) زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ الفقيه روى عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، وعبد الله بن نمير ووكيع وعنه البخاري وجعفر الفريابي وغيرهم ، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٣٠) هـ وقيل (٢٣٢) . أخرج له البخاري .

انظر : أسامي شيوخ البخاري ٢٤/أ ، الكاشف ٤٦/١ ، طبقات الحفاظ ١/٢٣٠ ، التقريب ٢١٦ .
(٣) الإمام الحافظ الأوحى أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر الكلاباذي ، قال الحاكم في تاريخ نيسابور : (هو من حفاظ الحديث ، حسن المعرفة والفهم ، عارفاً بالجامع الصحيح ل محمد بن إسماعيل) له مصنف في معرفة رجال صحيح البخاري ، ولد سنة (٣٢٣) هـ ، مات سنة (٣٩٨) هـ .

وقال ابن عدي^(١) والدارقطني هو ابن ابي زائدة^(٢). وقال الباجي^(٣) هو أبو السكين^(٤).

((فصلوا)) زاد الاسماعيلي (بغير وضوء)^(٥).

((بالجرف)) بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة^(٦).

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٩٤ ، التقييد للبغدادي ١/١٧٥ ، تاريخ بغداد ٤/٤٣٤ .

(١) أبو أحمد بن عدي الجرجاني . جمع أحاديث مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وشعبة وإسماعيل بسن أبي خالد وجماعة من المقلين وصنف على كتاب المزي سماه الانتصار ، وكان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه مثله . / انظر: طبقات الحديث ١/١١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦١٥٤ ، التقييد للبغدادي ١/٣١٩ ، طبقات السبكي ٣/٣١٥ .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن عدي والدارقطني . / انظر: الفتح ١/٤٤٠ ، عمدة القاري ٤/١٢ .

وهو زكريا بن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة الوادعي ، الكوفي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، أخرج له البخاري . / انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٦٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤ ، التقريب ٢١٦ .

(٣) الفقيه الحافظ العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، له مصنفات على الموطأ فيها شروح له مثل (الاستيفاء) ومختصره المطبوع (المنتقى) ومختصره (الإيماء) ، ومنها المعاني في شرح الموطأ لم يؤلف مثله ، ومنها اختلاف الموطأ وهو مفقود ، وغيره ، توفي سنة (٤٧٤) هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٨ ، المقتنى في سرد الكنى ٢/١٣٩ ، معجم مصنفات فتح الباري ٢٣٧ .

(٤) زكريا بن يحيى بن عمر بن حصين الطائي أبو السكين . سبق في المقدمة برقم (٩٥) .

(٥) زاد ابن حجر وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، (وكذا الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير وكذا للمصنف في فضل عائشة من طريق أبي أسامة ، وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام ، وكذا المسلم من طريق أبي أسامة) انظر: الفتح ١/٤٤١ .

(٦) مكان غربي المدينة يرى من جبل سلع مغيب الشمس ، يظلمه عشياً جبل سامق يسمى جبل الشظفاء .

انظر: معجم البلدان (٢٨١) .

(٣) بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ
يَتَيَّمُ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ
فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ .

(٣٣٧/٢٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ
بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ . (٩٢/١) .

(٣) ((بمربد النعم)) بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة على

ميل من المدينة^(١) .

(٣٣٧/٢٦٥) ((مولى ابن عباس)) رضي الله عنهما هو مولى أمه أم الفضل^(٢)

(١) المرید : هو كل شيء حبست فيه الإبل ، ومرید النعم ، مكان على مقربة من المدينة سمي بمربد النعم

كانت تحبس فيه زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . / انظر : المعالم الأثرية ، ٢٤٨ .

(٢) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس قال ابن حجر (ليس له في الصحيح

غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل) انظر : الفتح ٤٤٢/١ .

((وعبد الله بن يسار)) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور^(١)، ووقع عند مسلم عبد الرحمن بن يسار وهو وهم^(٢).
((عن أبي جهيم)) بالتصغير قيل اسمه عبد الله، وقيل الحارث كما في الصحيح وقيل هو جده وهو عبد الله بن جهيم^(٣).
((الصمة)) بكسر المهملة، وتشديد الميم^(٤).
((بئر جمل)) موضع معروف بالمدينة بفتح^(٥) [الجيم والميم]^(٦).
((فلقية رجل)) هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي^(٧) في رواية لهذا الحديث^(٨).

((أقبل على الجدار)) زاد الشافعي ((فحته بعضاً)).

- (١) عبد الله بن يسار الجهني، الكوفي، ثقة من كبار الثالثة أخرج له أبي داود والنسائي. انظر: الجرح والتعديل ٢٠٣/٥، التقريب ٣٣٠.
- (٢) وزاد ابن حجر: (لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين) الفتح ٤٤٢/١.
- (٣) انظر: الفتح ٤٤٢/١.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر: (هو ابن عمرو ابن عتيك الخزرجي، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الأنجانية، وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما، وبإثباتهما) انظر: الفتح ٤٤٢/١.
- (٥) قال الحموي في معجمة ٢٩٩/١، وقال به محمد شراب في المعالم الأثيرة ٤١. ونقل عن الفيروز آبادي: [إنها بناحية الجرف بأخر العقيق.. وفي هذا التحديد خلاف]، وقال بالأخير البكري صاحب معجم ما استعجم، وأكد قوله مستشهداً بحديث أبي جهيم المذكور. انظر: معجمة ٣٧/٤.
- (٦) من نسخة [ق، ج] وهي في [ع، ت] بتقديم الميم على الجيم.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) رواه الشافعي بسنده عن الأعرج عن ابن الصمة قال: ((مرت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعضاً كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي)) انظر: الأم ٥١/١.

(٤) باب التيمم هل ينفخ فيهما

(٣٣٨/٢٦٦) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ (٩٢/١).

(٣٨/٢٦٦) ((جاء رجل إلى عمر)) ﷺ إلى آخره ليس فيه جواب عمر ﷺ،

وقد بينه النسائي^(١) فقال (لا تصلى حتى تجد الماء).

((فضرب)) زاد غير أبي ذر (النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢).

((تفل فيهما)) التفل دون البزق والنفث دونه^(٣).

(١) ن (كبرى) ١٣٦/١ . ك : الطهارة باب تيمم الجنب .

(٢) البيهقي (كبرى) ٢٠٩/١ .

(٣) انظر : الفائق ١٥١/١ ، النهاية ١٩١/١ ، غريب ابن الجوزي ١٠٩/١ .

(٥) باب التيمم للوجه والكفين

(٣٤٠/٢٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكَتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٩٣/١).

(٣٤٠/٢٦٧) ((يكفيك الوجه والكفان)) لأبي ذر وكريمة بالنصب فيهما على

تقدير أن يمسح الوجه والكفين^(١).

(١) انظر : الفتح ٤٤٥/١ .

(٦) بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ
يُجْزِيهِ التَّيْمُّ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمٌّ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا
بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُّ بِهَا

(٣٤٤/٢٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا
فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيَقْظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ
وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَسَيَّ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ ابْنُ
الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ
يَسْتَيْقِظُ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ
وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى
اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا
ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى
بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ
مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ
يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا
فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا
امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي
بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَتَفَرُّنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذَا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ قَالَا هُوَ الَّذِي
تَعْنِينِ

فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ

فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ
 الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا
 فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ
 مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَإِمْ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا
 وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا
 فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ
 مَا نِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكَ
 يَا فُلَانَةُ قَالَتْ الْعَجَبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا
 وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ
 فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ
 ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيِّبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا
 لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا
 فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَبًّا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ (الصَّابِيْنَ)
 فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الرَّبُورَ . (٩٣ / ١) .

(٦) باب بالتوين ((الصعيد^(١) الطيب^(٢) وضوء المسلم)) هذا

لفظ حديث أخرجه البزار^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن القطان^(٢)

(١) الصعيد : التراب / انظر : تهذيب اللغة ٧/٢ .

(٢) الطيب : الطاهر . / انظر : النهاية ١٤٩/٣ .

ولأحمد^(٣) وابن حبان^(٤) والأربعة^(٥) من حديث أبي ذر ((أن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)).

((السبخة)) بفتح المهملة والموحدة والمعجمة الأرض المالحة التي لا تكاد

تنبت^(٦).

(٣٤٤/٢٦٨) ((عوف)) بالفاء^(٧).

((كنا في سفر)) في مسلم عن أبي هريرة (أنه وقع عند خروجهم/من خيبر)^(٨). [أ/٤١]

(١) لم أقف على الحديث في مسنده وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال (رواه البزار وقسال : لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، قلت ورجاله رجال الصحيح) ٢٦١/١ .

(٢) لم أقف على مصنفه ولكن ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٦/١٠ . وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٧/١ .

(٣) حم (محقق) ١٤٩/٧ ح (٢١٦٢٩ ، ٢١٦٢٣ ، ٢١٦٩٨) .

(٤) صحيحه ٣٠٢/٢ ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء . ح (١٣٠٨) .

(٥) د : ٩١/١ ك الطهارة باب الجنب يتيمم ، ح (٣٣٢) .

ت : ٢١١/١ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء . ح (١٢٤) ،

ن (المحتجب) ١٧١/١ ك : الطهارة باب الصلوات يتيمم واحد .

قال الحافظ ابن حجر ، والسيوطي ... [والأربعة] ولم أقف على رواية ابن ماجه في هذا الحديث . وقد

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٥٧/١ . ح (١٧٥) .

(٦) النهاية ٣٣٣/٢ .

(٧) هو عوف الأعرابي ، يقال له : عوف الصدوق . / انظر : عمدة القاري ٢٦/٤ .

(٨) م . ٤٧١/١ ك : المساجد باب قضاء الصلاة الفاتنة . ح (٦٨٠/٣٠٩) .

ولأبي داود عن ابن مسعود ((من الحديدية))^(١) وفي مصنف عبدالرزاق^(٢) عن عطا بن يسار^(٣) [مرسلاً]^{(٤)(٥)} (أن ذلك كان بطريق تبوك) وكذا للبيهقي. في الدلائل^(٦) من حديث عقبة بن عامر^(٧) وفي رواية لأبي داود^(٨) (أن ذلك كان في غزوة جيش الامراء) وتعقبه ابن عبد البر^(٩) بأن تلك غزوة مؤتة، ولم يشهد بها النبي ﷺ وهو كما قال^(١٠)، وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك^(١١)، ليحصل الجمع بين هذه الروايات، خصوصاً أن في سياق

- (١) د. ١٢٢/١ ك : الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، ح (٤٤٧) .
- ولفظه في النسخة المعتمدة (زمن الحديدية) والحديث أورده الحافظ العيني وفي نسخ المخطوط بلفظ (من الحديدية) .
- (٢) صق ٥٨٨/١ ح (٢٢٣٨) .
- (٣) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة (٩٤) وقيل بعد ذلك أخرج له الستة . / انظر : الجرح والتعديل ٣٣٨/٦ ، معرفة الثقات ١٣٧/٢ ، التقريب ٣٩٥ .
- (٤) سقطت من [ت] والمبث من [ع] .
- (٥) انظر الفتح ٣٤٤/١ .
- (٦) دلائل النبوة ٢٤١/٥ باب ما ورد في خطبته بتبوك .
- نقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٣/٥ ، عن البيهقي . وقال (هذا حديث غريب فيه نكارة وفي إسناده ضعف)
- (٧) عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال — أشهرها أنه أبو حماد ، ولي إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً حافظاً مات في قرب الستين ، أخرج له الستة .
- انظر : تذكرة الحفاظ ٤٢/١ ، التقريب ٣٩٥ .
- (٨) د : ١٢٠/١ ك : الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ح (٤٣٨) .
- (٩) التمهيد ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ .
- (١٠) ذهب الحافظ السيوطي في هذا إلى ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر بموافقة ابن عبد البر فيما تعقب به أبي داود .. انظر : فتح الباري ٤٤٨/١ .
- (١١) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم ٦٧٧/٢ .
- والحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٩/١ .

الأحاديث اختلافاً^(١)، وأن في بعضها أن الذي كلاً الفجر (ذو مخبر)^(٢) وفي بعضها (بلال)^(٣).
 ((أسرينا)) في الصحاح^(٤) أسريت وأسريت بمعنى أي سرت ليلاً وفي المحكم^(٥):
 السرى سير الليل غالبه وقيل كله.
 ((وقعنا وقعة)) معنا نومه^(٦).

- (١) ذكر الاختلافات القاضي عياض في كتابه (إكمال المعلم) بقوله [لامرية عندي أنها في مواطن بدليل الآثار المعتمدة التي ذكر مسلم وغيره ، فأما حديث أبي قتادة فغير حديث أبي هريرة في قصة بلال لأنه ذكر في خبر أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ((أخبر أبا بكر كان أولهم استيقاظاً)) .
- وفي حديث الموطأ : أن النبي ﷺ أخبر أبا بكر بحال بلال في نومه وسؤال أبي بكر بلالاً عن ذلك — انظر الموطأ ١٤/١ ك : وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة — وفي خبر أبي قتادة : أن القصة لم يحضرها أبو بكر ولا عمر ولا عامة الجيش ، وإنما اقتطع النبي ﷺ في سبعة من الناس مع أبي قتادة كما قال : وإفهم هم الذين نزلت بهم النازلة دون أهل الجيش وأن النبي ﷺ أخبرهم حينئذ عن مقال أبي بكر وعمر في مغيب النبي ﷺ عنهم ، وأفهم اجتمعوا بهم من الغد ، فهو حديث آخر لاشك فيه وافقه حديث عمران بن حصين من رواية عبد الله بن رباح عنه ، وأما حديث عمران بن حصين من رواية أبي رجاء العطاردي فهو غير حديثه من رواية عبد الله بن رباح الأول ، فإن في هذا حضور أبي بكر بنحو ما في حديث أبي هريرة وأن أول مستيقظ أبو بكر ثم عمر ، وأنه رفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي ﷺ وليس فيه خبر الميضأة ، وفيه قصة المزدتين ، فهو أوفق لحديث أبي هريرة فيحتمل أن عمران روى الحديثين والقصتين ، وروى كل واحد منهما عنه قصة دون الأخرى ، أو تكون هذه القصة غير قصة أبي قتادة ، وغير قصة أبي هريرة وبلال ، لقوله ((ونحن أربعون)) وظاهر الخبر أفهم كانوا جملة من حضر القصة ، على أنه لا يعلم محرجاً للنبي ﷺ خرج فيه في هذا العدد ، فلعل ونحن أربعون رجلاً عطاشاً يعني الركب الذين عجلهم النبي ﷺ بين يديه لطلب الماء الذين وجدوا المرأة ، وأفهم استسقوا النبي ﷺ قبل الناس فشربوا ، ثم شرب الناس بعدهم . / انظر : إكمال المعلم ٦٧٧/٢ .
- (٢) الرواية عند أبي داود في سننه ١٢١/١ ك : الصلاة . باب من نام عن الصلاة أو نسيها ح (٤٤٥) .
- (٣) م : ٤٧١/١ ك : المساجد باب قضاء الصلاة القائمة ح (٣٠٩) .
- د : ١٢٢/١ ح (٤٤٧) .
- (٤) الصحاح ٢٣٧٦/٦ .
- (٥) لم أقف على قوله في المحكم وهو في المخصص لا بن سيده (٢٢٩٤) . ط : ١٤١٧/١ هـ .
- (٦) كأنهم سقطوا عن الحركة . / انظر : الكرماني ٢٢٣/٣ ، عمدة القاريء ٢٧/٤ .

((وكان أول)) بالنصب خبر كان^(١).

((يحدث)) بضم الدال بعدها مثلثة أي من الوحي فكانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي^(٢).

((جليداً)) من الجلادة بمعنى الصلابة^(٣).

((فما زال يكبر)) في استعمال التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة^(٤).

((الذي أصابهم)) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها^(٥).

((لاضير)) أي لا ضرر^(٦).

((أولايضير)) هو شك من عوف^(٧) بينه البيهقي^(٨) ولأبي نعيم^(٩) ((لايسوء ولايضر)).

((ارتحلوا)) زاد مسلم^(١٠) عن أبي هريرة ((فإن هذا منزل حضر ما فيه الشيطان)).

(١) انظر : الفتح ٤٤٩/١ ، عمدة القاريء ٢٧/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤٤٩/١ .

(٣) الصحاح ٤٥٨/٢ ، النهاية ٢٨٤/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٤٤٩/١ .

(٥) الفتح ٤٤٩/١ .

(٦) شرح الكرماني ٢٢٤/٣ ، النهاية ١٠٧/٣ .

(٧) انظر : شرح الكرماني ٢٢٤/٣ ، الفتح ٤٤٩/١ .

(٨) هق (كبرى) ٥٩٤/١ ك : الصلاة باب الأذان والإقامة للفائنة .

(٩) المستخرج على صحيح مسلم ٢٧٨/٢ .

(١٠) م ٤٧١/١ ك : المساجد باب قضاء الفائنة ح (٣١٠) .

تنبيه:

تكلم العلماء وفي الجمع بين هذا الحديث وحديث ((أن عيني تنامان ولا ينام قلبي)) قال النووي : وله جوابان : **أحدهما** : أن القلب إنما يدرك الأمور المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين كرؤية الفجر والشمس لأنها نائمة والقلب يقظان. **والثاني** : هو ضعيف، أنه كان له حالان حال لا ينام قلبه^(١) وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو النادر فصادف هذا قصة النوم ، والمعتمد الأول^(٢). **فإن قيل** : القلب يدرك مرور الوقت الطويل ؟ **أجيب** : لعله كان مستغرقاً بالوحي كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع في النفس [كما]^(٣) في قصة سهوه^(٤).

((إذا برجل معتزل)) قيل هو خلاد ابن رافع الأنصاري أخو رفاعه^(٥).

((ولاماء)) بالفتح أي موجود^(٦).

((فدعا فلاناً)) هو عمران بن الحصين راوي الحديث^(٧).

- (١) سقطت من أصل [ت] وألحقها الناسخ بعلامة لحق.
- (٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٥ .
- (٣) سقطت من [ت] والمثبت من [ع].
- (٤) انظر : فتح الباري ٤٥٠/١ .
- (٥) قال الحافظ ابن حجر (لم أفق على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج السدين ابن الملتن ...) انظر الفتح ٤٥١/١ .
- (٦) وقد يكون الحافظ السيوطي وقف على تعيين هذا الصحابي فذكره دون أن يشير إلى ابن الملتن في ذلك . انظر الفتح ٤٥١/١ .
- (٧) انظر : الفتح ٤٥١/١ ، عمدة القاري ٢٩/٤ .

- ((فابتغيا)) للأصيلي (فأبغيا) أي أطلباً^(١).
- ((مزادتين)) المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة ويسمى أيضاً السطيحة^(٢)
وأو هنا شك من عوف^(٣).
- ((أمس)) خبر المبتدأ^(٤).
- ((هذه الساعة)) بالنصب على الظرفية^(٥).
- ((خلوف)) بضم الخاء واللام جمع خالف أي غيب عن الحمي زادته على جواب
السؤال. وللمستملي والحموي ((خلوفاً)) بالنصب على الحال السادة مسد الخبر^(٦).
- ((الصابي)) بلا همز أي المائل من صبا يصبوا أي خرج من دين إلى دين^(٧).
- ((هو الذي تعين)) فيه أدب حسن إذ لوقالها (لا) لفات المقصود ، أو (نعم) لم
يحسن منهما، إذا فيه تقرير ذلك فتخلصا أحسن تخلص^(٨).
- ((ففرغ)) للكشميهني (فأفرغ)^(٩) زاد الطبراني^(١٠) والبيهقي^(١١).

-
- (١) شرح الكرماني ٢٢٥/٣ .
- (٢) النهاية ١٤/٤ ، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٦٠/١ .
- (٣) الفتح ٤٥٢/١ .
- (٤) شرح الكرماني ٢٢٥/٣ .
- (٥) شرح الكرماني ٢٢٥/٣ .
- (٦) النهاية ٨٦/٢ .
- (٧) النهاية ٣/٣ .
- (٨) انظر : الفتح ٤٥٢/١ .
- (٩) فرغ وأففرغ بمعنى صب . / انظر : تهذيب اللغة ١٠٩/٨ .
- (١٠) الكبير ١٣٣ / ١٨ .
- (١١) حق (الكبرى) ٢١٨/١ ك : التيمم باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم
ح(١٠٤٦).

((فمضمض في الماء وأعادَه في أفواه المزداتين)) وإطلاق الأفواه من الجمع

على المثني^(١).

((وأوكأ)) أي ربط.

((وأطلق)) أي فتح^(٢).

((العزالي)) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام. جمع عزلا بسكون الزاي مصب

[٤١/ب]

الماء من الراوية ولكل مزادة عزلا وان من أسفلها^(٣)./

((أسقوا)) بهمزة قطع مفتوحة أو وصل مكسورة^(٤).

((وكان آخر ذلك)) برفع آخر اسم كان. والخبر (أن أعطى)^(٥).

((وأيم الله)) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله (أيمن) فحذفت النون

تخفيفاً وهو اسم وضع للقسم مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي^(٦).

((ملاة)) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الهمزة^(٧).

((سويقة)) بفتح أوله^(٨).

((ودقيقه)) بفتح أوله ولكريمة بضمه مصغراً^(٩).

(١) كقوله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ إذ ليس لكل مزاة سوى فم واحد .

انظر : فتح الباري ٤٥٢/١ .

(٢) الفتح ٤٥٢/١ .

(٣) مشارق الأنوار ٨٠/٢ .

(٤) الفتح ٤٥٢/١ .

(٥) المرجع السابق.

(٦) الصحاح ٢٢٢١/٦ .

(٧) مشارق الأنوار ٣٧٩/١ .

(٨) سبق ص () .

(٩) الطحين . / مقاييس اللغة ٢٥٨/٢ .

((حتى جمعوا لها طعاماً)) أي كثيراً .

((قال لها)) للأصيلي (قالوا) .

((تعلمين)) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي أعلمي^(١) .

((رزئنا)) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها همزة ساكنة أي نقصنا^(٢) .

((يغرون)) بالضم من أغار^(٣) .

((الصرم)) بكسر المهملة أبيات مجتمعة من الناس^(٤) .

((ما أرى هؤلاء يدعونكم عمداً)) لأبي ذر (ما أرى [أن]^(٥) هؤلاء) قال ابن

مالك: ما موصولة وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم^(٦) والمعنى الذي اعتقد: أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ونسياناً بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم^(٧)، وقال: غيره ما نافية وان بمعنى لعل^(٨)، وقيل هي بالكسر والمعنى: لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمداً^(٩) .

(١) انظر: فتح الباري ٤٠٣/١ .

(٢) النهاية ٢١٨/٢ .

(٣) أي دفع الخيل في الحرب / النهاية ٣٩٤/٣ .

(٤) النهاية ٢٦/٣ .

(٥) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .

(٦) لم أفق على قول مالك في كتابه (شواهد التوضيح). وقد ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه. / انظر:

٤٥٣/١ .

(٧) انظر: الفتح ٤٥٣/١ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(٧) بَاب إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ
الْعَطْشَ تَيَمَّمَ وَيُذَكِّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجَنَّبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا (وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ
يُعْنَفَ .

(٣٤٥/٢٦٩) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ
يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ
الْبُرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعَمْرٍ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ
عَمْرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ (٩٥/١)

(٧) [بَاب] ^(١) (ويذكر أن عمرو بن العاص) إلى آخره أخرجه أبو
داود ^(٢) والحاكم ^(٣) ((فلم يعنف)) للكشيميهني (فلم يعنفه) بزيادة هاء الضمير أي لم يلمه ^(٤).
(٣٤٥/٢٦٩) ((إذا لم تجد الماء لاتصلي)) بالفوقية فيهما على الخطاب ولكريمة
بالتحتية أي الجنب ^(٥) ((قال عبد الله)) ^(٦) زاد ابن عساكر (نعم) ^(٧). ((أحدهم)) للحموي
(أحدكم) ^(٨).

(١) سقطت من [ت] وهي في [ع] على حاشية اللوحة وألحقها الناسخ بعلامة لحق .

(٢) د: ٩٢/١ ك: الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم ح (٣٣٤) .

(٣) المستدرک ٢٨٥/١ ك: الطهارة . قال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي

على شرطهما وعندني أنهما عللاه بحديث يحيى بن أيوب عن يزيد عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير
عن عمرو نفسه — ثم ساق حديث بعده — وقال فالأول أصح) . / انظر : تلخيص الذهبي مطبوع على

حاشية المستدرک ٢٨٥/١ .

(٤) الصحاح ١٤٠٧/٣ .

(٥) انظر : الفتح ٤٥٥/١ .

(٦) عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه .

(٧) انظر : الفتح ٤٥٥/١ .

(٨) انظر : الفتح ٤٥٥/١ .

(٨) باب التيمم ضربة

(٣٤٧/٢٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ وَزَادَ يَعْلى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً .(٩٦/١).

(٨) باب ((التيمم ضربه)) للأكثر بتنوين باب ورفع ما بعده مبتدأ

وخبر، وللكشميهني بلا تنوين ونصب ضربه^(١).

(٣٤٧/٢٧٠) ((ماكان)) للأصيلي (أما) بزيادة همزة الاستفهام^(٢).

(١) انظر: الفتح ٤٥٦/١ ، عمدة القاريء ٣٦/٤ .

(٢) انظر: الفتح ٤٥٦/١ .

((برد)) بفتح الراء^(١).

((تمرغ)) بفتح المثناة وضم العين المعجمة وأصله تمرغ فحذف احدى الفائين^(٢).
 ((ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه)) كذا في جميع الروايات بالشك^(٣)،
 ولأبي داود^(٤) (ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه).

((ألم تر)) للأصيلي وكريمة (أفلم)^(٥).

((وزاد يعلى))^(٦) إلى آخره هذه الزيادة وصلها أحمد^(٧) عنه، وفيها فائدة بيان
 عذر عمر رضي الله عنه في عدم الاكتفاء بقول عمار حيث أخبره عنه انه كان معه في القصة، ولم
 يتذكر عمر رضي الله عنه ذلك أصلاً.

ولهذا قال لعمار في رواية مسلم^(٨) (اتق الله يا عمار).

((يكفيك هكذا)) وللكشميهني (هذا)^(٩).

((واحدة)) بالنصب أي مسحة واحدة^(١٠) باب سقط للأصيلي الترجمة به^(١١).

- (١) انظر : شرح الكرمانى ٣/٣٣٠ ، الفتح ١/٤٥٦ .
- (٢) أي تمعك . / انظر : النهاية ٤/٣٤٣ .
- (٣) الفتح ١/٤٥٦ .
- (٤) د : ٨٧/١ ك : الطهارة باب التيمم . ح (٣٢) .
- (٥) الفتح ١/٤٥٧ .
- (٦) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة . أخرج له الستة .
- (٧) انظر : التاريخ الكبير ٨/٤١٩ ، الجرح والتعديل ٩/٣٠٤ ، التقريب ٩/٦٠٩ .
- (٨) حم (محقق) ٦/٢٦٥ ح (١٨٥٢٢) .
- (٩) م : ١/٢٨٠ ك : الحيض باب التيمم ح (١١٢) .
- (١٠) الفتح ١/٤٥٧ .
- (١١) شرح الكرمانى ٣/٢٣٤ .
- قال الحافظ ابن حجر: (كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلاً، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كمنظاره) الفتح ١/٤٥٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(١) بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ يَا مُرْتَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.

(٣٤٩/٢٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ

الدُّثَيَاوِإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْدُرِيَسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا
 قَالَ هَذَا إِدْرِيَسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ
 قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ
 وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا
 بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا
 يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ
 فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَيَّ
 مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ
 إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى
 قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا
 فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ
 خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ
 فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى
 وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا
 تُرَابُهَا الْمِسْكُ. (٩٧/١).

كتاب الصلاة

(١) ((كيف فرضت الصلاة)) للكشميهني والمستملي الصلوات^(١).

(٣٤٩/٢٧١) ((فرج)) بضم الفاء وبالجميم أي فتح^(٢)، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة، ولم يعرج على شيء سواه، مبالغة في المفاجأة، وتنبهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان في إنفراج السقف والتأمه في الحال كيفية ما سيصنع به تثبيتاً له^(٣).

((فرج)) بفتح الفاء والراء والجميم أي شق^(٤) فإن قيل أن شق الصدر إنما وقع وهو صغير، أجب السهيلي: أن ذلك وقع مرتين الثانية عند الاسراء تجديداً للتطهير^(٥)، زاد ابن حجر^(٦): وثالثة عند المبعث بغار حراء، أخرجه الطيالسي^(٧)، والحارث^(٨) عن عائشة رضي الله عنها/ وفي تطهير صدره بالشق ثلاثاً مناسبة لمشروعية الطهارة في شرعه [٤٢/أ] ثلاثاً^(٩).

- (١) الفتح ٤٥٩/١ .
- (٢) مشارق الأنوار ١٥٠/٢ .
- (٣) انظر : الفتح ٤٦٠/١ .
- (٤) مشارق الأنوار ١٥٠/٢ .
- (٥) انظر : الفتح ٤٦٠/١ .
- (٦) المرجع السابق .
- (٧) ذكره الحافظ ابن حجر عنه . انظر : الفتح ٤٦٠/١ .
- (٨) ذكره الحافظ ابن حجر عنه . انظر : الفتح ٤٦٠/١ .
- (٩) انظر : الفتح ٤٦٠/١ .

قال ابن أبي جرة^(١): والحكمة فيه مع امكان تطهير قلبه بغير شق ، كالزيادة في قوة اليقين . وقد اختلف هل شق الصدر مختص به أو شاركه فيه سائر الأنبياء^(٢) ؟ .

((بطست من ذهب)) بفتح الطاء وكسرهما وهو مؤنث وذكر وصفه نظراً للمعنى الاناء^(٣) .

((حكمة وإيماناً)) تمييز والظاهر أنهما مثلاً جساماً يملأ كما يمثل الموت كبشاً^(٤) .

((ثم أخذ بيدي فعرج)) بفتح الراء ولم يذكر الاسراء إلى بيت المقدس اما اختصاراً من الرواي أو لأن هذه قصة أخرى ليس فيها الإسراء بناء على تعدد المعراج^(٥) .

((بي)) للكشميهني ((به)) على الالتفات^(٦) .

((افتح)) لم يفتح الباب قبله مع أنه أبلغ في الإكرام بعدم الانتظار ليتحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما وجدوه مفتوحاً قاله ابن المنير^(٧) .

-
- (١) أبو محمد عبد الله بن سعيد أبي جرة الأندلسي . اختصر شرح البخاري في كتاب بهجة النفوس وغايتها بمعرفة مالها وما عليها ، مات سنة (٦٩٩) هـ .
- كشف الظنون ١/٥٥١ ، الوفيات لابن السلامي (٨) .
- (٢) لم أقف على قوله في كتابه بهجة النفوس المطبوع وقد أفاده الحافظ ابن حجر وعزاه إليه .
- انظر: الفتح ١/٤٦٠ .
- (٣) انظر : المغرب ٢/٢٠ ، شرح الكرماني ٤/٣ .
- (٤) انظر : شرح الكرماني ٤/٣ ، الفتح ١/٤٦١ .
- (٥) انظر : الفتح ١/٤٦١ .
- (٦) انظر : الفتح ١/٤٦١ .
- (٧) لم أقف على قوله في كتابه (مناسبات تراجم البخاري) وقد ذكره قوله الحافظ ابن حجر وعزاه إليه .
- انظر : الفتح ١/٤٦٠ .

((أرسل)) للكشيمهني ((أو أرسل)) والا ظهر أنه استفهام عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء لاعتن إرسال البعث لقوله ((إليه))^(١).

((أسوده)) بوزن أزمنة وهي الاشخاص من كل شيء^(٢).

((نسم)) بفتح النون والمهملة جمع نسمة وهي الروح فظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء ، وهو مشكل فإن أرواح الكفار في سجين وأرواح المؤمنين في الجنة ، وأجيب بأنها تعرض على آدم أوقاتاً ، أو وقت وفاتها ، واشكل منه أن ارواح الكفار لا تفتح لهم أبواب السماء كما هو نص القرآن ؟ وأجاب عياض بأن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ولا يلزم من ذلك فتح باب السماء لها^(٣).

((فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بادريس)) الباء الأولى للمصاحبة والثانية

للاصاق^(٤): ((وأما حبة)) بفتح المهملة وبالموحدة المشددة وغلط من جعلها مثناة تحتية^(٥) ((ظهرت)) أي أرتفعت^(٦) ((بمستوى)) هو الصعيد^(٧).

-
- (١) الفتح ٤٦١/١ .
 - (٢) قال ابن الأثير: (أسودة جمع قلة لسواد ، وهو الشخص لأنه يرى من بعيد أسود). النهاية ٢١٨/٢ .
 - (٣) انظر: شرح الكرماني ٤/٤ ، الفتح ٤٦١/١ .
 - (٤) الفتح ٤٦٢/١ .
 - (٥) قال الكرماني: (واختلفوا في اسمه فقيل: عامر ، ومالك وثابت وهو أنصاري بدري استشهد يوم أحد) انظر: شرحه ٦/٤ .
 - (٦) الفتح ٤٦٢/١ .
 - (٧) شرح الكرماني ٦/٤ .

((صريف الأعلام)) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة^(١).

((قال ابن حزم)) أي عن شيخه^(٢).

((فراجعني)) للكشميهني ((فراجعت))^(٣).

((فوضع شطرها)) في رواية مالك بن صعصعة^(٤).

((فوضع عني عشراً))^(٥) وفي رواية ثابت^(٦) ((فحط عني خمساً))^(٧) قال ابن المنير:

ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة، وكذا العشر لأن التخفيف كان خمساً خمساً، ((فقلت قد استحييت)) قال ابن المنير: تفرس ﷺ من كون التخفيف وقع

(١) قال ابن الأثير: (أي صوت جريانها بما تكتبه). النهاية ٢٥/٣.

(٢) دفع بذلك احتمال أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة.

(٣) قال الكرماني (فهو إما من قبيل المرسل وإما أنه ترك الوسطة اعتماداً على ما تقدم آنفاً مع أن الظاهر من حال الصحابي أنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ يكون بدون الوسطة، فلعل أنساً سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله ﷺ، والباقي سمعه من أبي ذر) شرحه ٧/٤.

(٤) الفتح ٤٦٢/١.

(٥) مالك بن صعصعة الأنصاري المازني، صحابي جليل، روى عنه أنس حديث المعراج، مات قديماً. أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي.

انظر: الإصابة ٣/٣٤٦، تهذيب التهذيب ٤/١٢، التقريب ٥١٧.

(٥) انظر: الفتح ٤٦٢/١.

(٦) ثابت بن أسلم البناني — بضم الموحدة ونونين — أبو محمد البصري، ثقة عابد من الرابعة، مات سنة (١٢٧) هـ وله ست وثمانون سنة. أخرج له الستة.

انظر: معرفة الثقات ١/٢٩٥، طبقات الحفاظ ١/٥٦، التقريب ١٣٢.

(٧) الفتح ٤٦٢/١.

خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً في رفعها مع ما فهمه من الاكرام في الأخير بقوله ((هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي))^(١).

((هي [خمس])) أي عدداً^(٢).

((وهن خمسون)) أي ثواباً^(٣) ولأبي ذر (هن) الموضعين^(٤).

((حبال اللؤلؤ)) كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتية ثم لام وفي

أحاديث الأنبياء ((جنابذ)) بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة قيل وهو الصواب والأول تصحيف^(٥)، والجنابذ القباب جمع جنبذه بالضم وهو ما ارتفع من البناء فارسي معرب^(٦). وقال بعض من اعتنى بما هنا^(٧)، الحبال [جمع حباله]^(٨) وحباله جمع حبل على غير قياس والمراد أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ^(٩).

- (١) لم أقف على قول ابن المنير وقد ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر الفتح ٤٦٢/١ .
- (٢) انظر: الفتح ٤٦٣/١ .
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) النهاية ٣٠٥/١ ، الصحاح ٥٦١/٢ .
- (٧) قال ابن حجر : (وقال بعض من اعتنى بالبخاري) .
- (٨) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] . / وانظر: الفتح ٤٦٤/١ .
- (٩) الفتح ٤٦٤/١ .

(٣٥٠/٢٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. (٩٨/١).

(٣٥٠/٢٧٢) ((فرضها ركعتين ركعتين)) زاد أحمد في مسنده^(١) ((إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً)).

((وزيد في صلاة الحضر)) لابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) ((فلما قدم المدينة [٤٢/ب]

زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار)).

(١) حم (محقق) ٥٢٤/٨ ح (٢٦٨١٢) .

(٢) صحيحه ١٥٧/١ باب ان الصلاة أول ما افترضت ركعتان ح (٣٠٥) .

(٣) صحيحه ١٨٠/٤ باب ذكر البيان بأن عدد الصلوات في الحضر والسفر في أول ما فرض كان ركعتين ح (٢٧٢٧) .

(٢) بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذَكِّرُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذَى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ .

(٣٥١/٢٧٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إْحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ قَالَ لَتَلْبَسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

(٢) ((ويذكر عن سلمة)) أخرجه أبو داود^(١) وابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣).

((يزر)) بضم الزاي وتشديد الراء^(٤). ((وفي إسناده نظر)) لأنه وقع فيه زيادة رجل في طريق، وتركه في آخر، فأما أن يكون منطقيًا، أو مزيدًا في متصل الأسانيد، ولما كانت هذه العلة غير مؤثرة صححه من صححه^(٥).

(١) د: ١٧٠/١ ك الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد ح (٦٣٢)

(٢) صحيحه ٣٨١/١ باب الأمر بزر القميص والجنبه ح (٧٧٧).

(٣) صحيحه ٢٦/٤ ذكر الاباحة للمراء أن يصلي في القميص الواحد بعد أن يزره ح (٢٢٩١).

(٤) قال القاضي عياض (أي تشده عليك كشد الازرار ، وازرار القميص ومزررة بالذهب أي لها أزرار

منه أو زينت به أزرارها) مشارق الأنوار ٣١٠/١ .

(٥) وقد وضع ذلك الحافظ ابن حجر بقوله (وصله المصنف في تاريخه — الكبير ٢٧٩/٧ — وأبو داود وابن

خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة

عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد..... الحديث ===

((ومن صلى ...)) إلى آخره يشير إلى ما رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) عن معاوية بن أبي سفيان^(٥) أنه سال أخته أم حبيبة^(٦) ((هل رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى)).

(٣٥١/٢٧٣) ((أمرنا)) بالبناء للمفعول ، ولمسلم (أمرنا رسول الله ﷺ)^(٧).

((عن مصلاهن)) أي النساء غير الحيض والمستملي (عن مصلاهم) على التغليب وللكشميهني (عن المصلي)^(٨).

((وقال عبد الله بن رجاء))^(٩) للأصيلي (حدثنا [عبدالله]^(١٠) ابن رجاء)^(١١).

=== ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلاً ، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة ، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فيحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطف وهماً ، فهذا وجهة النظر في إسناده . وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها ... انظر : الفتح ٤٦٥/١ ، تعليق التعليق ١٩٨/٢ .

- (١) سننه ١٠٠/١ ك : الطهارة باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ح (٣٦٦).
- (٢) ن (كبرى) ١٢٨/١ ك : الطهارة باب المني يصيب الثوب .
- (٣) صحيحه ٣٨٠/١ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله ح (٧٧٦).
- (٤) في الزوائد (موارد الظمان) ٨٢ باب ما جاء في الثوب الذي يجامع فيه ح (٢٣٧).
- (٥) سبق ترجمته .
- (٦) أم حبيبة سبق ترجمتها برقم (٢٣٠) .
- (٧) م : ٦٠٥/٢ ك : صلاة العيدين باب ذكر غياحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي . ح (٨٩٠/١٠)
- (٨) الفتح ٤٦٦/١ .
- (٩) انظر : الفتح ٤٦٧/١ .
- (١٠) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
- (١١) انظر الفتح ٤٦٧/١ .

وقال الحافظ ابن حجر [ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء قال وفي بعض النسخ عن أبي زيد وقال عبد الله بن رجاء كما قال الباقون ، ===

(٣) بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ .

(٣٥٢/٢٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ . (٩٩/١) .

(٣) ((القفا)) بالقصر^(١) .

((صلوا)) أي الصحابة رضي الله عنهم^(٢) .

((عاقدي)) حال ن وللكشميهني (عاقدوا) خبر أي (وهم عاقدوا)^(٣) .

(٣٥٢/٢٧٤) ((من قبل)) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة .

((المشجب)) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وموحدة عيدان تضم

روؤسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب وغيرها^(٤) .

=== قلت : وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب ، وعمران

المذكور هو القطان ، وفائدة التعليق عنه : تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له ، فبطل ما تخيله

بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية ، وقد روينا موصولاً في الطبراني الكبير

((حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن رجاء)) والله أعلم (الفتح ٤٦٧/١) .

(١) وهو مؤخرة العنق . انظر : شرح الكرماني ١٢/٤ ، النهاية ٩٤/٤ .

(٢) انظر : الفتح ٤٦٧/١ .

(٣) الفتح ٤٦٧/١ .

قال الحافظ ابن حجر (وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد ازاره في

قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة أهل الصفة) الفتح ٤٦٧/١ .

(٤) الفائق ٤٣٩/٣ ، غريب ابن الجوزي ٤١٤/٢ .

(٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ
الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَى
مَنْكَبَيْهِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ التَّحْفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُوبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ
طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

(٣٥٦/٢٧٥) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ
خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . (٩٩/١).

(٤) ((قال الزهري حديثه)) أي الذي رواه في الالتحاف^(١) وهو عند أحمد
وغيره^(٢) .

((وقالت أم هانئ... إلى آخره)) أخرجه بهذا اللفظ أحمد^(٣) وهو في
الصحيح بدون آخره.

(٣٥٦/٢٧٥) ((مشتماً به)) حال ، وللمستملي والحموي بالجر على
المجاورة^(٤) ، قلت : أو الوصف النبي .

(١) قال الحافظ ابن حجر (والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره ، أو
عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره ، والذي يظهر أن قوله (وهو المخالف...) من كلام
المصنف) . الفتح ٤٦٨/١ .

والحافظ السيوطي ترجح عنده أن المراد روايته عند أحمد وغيره لذلك لم يشير إلى الاحتمال الآخر لما
ترجح عنده .

(٢) حم (محقق) ٦٨٩/٨ ح (٢٧٤٣٥) .

(٣) سبق تخريجه في هذا الحديث .

(٤) انظر : الفتح ٤٦٩/١ .

(٣٥٧/٢٧٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ
مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ وَذَلِكَ
ضُحَى . (١٠٠/١).

(٣٥٧/٢٧٦) ((ابن أمي)) أي علي ، والحموي (ابن أبي) وهو صحيح فإنه

شقيقها^(١).

((فلان بن هبيرة)) بالنصب على البدل أو الرفع على الخبر^(٢)، قيل وهو جعدة

ابن هبيرة وتعقب بأنه إن كان ابن هبيرة منهما لم يتجه ذلك لصغر سنه والحكم
باسلامه فكيف يقتله علي رضي الله عنه ، أو يحتاج إلى أمان ، ولا يعرف لهبيرة ولد من غير أم
هانيء. وقال ابن حجر: والذي يظهر لي أن الرواية حذفاً أو تحريفاً أي فلان بن عم
هبيرة أو قريب هبيرة فسقط لفظ (عم) أو تغير لفظ قريب بلفظ (ابن)^(٣).

(١) انظر : الفتح ٤٧٠/١ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وقد سمي ابن هشام في سيرته^(١) والأزرقي^(٢) والزبير بن بكار^(٣) الذي أجارته الحارث بن هشام^(٤) ، زاد ابن هشام : أو زهير بن أبي أمية وهما^(٥) مخزوميان فيصح أن يكون من [كل]^(٦) منهما ابن عم هبيرة لأنه مخزومي .

((أولكلكم ثوبان)) استفهام تعجب أو إنكار على السائل حيث سأل ما لا ينبغي أن يسأل عنه لوضوحه^(٧) .

- (١) لم أقف على روايته في السيرة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٠/١ وذكر الواقدي في المغازي (٨٢٩/٢) أن أم هانئ ، لما كان يوم الفتح دخل عليها حموان لها — عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، والحارث بن هشام — فاستجارا بها .
- (٢) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى صاحب كتاب أخبار مكة ، روى عن جده ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني وغيرهم ، روى عنه أبو محمد إسحاق بن أحمد الخزاعي . / انظر : الأنساب للسمعاني ١٢٢/١ ، طبقات ابن سعد ٥٠٢/٥ .
- (٣) جهرة نسب قريش وأخبارها ٦٧٠/٢ للزبير بن بكار من مطبوعات مجلة العرب .
- (٤) الحارث بن هشام بن المغيرة أخو أبو جهل عزا مع المشركين يوم أحد . أسلم يوم فتح مكة استأمنت له أم هانئ بنت أبي طالب ، أسلم وحسن إسلامه ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨) هـ —
- (٥) في نسخة [ج] (أو عبد الله بن أبي ربيعة) بدلاً من (زهير بن أبي أمية) وفي النسخة المطبوعة كذلك . وعند ابن حجر في الفتح ذكر (زهير بن أبي أمية ، وعبد الله بن أبي ربيعة) انظر الفتح ٤٧٠/١ .
- (٦) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
- (٧) انظر : الفتح ٤٧٠/١ .

(٥) بَاب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

(٣٥٩/٢٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ . (١٠٠/١) .

(٣٦٠/٢٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ . (١٠١/١) .

(٣٥٩/٢٧٧) ((لا يصلي)) باثبات الياء خبر بمعنى النهي^(١)، ورواه السدارقطني في غرائب مالك^(٢) بلفظ ((لا يصل)) بحذفها ((ولا يصلين)) بنون التأكيد .
((ليس على عاتقه)) زاد مسلم ((منه))^(٣) .
(٣٦٠/٢٧٨) ((أشهد)) ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره^(٤) .
((من صلى في ثوب)) زاد الكشميهني ((واحد))^(٥) .

(١) انظر : الفتح ٤٧١/١ .

(٢) لم أقف على روايته في الغرائب المطبوع وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧١/١ .

(٣) م : ٣٦٨/١ ك : الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ح (٥١٦/٢٧٧) .

(٤) الفتح ٤٧١/١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيِّقًا .

(٣٦١/٢٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتَ كَانَ تَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِرْ بِهِ . (١٠١/١).

(٣٦٢/٢٨٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يَصِلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا . (١٠١/١).

(٣٦١/٢٧٩) ((في بعض أسفاره)) في مسلم^(١) ((أما غزوة بواط))^(٢).
 ((لبعض أمرى)) أي حاجتي وكان ذهب لتهيئة الماء في المنزل كما في رواية مسلم^(٣).
 ((ما السُّرى)) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل^(٤).

(١) م : ٢٣٠٥/٤ ك : الزهد باب حديث جابر الطويل ح (٣٠٠٩) .
 (٢) بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازية ﷺ وهو جبل من جبال جهينة بناحية رضوي (ينبع) .
 انظر : المعالم الأثرية ٥٤ .
 (٣) سبق تخريجه في هذا الحديث .
 (٤) النهاية ٣٦٤/٢ ، غريب الخطابي ٣٥٢/١ .

((ما هذا الاشمال))^(١) إستفهام إنكار^(٢)، وفي مسلم^(٣) أن الإنكار كان

سبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف / بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه ليستتر، [٤٣/أ]

فأعلمه ﷺ أن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً فأما الضيق فإنه يجزئه ان يتزر به^(٤).

((كان ثوب)) بالرفع على أنها تامة ولغير أبي ذر وكريمة بالنصب أي كان

المشتمل به ثوباً . زاد الاسماعيلي (ضيقاً)^(٥) .

(٣٦٢/٢٨٠) ((وقال للنساء)) للكشيميني (ويقال).

((لا ترفعن)) إلى آخره أي لئلا يلمحن عند الرفع شيئاً من عورات الرجال

ويؤخذ منه أنه لا يجب الستر من أسفل^(٦).

(١) قال الخطابي : (والاشتمال الذي أنكره منه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده ، وقال

الحافظ ابن حجر كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه ، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار

كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً) وبه قال الحافظ السيوطي ولم يعرج على قول الخطابي لأن

منهجه في الكتاب أن يذكر ما ترجح عنده صحته .

انظر : أعلام الحديث ٣٥٢/١ ، الفتح ٤٧٢/١ .

(٢) الفتح ٤٧٢/١ .

(٣) م : سبق تخريجه في هذا الحديث .

(٤) انظر : الفتح ٤٧٢/١ .

(٥) الفتح ٤٧٢/١ .

(٦) الفتح ٤٧٣/١ .

(٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرْ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ .
 (٣٦٣/٢٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى . (١٠١/١) .

(٧) ((ينسجها)) بكسر السين وضمها^(١) .

((المجوس)) للحموي والكشميهني (المجوسي)^(٢) .

((غير مقصور)) أي جديد لم يغسل^(٣) .

(٣٦٣/٢٨١) ((ثنا يحيى)) هو ابن موسى البلخي^(٤) .

((أبو معاوية)) هو الضرير^(٥) .

(١) نسج الثوب يَنْسُجُهُ وَيَنْسُجُهُ نَسَجًا ، والصنعة نَسَاجَةٌ ، والموضع مَنْسَجٌ وَمَنْسَجٌ ، والمنسج بكسر الميم

الأداة التي بمد عليها الثوب لينسج . / الصحاح ٣٤٤/١ .

(٢) الفتح ٤٧٣/١ .

(٣) انظر: الفتح ٤٧٤/١ .

(٤) روى البخاري عن يحيى — غير منسوب — عن أبي معاوية ، وفي تعيين نسبه قال الحافظ ابن حجر (قال

أبو علي الجياني : روى البخاري في باب ((الجبة الشامية)) وفي الجنايز وفي تفسير الدخان عن يحيى —

غير منسوب — عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنايز (يحيى بن موسى) ، قال : ولم أجسد

الآخرين منسوبين لأحد ، قلت — أي الحافظ ابن حجر — فينبغي حمل ما أهمل على ما بين ...) . انظر

: الفتح ٤٧٤/١ . ، والحافظ السيوطي جاء بما ترجح عنده وترك الاختلاف اختصاراً .

(٥) سبق ترجمته في مقدمة برقم (١٨٩) .

(٨) بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

(٣٦٤/٢٨٢) حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١٠١/١).

(٨) باب ((كراهية التعري في الصلاة)) زاد الحموي والكشميهني (وغيرها)^(١).

(٣٦٤/٢٨٢) ((معهم)) أي مع قريش لما بنوا الكعبة وذلك قبل البعثة^(٢)،

ورواية جابر له من مراسيل الصحابة^(٣) وكأنه سمعه من العباس فإنه معروف بروايته^(٤).

((فجعلت)) للكشميهني (فجعلته) وجواب لو كان أسهل عليك^(٥).

(١) الفتح ٤٧٤/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرسل : يختص بالتابعي .. إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أما مرسل الصحابي فهو اخباره عن شيء ،

فعله رسول الله ﷺ أو نحوه مما لم يحضر لصغر سنه ، أو تأخر اسلامه وحكمه صحيح على مذهب

الجمهور ، وأطبق عليه المحدثون المشروطون للصحيح ، القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك

ما لا يحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رويها

بينها . / انظر: تدريب الراوي ٢٣٤/١ .

(٤) انظر : الفتح ٤٧٤/١ .

(٥) الفتح ٤٧٤/١ .

((فسقط مغشياً عليه)) زاد الطبراني^(١) عن العباس رضي الله عنه (فقام وأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشي عرياناً).

((رؤي)) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة^(٢).

(١) مجمع الزوائد ٣/٢٩٠ / وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير . ولم أقف عليه في المطبوع منه .

(٢) الفتح ١/٤٧ .

(٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

(٣٦٥/٢٨٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ
عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ
وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ
فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ
وَرِدَاءٍ (١٠٢/١).

(٩) ((والتبَّان)) بضم المثناة وتشديد الموحدة. سراويل ليس له رجلان^(١).

((والقبااء)) بالمد فارسي معرب^(٢).

(٣٦٥/٢٨٣) ((جمع رجل)) هو بقية كلام عمر [هو]^(٣) خبر ومعناه

الأمر أي ليجمع وليصل قاله ابن بطال^(٤).

(١) قال ابن الأثير: (سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط). النهاية ١٨١/١ .

(٢) قال الجوهري (القبااء : الذي يلبس ، والجمع الأقبية ، وتقييت قبااء إذا لبسته) الصحاح ٢٤٥٨/٦ .

قال ابن حجر (وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه ، سمي بذلك لانضمام
أطرافه ، وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليه السلام) الفتح ٤٧٥/١ .

(٣) سقطت الهاء من [ت] والمثبت من [ع] .

(٤) قال : (ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها) شرحه ٣٠/٢ وانظر : الفتح ٤٧٥/١ .

وقال [ابن] ^(١) المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط أي إن جمع فحسن ^(٢).
(في إزار ^(٣) ورداء ^(٤) في إزار وقميص ^(٥)) الخ بدل أو عطف على حذف
(أو). (واحسبه) قائل أبو هريرة والضمير لعمر ، وعن نافع عطف على قوله عن
الزهري ^(٦).

-
- (١) سقط (ابن) من نسخة [ع ، ت] وهي في [ق ج] وكذا في الفتح ٤٧٥/١ .
 - (٢) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه ... انظر : الفتح ٤٧٥/١ .
 - (٣) الإزار ما انتزر به الرجل من أسفله . / مشارق الأنوار ٢٩/١ .
 - (٤) الرداء : ما كان على أعلى الجسد / مشارق الأنوار ٢٨٧/١ .
 - (٥) قال ابن فارس : [القاف والميم والصاد أصلان : أحدهما يدل على لبس شيء والانشيام فيه ...
والقميص للإنسان معروف ، يقال قمصه إذا لبسه ، ثم يستعار ذلك في كل شيء دخل فيه الإنسان ،
فيقال : قمص الإمارة ، قمص الولاية. وجمع القميص أقمصة وقمص] مقاييس اللغة ٢٧/٥ .
 - (٦) انظر : شرح الكرماني ٢٥/٤ .

(١٠) بَاب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ .

(٣٦٧/٢٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . (١٠٢/١) .

(٣٦٧/٢٨٤) ((اشتمال الصماء)) هو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده^(١) . قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق^(٢) . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً^(٣) .

قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة^(٤) .

((وَأَنْ يَحْتَبِيَ)) الاجتباء أن يقعد على إلبه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً^(٥) .

(١) مشارق الأنوار ٤٦/٢ .

(٢) غريب ابن قتيبة ١٨٢/١ .

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٧/١ ، والنووي في شرحه لصحيح مسلم ٧٦/١٤ .

(٤) شرحه على صحيح مسلم ٧٦/١٤ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٣٦٨/٢٨٥) حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . (١٠٢/١).

(٣٦٩/٢٨٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ تُؤَذِّنُ بِنَسِي أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِرَاءَةً قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . (٣٦٨/٢٨٥) ((بيعتين)) بفتح أوله ويجوز كسره على ارادة الهنية^(١) .

((اللماس^(٢) والنباذ^(٣))) بكسر أولهما وبعد النون في الثاني موحدة خفيفة وآخره معجمة^(٤) .

(٣٦٩/٢٨٦) ((أن لا يحج)) للكشميهني (ألا لا يحج) بأداة الاستفتاح^(٥) .

- (١) شرح الكرماني ٢٧/٤ .
- (٢) اللماس : بيع الملامسة المنهى عنه ، وهو أن يلمس الثوب بيده من غير أن ينشره أو يقلبه للنظر إليه ، ثم لا يكون له فيه الخيار إذا نشره فوجد به عيباً ، وفيه دليل على فساد بيع الأعمى لأنه إنما يكون بيعه لمسا من غير تقليب ولا نظر إليه يبصر . / قاله الخطابي في اعلام الحديث ٣٥٤/١ / وانظر : النهاية ٢٧٠/٤ .
- (٣) هو بيع المنابذة وله وجهين .
- الأول : أن ينبد الثوب إليه من غير أن يقول : بعتك الثوب ، إنما هو النبد فقط فيكون أمانة للعقد .
- والثاني : أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبد الحصاة فيقول لصاحبها أيها أصابه الحجر فهو لي بكذا وفي هذا غرر وجهل بالمبيع فلم يجز .
- قاله الخطابي في اعلام الحديث ٣٥٤/١ وانظر : النهاية ٥/٥ .
- (٤) الفتح ٤٧٧/١ .
- (٥) الفتح ٤٧٨/١ .

(١١) بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ .

(٣٧٠/٢٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِذَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِذَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا. (١٠٣/١).

(١٢) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْدِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخْدُهُ عَلَى فَخْدِي فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَى فَخْدِي

(٣٧٠/٢٨٧) ((ملتحفاً به))^(١) حال ، وللحموى والمستملي ملتحف بالرفع

على الخبر.

(١٢) ((ويروى عن ابن عباس)) أخرجه الترمذي^(٢).

(١) الفتح ٤٧٨/١ .

(٢) ت ١١٠/٥ ك : الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ح (٢٧٩٦) .

وقال الحافظ ابن حجر : (حديث ابن عباس وصله أحمد والترمذي ووقع لنا بعلو في مسند عبد الله بن حميد) هدى الساري (٢٤) .

((وجرهد))^(١) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ، أخرجه مالك^(٢) والترمذي^(٣) وابن حبان^(٤) .

((ومحمد بن جحش)) هو ابن عبد الله بن جحش ، له ولأبيه صحبة^(٥) ، وزينب أم المؤمنين عمته ، وحديثه هذا أخرجه أحمد^(٦) والحاكم^(٧) .

((حسر)) بمهمات مفتوحات أي كشف^(٨) .

((أسند)) أي أصح اسناداً^(٩) .

((نخرج)) بالتون مبيناً للفاعل والياء مبيناً للمفعول^(١٠) .

((ترض)) تكسر بفتح أوله وضم الراء ويجوز/ عكسه^(١١) .

[٤٣/ب]

- (١) جرهد بن رزاح — بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة — الأسلمي مدني ، صحابي جليل . كان من أهل الصفة ، يقال مات سنة (٦١) هـ — أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن إلا النسائي . انظر : أسد الغابة ١/١٧٧ ، تهذيب التهذيب ١/٢٩٤ ، التقريب ١٣٨ .
- (٢) لم أقف على رواية مالك في الموطأ وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٧٩ . وانظر : عون المعبود ١/٣٦ ، التمهيد ٦/٣٨١ ، تعليق التعليق ٢/٢٠٧ .
- (٣) سننه ٥/١١٠ ك : الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ، ح (٢٧٩٧) . وقال أبو عيسى (حسن غريب من هذا الوجه) .
- (٤) صحيح ابن حبان ٣/١٠٦ ذكر الأمر بتغطية فخذها إذا الفخذ عورة (١٧٠٧) .
- (٥) انظر : الكاشف ٢/١٨٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٨١ ، التقريب ٤٨٦ .
- (٦) حم (محقق) ٧/٤٨٥ ح (٢٢٨٦١) .
- (٧) المستدرک ٣/٧٣٨ ح (٦٦٨٤) . وسكت عنه الذهبي في التلخيص .
- (٨) النهاية ١/٣٨٣ .
- (٩) انظر : الفتح ١/٤٧٨ ، تعليق التعليق ٢/٢١٣ .
- قال الحافظ ابن حجر (كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس) الفتح ١/٤٧٩ .
- (١٠) انظر الفتح ١/٤٧٩ .
- (١١) قال الأزهرى (الرض : دقل الشيء) تهذيب اللغة ١/٤٦١ .

(٣٦٨/٢٨٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ) قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَيَّ أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً فَجُمِعَ السَّبِيُّ فَجَاءَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخِذْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطِنْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتُهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١٠٣/١).

(٣٧١/٢٨٨) ((فاجرى نبي الله)) أي مركوبة^(١).

((ثم حسر الإزار))^(١) بالبناء للفاعل ولمسلم^(٢) (فانحسر) وللاسماعيلي (إذخر)^(٣).

((حتى أُنظر)) للكشيمهني (لأنظر)^(٤).

((قال عبد العزيز^(٥) وقال بعض أصحابنا)) أي أنه لم يسمع من أنس هذه

اللفظة بل سمعها من بعض أصحابه عنه^(٦).

((يعني الجيش)) تفسير من عبد العزيز أو من دونه وسمي الجيش خميساً لأنه

خمسة أقسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان^(٧).

((عنوة)) بفتح المهملة أي قهراً^(٨).

(١) يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً: كشفت/ انظر: الصحاح ٢/٦٢٩، النهاية ١/٣٨٣.

(٢) م: ١٠٤٤/٢ ك: النكاح باب فضيلة اعتناقه أمة ثم يتزوجها، ح (١٣٦٥/٨٤).

(٣) أي سقط الإزار. / انظر النهاية ٢/٢١، الفتح ١/٤٨٠.

قال الحافظ ابن حجر (قال الاسماعيلي: هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة) الفتح ١/٤٨٠.

(٤) الفتح ١/٤٨١.

(٥) هو الراوي عن أنس.

(٦) الفتح ١/٤٨١.

(٧) انظر: الفتح ١/٤٨١.

(٨) النهاية ٣/٣١٥.

((خذ جارية من السبي غيرها)) في الأم^(١) عن سير الواقدي أنه أعطاه بدله
أخت كنانة ابن الربيع زوج صفية^(٢) وفي مسلم^(٣) (أنه أعطاه بدلها سبعة أرؤس) .
((فأهدتها)) زفتها^(٤) .
((فحاسوا)) بمهملتين أي خلطوا والحيس بفتح أوله خليط السمن
والأقط^(٥) .

-
- (١) الأم : ١٩٠/٤ .
(٢) كنانة بن الربيع بن أبي الحفيق النضري، قتل يوم خيبر. / انظر: طبقات ابن سعد ١٢٠/٨ ، هدي الساري ٢٥٨ .
(٣) م : ١٠٤٥/٢ ك : النكاح باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها ح (١٣٦٥/٨٧) .
(٤) شرح الكرماني ٣٣/٤ ، الفتح ٤٨٢/١ .
(٥) النهاية ٤٦٧/١ .

(١٣) بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ
وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ

(٣٧٢/٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَيَّ
بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ (١٠٤/١)

(١٣) ((في ثوب جاز)) للكشميهني (لأجزته)^(١).

(٣٧٢/٢٨٩) ((متلفعات))^(٢) قال الأصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى
تجلل به جسدك^(٣). وفي شرح الموطأ لابن حبيب^(٤)، التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس
والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه .

((مروطن)) جمع مرط بكسر الميم كساء من خز أو صوف أو غيره^(٥) .

(١) قال الحافظ ابن حجر (وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه ((ولو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا
يرى من شعرها شيء أجزأ عنها)) الفتح ٤٨٢/١ .

(٢) في أصل [ت] (متلفعات) وصححها الناسخ في هامش اللوحة وألحقها بعلامة لحق (متلفعات) .

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٧٦/١ ، أعلام الحديث للخطابي ٣٥٥/١ .

(٤) لم أقف عليه وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٢/١ .

(٥) غريب ابن الجوزي ٣٥٣/٢ ، النهاية ٣١٩/٤ .

(١٤) بَابُ إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا .

(٣٧٣/٢٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَتَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَبْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنفًا عَنْ صَلَاتِي وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي * (١٠٤/١)

(٣٧٣/٢٩٠) ((ونظر إلى علمها)) التأنيث باعتبار الخميصة^(١).

((خميصة)) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان^(٢).

((أبي جهم)) هو بالتكبير غير أبي جهيم بن الحارث بن الصمة. واسم هذا عبيد

ويقال عامر بن حذيفة^(٣).

(١) الفتح ٤٨٣/١ .

(٢) قال الخطابي : (الخميصة كساء أسود وقد يكون فيها أعلام وخطوط) .

أعلام الحديث ٣٥٦/١ . وانظر : النهاية ٨١/٢ .

(٣) أبو جهم قيل اسمه عامر بن حذيفة وقيل عبيد الله بن حذيفة ، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ وكان

مقدماً في قريش معظماً، وكانت فيه وفي بثينة شدة وعزامة ، قال الزبير: كان من مشيخة قريش، عالماً

بالنسب، وهو أحد الأربعة الذين كانت تأخذ قريش منهم النسب من المعمرين حضر بناء الكعبة في

الجاهلية وفي الاسلام .

انظر : الإصابة ٥٧٨/٣ ، الاستيعاب ١٦٢٣/٤ ، أسماء من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي الموصلية

٣٦/١ ط : ١٤١٠/١ الهند .

((بأنبجانية)) بفتح الهمز وكسرهما وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الجيم وبعد الألف نون مكسورة وياء النسبة مشددة ومخففة ، كساء غليظ لا علم له، وقيل إنه منسوب إلى موضع يقال له (أنبجان)، وقيل إلى (منبج) البلد المعروف يقال في النسب إليه منبجاني وأنبجاني^(١)، وإنما خص ﷺ أباجهم بارسال الخميصة إليه لأنه الذي كان أهداها إليه كما رواه مالك في الموطأ^(٢)، قال ابن بطال طلب منه ثوباً غيرها لئلاً [يتشوش] خاطره برد هديته عليه^(٣).

((ألهتني)) شغلتنى يقال لهى بالكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب^(٤).

((آنفاً)) أي قريباً مأخوذ من ائتاف الشيء أي ابتدائه^(٥).

(١) انظر : النهاية ٧٣/١ .

(٢) موطأ مالك ٩٧/١ ك : الصلاة باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ح(٦٧).

(٣) شرحه ٣٧/٢ .

(٤) النهاية ٢٨٣/٤ .

(٥) الفتح ٤٨٣/١ .

(١٥) بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

(٣٧٤/٢٩١) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي (١٠٥/١)

(٣٧٤/٢٩١) ((وقال هشام)) وصله مسلم^(١) وأبو داود^(٢).

((تفتني)) بالاظهار والادغام^(٣).

((مصلب)) بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان^(٤).

((أوتصاوير)) أي ذي تصاوير^(٥).

((قرام)) بكسر القاف واء مخففة ستر فيه رقم ونقوش^(٦).

((أميطي)) أزيل^(٧).

((لا تزال تصاويره)) وفي رواية بحذف الهاء^(٨).

((تعرض)) بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح وللإسماعيلي بفتح العين وتشديد

الراء وأصله يتعرض^(٩).

- (١) م ٣٩١/١ ك : المساجد باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ح (٦٣).
- (٢) د: ٢٤١/١ ك : الصلاة باب النظر في الصلاة . ح (٩١٥).
- (٣) أي ياظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثي (تفتني) والثانية بكسر المثناة وتشديد النون (تفتني) انظر : فتح الباري ٤٨٤/١ .
- (٤) والفتنة تطلق على الصرف عن الشيء . انظر النهاية ٤١١/٣ .
- (٥) شرح الكرماني ٣٧/٤ .
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) النهاية ٣٨٠/٤ .
- (٨) النهاية ٤٩/٤ .
- (٩) انظر الفتح ٤٨٤/١ .
- (٩) الصحاح ١٠٨٢/٣ .

(١٦) بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

(٣٧٥/٢٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ (١٠٥/١) .

(١٦) ((فروج)) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم هو القباء المفرج من خلف^(١).

(٣٧٥/٢٩٢) ((عن يزيد)) زاد الأصيلي هو ابن حبيب^(٢).
((أهدى)) بضم أوله أهداه إليه أكيدر دومه^(٣).

-
- (١) أعلام الحديث ٣٥٧/١ .
- (٢) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٢٧٤).
- (٣) أخرج أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي صالح الخنفي عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطانيه وقال شققتة خمرًا بين النسوة ، (٣٦٧/٤) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٩١/١ .
- أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل، وهو رجل من اليمن، كان ملكاً عليهم وكان نصرانياً وقد بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إليه ، فأخذه فقدم به على رسول الله ﷺ فحقن دمه، وأعطاه الجزية فرده إلى قومه .
انظر: الثقات ٩٧/٢ ، الكامل لابن عدي ١٣٧/٥ ، معجم الصحابة ٣٥١/٢ ، الإستهيعاب ٤٢٨/٢ .

(١٧) باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ .

(٣٧٦/٢٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ . (١٠٥/١).

(٣٧٦/٢٩٣) ((وضوء رسول الله ﷺ)) بفتح الواو أي الماء الذي

توضأ به^(١).

(١) شرح الكرماني ٣٩/٤ .

(١٨) بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَبِرِ وَالْخَشَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاظِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ .

(٣٧٧/٢٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبِرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلُهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبِرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ (١٠٥/١).

(١٨) ((الجمد)) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء إذا جمد^(١).

(٣٧٧/٢٩٤) ((على ظهر المسجد)) للمستملي ((على سقف))^(٢).

(١) الصحاح ٤٥٩/٢ .

(٢) الفتح ٤٨٦/١ .

((وما بقى بالناس)) للكشميهني (في الناس)^(١) .

((أعلم مني)) أي بذلك^(٢) .

((اثل)) بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف^(٣) .

((الغابة)) موضع من عوالي المدينة^(٤) .

((عمله فلان مولى فلانة)) قيل اسم الذي عمله ميمون^(٥) وسيأتي / بقية [٤٤/أ]

الأقوال فيه^(٦) .

== قال الحافظ ابن حجر (وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبه من طريق صالح مولى التوأمة قال : ((صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام)) وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد) . الفتح ٤٨٦/١ .

(١) الفتح ٤٨٦/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) النهاية ٢٣/١ .

(٤) قال صاحب المعالم الأثرية (مكان بالمدينة المنورة ، في الشمال الغربي ، على بعد ستة أكيال من المركز ، وأول منبر لرسول الله ﷺ صنع من طرفاء الغابة ، وقد صحفها نساخ فتح الباري فجعلوها من عوالي المدينة وهي من أسفل سافلة المدينة لأنها مغيض ماء أوديتها ولا زالت معروفة عند الناس بهذا الاسم) ص (٢٠٧) قلت لقد ذكرها أصحاب كتب معاجم البلدان بأنها من عوالي المدينة وليس صاحب الفتح فقط .

انظر : معجم البلدان ١٨٢/٤ ، معجم ما استعجم ٢٤٤/٣ ، النهاية ٣٩٩/٣ .

(٥) انظر : لفتح ٤٨٦/١ .

(٦) سيأتي ص (١١٧٢) .

(٣٧٨/٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحَشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتَفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ (١٠٦/١).

(٣٧٨/٢٩٥) ((فجحشت)) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والمصدر جحش وهو الخدش أو أشد منه قليلاً^(١). ((ساقه أو كتفه)) في الصحيحين^(٢) من طريق الزهري عن أنس ((فجحش شقه الأيمن)) وللإسماعيلي^(٣) ((انفكت قدمه)). ((وآلى)) أي حلف^(٤).

((مشربة)) بفتح أوله وسكون المعجمة وضم الراء ويجوز فتحها الغرفة المرتفعة^(٥) ((من جدوع)) بالتونين، وللكشيمهني ((من جدوع النخل))^(٦).

(١) أعلام الحديث ٣٦٢/١ ، النهاية ٢٤١/١ ، غريب ابن الجوزي ١٣٩/١ .

(٢) خ ٢٩٠/٢ ك : الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد ح (٨٠٥) .

م : ٣٠٨/١ ك : الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام ح (٤١١/٧٧) .

(٣) الفتح ٤٨٨/١ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر (وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء) الفتح ٤٨٨/١ .

(٥) النهاية ٤٥٥/٢ .

(٦) الفتح ٤٨٨/١ .

(٢٠) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي
السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا
فَقَاعِدًا .

(٣٨٠/٢٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَأَصِلْ لَكُمْ قَالَ
أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ . (١٠٦/١)

(٣٨٠/٢٩٦) ((إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة))^(١) للحموي
وللكشميهني (إسحاق بن أبي طلحة).

((أن جدته)) أي جدة إسحاق جزم به جماعة^(٢) وصححه النووي^(٣) وجزم
آخرون أنها جدة أنس ورجحه ابن حجر^(٤).

-
- (١) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣٠٥) .
(٢) قال الحافظ ابن حجر هم (ابن عبد البر وعبد الحق وعياض) الفتح ٤٨٩/١ .
(٣) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه ، / انظر الفتح ٤٨٩/١ .
(٤) قال الحافظ ابن حجر : (ابن سعد ، وابن منده ، وابن الحصار وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية
ومن تبعه ، وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ، ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لأبي
الشيخ) الفتح ٤٨٩/١ .

((مليكَة)) بضم الميم أحد الأقوال في اسم أم سليم بنت ملحان^(١).

((لِطعام)) لأجل طعام^(٢).

((ثم قال قوموا)) زاد الدارقطني في غرائب مالك^(٣) قبله ((ثم دعا بوضوء

فتوضأ)).

((فالأصيلي)) منصوب بلام كي وهي ومدخولها خبر محذوف أي فقيامكم

لأصلي، وللأصيلي ((فالأصل)) بحذف الياء جزماً بلام الأمر. قال السهيلي: والأمر هنا بمعنى الخبر^(٤) كقوله ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾^(٥).

((من طول ماليس)) فيه أن الافتراش يسمى لبساً^(٦).

((فصفت أنا)) سقط لفظ (أنا) للحموي والمستملي^(٧).

((واليتيم)) بالرفع والنصب وهو ضميره جد حسين بن عبد الله بن ضميره^(٨).

(١) سبق ترجمتها في المقدمة برقم (٢٣٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر (وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتحدوا مكان صلاته صلى لهم

... انظر الفتح ٤٨٩/١ .

(٣) انظر : فتح الباري ٤٨٩/١ .

(٤) انظر : شرح الكرماني ٤/٤٥ ، الفتح ١/٤٩٠ .

(٥) سورة مريم آية (٧٥) .

(٦) انظر : الفتح ١/٤٩٠ .

(٧) الفتح ١/٤٩٠ .

(٨) ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميره قال الحافظ ابن حجر (قال ابن الخذاء كذا سماه عبد الملك بن

حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميره

هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ واختلف في إسم أبي ضميرة ، فقيل: روح، وقيل غير ذلك —

وقال الحافظ ابن حجر : وجزم ابن حبان لثبوتاً) انظر : الفتح ١/٤٩٠ . وذكره الكرماني بدون

الاختلافات على اسمه فوافق البخاري فيه . / انظر : شرحه ٤/٤٦ .

(٢١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ

(٣٨٢/٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَيَّ فِي قِبَلْتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. (١٠٧/١).

(٣٨٣/٢٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. (١٠٧/١).

(٣٨٢/٢٩٧) ((في قبلته)) أي في مكان سجوده^(١).

((قبضت رجلي)) بالثنية والأفراد وكذا ضمير (بسطتهما)^(٢).

(٣٨٣/٢٩٨) ((إعتراض الجنازة)) بالنصب مفعول مطلق^(٣).

(١) انظر: الفتح ٤٩٢/١ .

(٢) الفتح ٤٩٢/١ .

(٣) انظر: الفتح ٤٩٢/١ .

(٢٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ

(٢٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

(٣٨٦/٢٩٩) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

(٢٣) ((والقَلَنْسُوتِ)) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة غشاء

مبطن يستر به الرأس^(١).

(٢٤) ((النعال)) بكسر النون جمع نعل^(٢).

(٣٨٦/٢٩٩) ((يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ)) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة^(٣). قال ابن دقيق العيد: ثم هو من الرخص لامن المستحبات إلا أن يرد دليل على استحبابه^(٤) قال ابن حجر: وقد ورد فاخرج أبو داود^(٥) والحاكم^(٦) من حديث شداد بن أوس مرفوعاً ((خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)) فتكون عليه استحباب ذلك قصة المخالفة المذكورة^(٧).

(١) انظر: الصحاح ٩٦٥/٣، فتح الباري ٤٩٣/١.

(٢) النعل ما جعلته وقاية من الأرض. / تهذيب اللغة ٣٩٨/١.

(٣) شرحه ٤٩/٢.

(٤) انظر: الفتح ٣٩٤/١.

(٥) د ١٧٦/١ ك: الصلاة باب الصلاة بالنعل. ح (٦٥٢).

(٦) المستدرک ٣٩١/١ ح (٩٥٦).

(٧) الفتح ٤٩٥/١.

(٢٥) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

(٣٨٧/٣٠٠) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ
إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .
(١٠٨/١).

(٢٦) بَابُ إِذَا لَمْ يُتَمَّ السُّجُودَ

(٣٨٧/٣٠٠) ((فَسُئِلَ)) فِي الطَّبْرَانِيِّ^(١): أَنَّ السَّائِلَ هُوَ هَمَّامُ الرَّاوي.
((مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ)) لِمُسْلِمٍ^(٢) لِأَنَّ اسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَي
آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْهَا الْأَمْرَةَ بِالْغَسْلِ.

(٢٦) بَابُ ((إِذَا لَمْ يُتَمَّ السُّجُودَ)) سَقَطَ هَذَا الْبَابُ وَحَدِيثُهُ وَالْبَابُ
الَّذِي بَعْدَهُ لِلْمُسْتَمْلِيِّ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ^(٣):
فَذَكَرَهُمَا هُنَا مِنَ النَّسَاخِ لِأَنَّ الْمُسْتَمْلِيَّ مِنْ أَحْفَظِ رِوَاةِ الصَّحِيحِ .

(١) الكبير ٣٤٢/٢ ح (٢٤٢٨) .

(٢) م ٢٢٧/١ ك : الطهارة باب المسح على الخفين ح ٢٧٢/٧٢ .

(٣) قاله في الفتح ٤٩٥/١ .

(٢٨) بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣٩١/٣٠١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ. (١٠٨/١).

(٣٩١/٣٠١) ((عمرو بن عباس)) بالموحدة والمهمله^(١).

((سياه)) بكسر المهمله وتخفيف التحتية مصروف فارسي معناه الأسود^(٢).

((ذمة الله)) أي أمانه وعهده^(٣).

((تخفروا)) بضم أوله من الرباعي أي لا تغدروا يقال أخفرت إذا غدرت

وخفرت إذا حميت^(٤).

(١) عمرو بن العباس الباهلي ، أبو عثمان البصري ، أو الأهوازي ، صدوق ربما وهم من العاشرة مات سنة

(٢٣٥) هـ أخرج له البخاري .

انظر: التاريخ الكبير ٣٦٢/٦ ، التعديل والتجريح ٩٨١/٣ ، التقريب ٤٢٢ .

(٢) شرح الكرماني ٥٣/٤ ، الفتح ٤٩٦/١ .

(٣) النهاية ١٦٨/٢ .

(٤) النهاية ٥٢/٢ .

(٣٩٢/٣٠٢) حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. (١٠٨/١).

(٣٩٣/٣٠٣) قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. (١٠٩/١).

(٣٩٢/٣٠٢) ((حدثنا نعيم)) زاد ابن شاکر^(١) (بن حماد)^(٢).

((حرمت)) بفتح أوله وضم الراء^(٣).

(٣٩٣/٣٠٣) ((وما يحرم)) معطوف على محذوف واختصره الراوي ، كأنه سأله عن

شيء قبل هذا ، وعطف عليه ، وسقطت الواو لكريمة وللأصلي^(٤).

(١) حماد بن شاکر في رواية عن البخاري . / الفتح ٤٩٧/١ .

(٢) نعيم - بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية - ابن حماد المروزي الخزازي الرفا بتشديد الفاء ، الأعرور ذو التصانيف ، الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض ، نزيل مصر ، صدوق بخطيء كثيراً ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) هـ .

انظر : التاريخ الكبير ١٠٠/٨ ، تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢ ، التقريب ٥٦٤ .

(٣) الفتح ٤٩٧/١ .

(٤) الفتح ٤٩٧/١ .

(٢٩) بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

(٣٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

(٣٩٧/٣٠٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجْدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ (١٠٩/١).

(٢٩) ((المشرق)) بالجر أي وقبلة أهل المشرق ولم يذكر المغرب إكتفاء، لأن المشرق

أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد / الإسلام في جهة المغرب قليل ، ذكره ابن بطال^(١). [٤٤/ب]

(٣٩٧/٣٠٤) ((وأجد بلالاً)) فيع إيقاع المضارع موقع الماضي أي وجدت

استحضاراً [لتلك]^(٢) الصورة^(٣). ((بين البابين)) أي المصراعين وللحموي (بين الناس) بنون وسين^(٤).

(١) شرحه ٥٣/٢ .

(٢) في [ت] (له لك) والمثبت من [ع] .

(٣) الفتح ٥٠٠/١ .

(٤) انظر : شرح الكرماني ٥٩/٤ ، الفتح ٥٠٠/١ .

((وقال نعم ركعتين)) أي صلى ركعتين ، قال عياض: ذكر الركعتين غلط من يحيى ابن سعيد لأن ابن عمر قد قال: ((نسيت أن أسأله كم صلى))^(١) ورده ابن حجر^(٢) بأن يحيى لم ينفرد به، فقد تابعه على ذكرهما أبو نعيم عند البخاري^(٣) وأبو عاصم عند ابن خزيمة^(٤).

وعمر بن علي^(٥) عند الاسماعيلي^(٦) وعبد الله بن نمير^(٧) عند أحمد^(٨) كلهم عن سيف^(٩) ولم ينفرد به سيف بل تابعه عليه خصيف^(١٠) عن مجاهد^(١١) عند أحمد^(١٢) ولا

- (١) لم أقف على مقولة القاضي عياض في شرحه للحديث عند مسلم وقد ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه انظر: الفتح ٥٠٠/١ .
- (٢) في الفتح ٥٠٠/١ .
- (٣) خ مع الفتح ٤٩/٣ ك : التهجد باب ما جاء في التطوع ح (١١٦٧) .
- (٤) صحيحه ٣٣٤/٤ باب ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد خروجه من الكعبة ح (٣٠١٦) .
- (٥) سبقت ترجمته في المقدمة برقم (٣٥٤) .
- (٦) الفتح ٥٠٠/١ .
- (٧) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣٦٥) .
- (٨) حم (محقق) ٩١٩/٧ ، ح (٢٤٤٠٤) .
- (٩) سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان ، المخزومي المكي، ثقة ثبت رمي بالقدر سكن البصرة مات بعد سنة (٥٠) من السادسة أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي . انظر : الجرح والتعديل ٢٧٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٦ ، التقريب ٢٦٢ .
- (١٠) حصيف — بالصاد المهملة مصغر ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره رمي بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٧) وقيل غير ذلك . أخرج له أصحاب السنن . انظر : التاريخ الكبير ٢٢٨/٣ ، تهذيب التهذيب ١٢٤/٣ ، التقريب ١٩٣ .
- (١١) سبق ترجمته ص (٦٠٩) .
- (١٢) ح / (محقق) ٩١٩/٧ ، ح (٢٤٤٠٢) .

مجاهد أيضاً فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة^(١) عند أحمد^(٢) والنسائي^(٣) وعمرو بن دينار^(٤) عند أحمد^(٥) قال والجواب عن قوله نسيت أن أسأله كم صلى؟ أنه اعتمد في قوله ركعتين على القدر المتحقق له لأنه أقل ما عرف من عادته ونسي أن يسأل هل زاد عليهما فعلى هذا ذكر الركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال^(٦).

(في وجه الكعبة) أي مواجهة باب الكعبة^(٧).

-
- (١) ابن أبي مليكة سبق ترجمته برقم (٣٥٦).
 - (٢) حم (محقق) ٩١٤/٧، ح (٢٤٣٨٢)، ٩١٧/١٤، ح (٢٤٣٩٤).
 - (٣) المجتبى ٢١٧/٥ ك : مناسك الحج باب موضع الصلاة في البيت .
 - (٤) عمرو بن دينار سبق ترجمته برقم (٤٤٦) .
 - (٥) حم (محقق) ٩٢٢/٧، ح (٢٤٤١٦) .
 - (٦) ١٠٨/١ ك : الصلاة باب ٢٨ حديث ٣٩٢ .
 - (٧) شرح الكرماني ٦٠/٤ .
وقال الكرماني (وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر ، ومنه الاستدلال على الترجمة أو في جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب) شرحه ٦٠/٤ .

(٣٩٨/٣٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (١١٠/١)

(٣٩٨/٣٠٥) ((قبل الكعبة)) بضم القاف والموحدة أي مقابلها^(١).

(١) شرح الكرماني ٦٠/٤.

(٣١) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ .

(٣٩٩/٣٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ سورة البقرة آية (١٤٤) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ سورة البقرة آية (١٤٢) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ (١١٠/١).

(٣١) ((حيث كان)) أي الشخص وهي تامة بمعنى وجد^(١).

(٣٩٩/٣٠٦) ((أن يوجه)) بفتح الجيم أي يأمر بالتوجه^(٢).

(٣٩٩/٣٠٧) ((فصلى مع النبي ﷺ)) للحموي والمستملی ((رجال))^(٣).

((في صلاة العصر)) زاد الكشميهني ((يصلون))^(٤).

((هو يشهد)) يعني بذلك نفسه على طريق التجريد^(٥).

(١) شرح الكرمانی ٦١/٤ .

(٢) شرح الكرمانی ٦٢/٤ .

(٣) الفتح ٥٠٣/١ .

(٤) الفتح ٥٠٣/١ .

(٥) انظر : الفتح ٥٠٣/١ .

(٤٠٠/٣٠٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١١٠/١) .

(٤٠٠/٣٠٧) ((حدثنا مسلم)) زاد الأصيلي (بن إبراهيم)^(١) .

((حدثنا هشام)) زاد الأصيلي ((بن [أبي] ^(٢) عبد الله))^(٣) .

((حيث توجهت)) زاد الكشميهني ((به))^(٤) .

(١) سبق ترجمته ص (٦٠٥) .

(٢) زيادة من كتب التراجم والفتح ٥٠٣/١ ، حاشية صحيح البخاري ١١٠/١ .

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر — بمهملة ثم نون ثم موحدة — وزن جعفر — أبو بكر البصري الدستوائي — بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد — ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، من كبار السابعة مات سنة (١٥٤) هـ وله (٧٨) سنة أخرج له الستة .

انظر : رجال البخاري ٧٧٢/٢ ، رجال مسلم لابن منجويه ٣١٦/١ ، التقريب ٥٧٣

(٤) الفتح ٥٠٣/١ .

(٤٠١/٣٠٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . (١١٠/١).

(٤٠١/٣٠٨) ((لأدرى زاد أو نقص)) أي النبي ﷺ والمراد أن إبراهيم شك

في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟

وقد تذكر إبراهيم بعد هذا أنه للزيادة كما في الباب الذي يليه^(١).

((أحدث)) بفتححات سؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم

الصلاة عما عهدوه^(٢).

((رجله)) بالافراد والثنائية^(٣).

((فليتحر)) بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد^(٤).

(١) الفتح ٥٠٤/١ .

(٢) شرح الكرماني ٦٤/٤ .

(٣) الفتح ٥٠٤/١ .

(٤) الفتح ٥٠٥/١ .

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتِي الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ

(٤٠٢/٣٠٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً فَانزَلَتْ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً ﴾ سورة البقرة آية (١٢٥) وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ
نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ فَانزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ
نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ
طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ سورة النحر آية (٥) فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ
سَمِعْتُ أَنْسًا بِهَذَا .

(٤٠٣/٣١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ
الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (١١١/١) .
(٤٠٢/٣٠٩) ((وقال ابن أبي مریم)) لكريمة ((حدثنا ابن أبي مریم))^(١) .

(١) الفتح ٥٠٥/١ .

وقال الحافظ ابن حجر (وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن

تدليسه) الفتح ٥٠٥/١ .

• ابن أبي مریم سبق ترجمته في المدمقة برقم (٣٤٩) .

(٤٠٣/٣١٠) ((في صلاة الصبح)) لا ينافي ما في حديث البراء^(١) أنهم كانوا في صلاة العصر^(٢) لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة^(٣) والآتي إليهم بذلك عباد ابن بشر^(٤) أو ابن هنيك^(٥) ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارجها وهم بنو عمرو بن عوف^(٦) أهل قبا^(٧).

((وقد أنزل عليه الليلة)) فيه إطلاق [الليلة]^(٨) ^(٩) على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً^(١٠).

((فاستقبلوها)) بفتح الباء ماضياً وكسرهما امرأً والضمير عليهما لأهل قباء وما بعده تفسيره من الراوي لكيفية تحولهم ، وفي التفسير^(١١) (ألا فاستقبلوها)^(١٢).

- (١) حديث البراء سبق برقم (٣٩٩/٣٠٦).
- (٢) خ مع الفتح ٥٠٢/١ ك : الصلاة باب التوجه نحو القبلة ح (٣٩٩) .
- (٣) بطن من الخزرج ومن مراد وغيرهما . منها نسبة إلى حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار ، ومنها إلى بني الحارث بن كعب بن علة بن جلد بن مالك بن أدد .
انظر : لب اللباب ٧٤ ، الأنساب ١٥٠/٢ .
- (٤) عباد بن بشر سبق ترجمته ص (٢٨٨) .
- (٥) ابن هنيك سبقت ترجمته ص (٢٨٨) .
- (٦) بنو عمرو بن عوف قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم ينسبون إلى عمرو بن عوف بن مالك من الأوس يسكنون قباء .
انظر : تهذيب الاسماء ٥٦٤/٢ . لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف ط ١٩٩٦/١ م .
- (٧) الفتح ٥٠٦/١ .
- (٨) في [ت] (الملائكة) ووضع عليها الناسخ خط ولم يلحق بكلمة .. والمثبت من (ع) وسائر النسخ .
- (٩) انظر : شرح الكرماني ٦٨/٤ ، فتح الباري ٥٠٦/١ .
- (١٠) الفتح ٥٠٦/١ .
- (١١) خ مع الفتح ١٧٣/٨ ك : التفسير باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ ح (٤٤٨٨) .
- (١٢) انظر الفتح ٥٠٦/١ .

(٤٠٤/٣١١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَى رَجُلِيهِ
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

(٤٠٤/٣١١) ((صلى الظهر خمسا)) في الطبراني^(١) ((العصر)) وما في
الصحيح أصح^(٢).

(١) الكبير للطبراني ٢٨/١٠ ح (٩٨٣٦).

(٢) الفتح ٥٠٤/١.

(٣٣) بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

(٤٠٥/٣١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا . (١١٢/١).

(٤٠٥/٣١٢) ((نخامة)) هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس^(١).

((حتى رؤي في وجهه)) أي شوهد فيه أثر المشقة^(٢) وللنسائي^(٣) ((فغضب حتى احمر وجهه)).

((يناجي ربه)) هو حقيقة من العبد مجاز من الرب/ مراد به لازم النجوى من [٤٥/ب] الاقبال عليه بالرحمة والرضوان^(٤).

(١) النهاية ٣٣/٥ .

(٢) شرح الكرماني ٧٠/٤ .

(٣) المجتبى ٥٢/٢ ك : المساجد باب تخليق المساجد .

(٤) انظر : شرح الكرماني ٧٠/٤ ، الفتح ٥٠٨/١ .

((أو أن ربه)) شك وللمستملي والحموي بواو العطف^(١).

((بينه وبين القبلة)) وفي الحديث الذي بعده ((فان الله قبل وجهه))^(٢) قال

الخطابي^(٣) معناه أن توجهه إلى القبلة [مقتض] ^(٤) للقصده منه إلى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلة.

((قبل)) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة^(٥).

(١) الفتح ٥٠٨/١ .

(٢) شرح الكرماني ٧٠/٤ .

(٣) أعلام الحديث ٣٨٦/١ .

(٤) كذا في نسخ المخطوط وهو عند الخطابي (يقضى) أعلام الحديث ٣٨٦/١ .

(٥) شرح الكرماني ٧٠/٤ .

(٤٠٦/٣١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَنْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (١١٢/١) .

(٤٠٧/٣١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ (١١٢/١) .

(٤٠٦/٣١٣) ((في جدار القبلة)) للمستملي (في جدار المسجد) ^(١).

((فحكه)) زاد الاسماعيلي ^(٢) (واحسبه) دعي بزعفران فلطخه [به] ^(٣).

(٤٠٧/٣١٤) ((أو بصاقاً أو نخامة)) شك من الراوي ^(٤).

(١) الفتح ٥٠٩/١ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) سقط من [ت] والمثبت من [ع] .

(٤) الفتح ٥٠٩/١ .

(٣٤) بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

(٤٠٨/٣١٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى (١١٢/١) .

(٤٠٨/٣١٥) ((فحكها)) للكشميهني (فتحها) بمشاة فوقية وهما بمعنى^(١).

(١) الحك : فركك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه / تهذيب اللغة ٤٥٣/٣ .

(٣٦) بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

(٤١٤/٣١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ (١١٣/١) .

(٤١٤/٣١٦) ((حدثنا علي)) زاد الأصيلي ((بن عبد الله)) وهو ابن المديني^(١).

((عن أبي سعيد)) لابن عساكر ((عن أبي هريرة)) وهو^(٢) وهم.

((أو تحت)) لأبي الوقت ((وتحت))^(٣) ولمسلم^(٤) ((تحت)) بلا عاطف.

((وعن الزهري)) عطف على ما تقدم وليس معلقاً^(٥).

(١) الفتح ٥١١/١ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) م ٣٩٠/١ ك : المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ، ح (٥٥١/٥٤) .

(٥) قال الكرماني : (تعليق وغرضه منه بيان أن الزهري رواه بطريق السماع أيضاً كما روي معنعناً في

الاسناد الأول) شرحه ٧٣/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر (معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر) الفتح ٥١١/١ .

وقال في تعليق التعليق (وقد صرح الحميدي في روايته عن سفیان سماع الزهري له من حميد بن

عبدالرحمن) ٢٢٦/٢ ، وانظر : مسند الحميدي ٣١٩/٢ .

(٣٧) بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤١٥/٣١٧) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا (١١٣/١).

(٤١٥/٣١٦) ((البزاق)) لمسلم^(١) (التفل) وهو بمشاة فوقية أخف من
البزاق^(٢).

((في المسجد)) ظرف للفعل لا للفاعل.

((خطيئة)) هل المراد بها الحرمة أو الكراهة قولان^(٣).

((وكفارتما دفنهما)) ظاهرة أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنهما^(٤)، وقال عياض^(٥):

إماتكون خطيئة إذا لم يدفنهما [وأما من أراد دفنهما]^(٦) فلا، وردده النووي^(٧) وقال: هو
خلاف صريح الحديث.

(١) م : ٣٩٠/١ ك : المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ، ح (٥٦).

(٢) الصحاح ١٦٤٤/٤ .

قال الزمخشري : (تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً) الفائق ١٥١/١ .

(٣) انظر: الفتح ٥١١/١ .

(٤) الفتح ٥١٢/١ .

(٥) إكمال المعلم ٤٨٧/٢ (بتصرف) .

وقال القاضي : (لأنه يقدر المسجد ، ويتأذى به من يعلق به أو رآه) إكمال المعلم ٤٨٧/٢ .

(٦) سقطت من [ت] والمنتبت من [ع] .

(٧) شرحه على مسلم ٤١/٥ . ===

وقال ابن حجر^(١) : وافق عياضاً جماعة منهم القرطبي^(٢) ويشهد لهم ما رواه أحمد^(٣) والطبراني^(٤) بسند حسن عن ابي امامة مرفوعاً ((من تنزع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة)) فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه. حديث مسلم^(٥) عن ابي ذر ((ووجدت في مساويء أعمال أمتي النخامة^(٦) تكون في المسجد لا تدفن)) قال القرطبي^(٧): فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وتركها غير مدفونة.

=== وقال النووي : (وأعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، هكذا الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ) شرحه على مسلم ٤١/٥ .

- (١) الفتح ٥١٢/١ .
- (٢) المفهم ١٦٠/٢ .
- (٣) حم (محقق) ٤١٥/٧ ح (٢٢٥٩٨) .
- (٤) الكبير للطبراني ٢٨٤/٨ ، ح (٨٠٩٢) .
- (٥) م : ٣٩٠/١ ك : المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ح (٥٥٣/٥٧) .
- (٦) النخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الخلق ، ومن مخرج الخاء المعجمة . / النهاية ٣٣/٥ واللفظ في صحيح مسلم (النخاعة) بدلاً من النخامة . ورواها عنه أصحاب الشروح (النخامة) .
- (٧) المفهم ١٦١/٢ .

(٣٨) بَابُ دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤١٦/٣١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا .

(٤١٦/٣١٨) ((فَانَمَا)) للكشيمهني ((فإنه))^(١).

((فإن عن يمينه ملكاً)) استشكل بأن عن يساره ملكاً آخر، وأجيب بأن ملك اليمين أعظم لكونه أميراً على ملك اليسار وأجاب بعض المتأخرين بأن الحديث خاص بالصلاة ولا مدخل لكاتب السيئات فيها، قال ابن حجر^(٢): ويشهد له ما رواه الطبراني^(٣) من حديث أبي أمامة ((فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره)) فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء منه.

((فيدفنها)) قال ابن أبي جمرة^(٤) لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس عليها غيره فيؤذيه . وقال النووي^(٥): الدفن خاص بالأرض الترابية أو الرملية . وأما [المبلط]^(٦) مثلاً فتزال منه بغير الدفن.

(١) الفتح ٥١٢/١ .

(٢) الفتح ٥١٣/١ .

(٣) المعجم الكبير ١٩٩/٨ ح (٧٨٠٨) .

(٤) بهجة النفوس ١٨٣/١ .

(٥) شرحه على صحيح مسلم ٤١/٥ .

(٦) كذا في [ج] أما في [ع ، ت] (المبلط) وفي [جـ] (المبلطة) والفتح (إذا كان مبلطاً) .

(٣٩) بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

(٤١٧/٣١٩) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كِرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كِرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتُّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا (١١٣/١).

(٣٩) ((بدره)) أنكره السروجي وقال المعروف في اللغة بدرت إليه وبادرته .

وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة ، يقال بادرت كذا فبدرني أي سبقني^(١).

(٤١٧/٣١٩) ((كراهية)) بالرفع مرفوع^(٢) .

((رؤى)) أي رؤى كراهيته شك من الراوي^(٣).

((وشدته)) بالرفع عطفاً على كراهيته^(٤) .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر وعزاه إلى السروجي . / انظر : فتح الباري ١/٥١٣ .

(٢) أي ذلك الفعل . / الفتح ١/٥١٤ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ٤/٧٥ ، الفتح ١/٥١٤ .

(٤) الفتح ١/٥١٤ .

(٤٠) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

(٤١٨/٣٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي (١١٤/١).

(٤١٩/٣٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ (١١٤/١).

(٤١٨/٣٢٠) ((هل ترون قبلي ههنا)) استفهام إنكار لما يلزم منه ، أي تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة^(١).

((إني لأراكم من وراء ظهري)) قيل المراد به العلم بالوحي والصواب أنه على

ظاهره وأنه ابصار/حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا فقيل: هو [٤٥/ب] بعيني وجهه خرقاً للعادة أيضاً، فكان يرى بهما من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الآخرة ، وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً، وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط

(١) الفتح ٥١٤/١ .

يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته
كما ينطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم^(١).

(٤١٩/٣٢١) ((رقي)) بكسر القاف^(٢).

((فقال في الصلاة)) أي في شأنها^(٣).

((كما أراكم)) زاد في رواية أخرى ((من أمامي))^(٤).

(١) انظر : الفتح ١/ ٥١٤ .

(٢) من الرقي الصعود والارتفاع يقال : رقي يرقى . / النهاية ٢/ ٢٥٥ .

(٣) انظر : الفتح ١/ ٥١٥ .

(٤) حم (محقق) ٣/ ٣٩٦ ح (٨٩١٤) .

بَاب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

(٤٢٠/٣٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا (١١٤/١).

(٤٢٠/٣٢٢) ((الحفياء)) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء تحية ممدودة^(١).

((وأمدها)) أي غايتها^(٢).

((ثنية الوداع)) موضع على طريق المدينة من الثنية^(٣) اللام للعهد أي ثنية الوداع^(٤).

((زريق)) بتقديم الزاي مصغراً^(٥).

(١) وهو بالمد والقصر موضع بالمدينة على أميال ، وبعضهم يقدم الياء على الفاء . / النهاية ٤١١/١ . وانظر: معجم ما استعجم ٤٥٨/١ .

(٢) غريب الخطابي ٣٨٨/١ ، النهاية ٦٥/١ .

(٣) معجم البلدان ٨٦/٢ ، معجم ما استعجم ٤٥٨/١ .

(٤) الفتح ٥١٦/١ .

(٥) شرح الكرماني ٧٨/٤ .

(٤٢) بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقِنْوُ الْعِدْقُ وَالِاثْنَانِ قِنْوَانٌ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلُ
صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ .

(٤٢١/٣٢٣) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ
الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ أَنْشُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فَحِثًّا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَشَرَ مِنْهُ
ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعُهُ
أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَشَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بِصَرِّهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ (١١٤/١).

(٤٢) ((القنوو)) بكسر القاف وسكون النون^(١).

((قال أبو عبد الله)) إلى آخره. سقط هذا الغير أبي ذر^(٢).

((العدق)) بكسر المهملة وسكون المعجمة العرجون بما فيه^(٣).

(١) العدق بما فيه من الرطب / النهاية ٤/١١٦.

(٢) الفتح ١/٥١٦.

(٣) النهاية ٣/١٩٩.

(٤٢١/٣٢٣) ((وقال إبراهيم)) زاد أبو ذر ((ابن طهمان))^(١) وقد وصله الحاكم^(٢) والنسائي^(٣).

((عن عبدالعزيز)) زاد أبو ذر ((بن صهيب))^(٤).

((اتي بـمال [من] البحرين))^(٥) الآتى به أبو عبيدة كما في مصنف بن أبي شيبة^(٦) وفيه أنه كان مائة ألف وأول^(٧) خراج حمل إلى النبي ﷺ.

((انثروه)) أي صبوه^(٨).

((عقياً)) أي ابن أبي طالب^(٩).

((فحتى)) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة^(١٠).

(١) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه للإرجاء ،

ويقال رجوع عنه ، من السابعة مات سنة (١٦٨) أخرج له الستة . / انظر : التاريخ الكبير ١/٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢١٣ . التقريب ٩٠ .

(٢) انظر : تعليق التعليق ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وقال الحافظ ابن حجر (وصله الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص ابن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان) الفتح ١/٥١٦ ، هدى الساري ٢٥ .

(٣) ن (كبرى) ٥/٢٣٣ ك : السير باب أخذ الجزية من الجوس .

(٤) سبق ترجمته ص (٤٨٤) .

(٥) سقطت من [ت] والثبت من [ع] ونص الحديث .

(٦) مصنفه ٧/٢٥٣ .

(٧) كذا في [ت] وفي [ع] (وأنه أول) وكذا الفتح ١/٥١٧ .

(٨) الفائق ٣/٤٠٦ ، النهاية ٥/١٤ .

(٩) سبق ترجمته ص (٣٦٨) .

(١٠) حثا يحثو ويحثى حثواً وحثياً وحثاء . ويقال حثوت له : إذا أعطيته شيئاً يسيراً . / الصحاح ٦/٢٣٠٨ وانظر : النهاية ١/٣٣٩ .

- ((يقله)) بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحمل^(١).
((مر)) في رواية ((أمر)) بالهمز^(٢).
((يرفعه)) بالجزم جواب الأمر ويجوز الرفع فهو يرفعه^(٣).
((كاهله)) بين كتفيه^(٤).
((يتبعه)) بضم أوله^(٥).
((عجباً)) بالفتح^(٦).
((وثم)) أي هناك^(٧).

(١) النهاية ١٠٤/٤ .

(٢) الفتح ٥١٧/١ .

(٣) شرح الكرماني ٧٩/٤ .

(٤) النهاية ٢١٣/٤ .

(٥) الفتح ٥١٧/١ .

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٤٣) بَاب مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ .

(٤٤) بَاب الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

(٤٢٣/٣٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ
(١١٥/١).

(٤٣) ((ومن أجاب منه)) للكشميهني (إليه)^(١) .

(٤٢٣/٣٢٤) ((ثنا يحيى)) زاد الكشميهني (ابن موسى)^(٢) وأخطأ من

قال هو لابن جعفر^(٣) .

(١) الفتح ٥١٧/١ .

(٢) سبق ترجمته ص (٦٤٨) .

(٣) الفتح ٥١٨/١ .

(٤٥) بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ
(٤٢٤/٣٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ
فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١١٥/١).

(٤٥) ((ولا يتجسس)) بالجيم وقيل بالحاء^(١).

(٤٢٤/٣٢٥) ((أن [أصلي] ^(٢) من بيتك)) للكشميهني ((في بيتك)) .

وللمستملي ((وأن أصلي لك))^(٣).

(١) الفتح ٥١٨/١ .

(٢) سقط من [ت] الهمزة (صلى) والمنبت من [ع] .

(٣) الفتح ٥١٨/١ .

(٤٦) بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي

مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

(٤٢٥/٣٢٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَتَيْتُكَ بِبَصْرِيِّ وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيًّا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عَتْبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَأَبَى فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ (١١٥/١).

- (٤٢٥/٣٢٦) ((عتبان)) بكسر العين ويجوز ضمها^(١).
 ((أنه أتى)) لمسلم^(٢) (أنه بعث) فلعله أتاه مرة وبعث إليه بعد ذلك يذكره^(٣).
 ((ووددت))^(٤) بكسر الدال [الأولى]^(٥) وحكى القزاز فتحها^(٦).
 ((فتصلي)) يجوز فيه الرفع والنصب وكذا فاتخذ^(٧).
 ((قال عتبان)) هو من إعادة اسم الشيخ لطول الحديث فإن الحديث كله من رواية محمود عنه^(٨).
 ((فغدا على)) زاد الاسماعيلي (بالغدو)^(٩).
 [وللطبراني]^(١٠) أن السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه إليه وقع يوم السبت^(١١).
 ((وأبو بكر)) زاد الطبراني^(١٢) (وعمر). ولمسلم^(١٣) ((ومن شاء الله من أصحابه)).

- (١) عتبان بن مالك الخزرجي السلمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج كان أعمى يؤم قومه في عهد النبي ﷺ ، مات زمن معاوية . أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه .
 انظر : التاريخ الكبير ٨٠/٧ ، الكشاف ٦٩٦/١ .
- (٢) م : ٦١/١ ك : الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ح (٣٣/٤٥) .
- (٣) الفتح ٥١٩/١ .
- (٤) قال الجوهري : (تقول ودت لو تفعل ذاك ، وودت لو أنك تفعل ذاك ، أود وداً ووداً وودادة ، ووداداً أي تمنيت) الصحاح ٥٤٩/٢ .
- (٥) في [ت] (أولى) والمثبت من [ق] والفتح ٥٢٠/١ .
- (٦) الفتح ٥٢٠/١ .
- (٧) المرجع السابق .
- (٨) المرجع السابق .
- (٩) المرجع السابق .
- (١٠) في [ت] (الطبراني) والمثبت من [ع] .
- (١١) سبق تخريجه .
- (١٢) الكبير للطبراني ٣١/١٨ ح (٥٢) .
- (١٣) سبق تخريجه ٦٠/١ . ح (٣٣/٥٤) .

((فلم يجلس حين دخل)) للكشيمهني حتى دخل وغلطه بعضهم.

((وحبسناه)) منعناه من الرجوع.

((خزيرة)) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتية وراؤها، قال ابن قتيبة^(١) طعام يصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة. وقيل: هو حساء من دقيق فيه دسم، وقيل الخزيرة من النخالة والحزيرة بمهملات من اللبن وقيل أنها بمهملات^(٢)، ولمسلم^(٣) ((على جشيشه)) بجيم ومعجمتين.

وهي أن يطحن الحنطة قليلاً ثم يلقي فيها شحم أو غيره^(٤).

((فشاب/رجال)) بمثابة وآخره موحدة أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا^(٥). [أ/٤٦]

((ابن الدخيشن))^(٦) بضم المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر

الشين المعجمة ونون^(٧).

(١) غريب ابن قتيبة ٤١٥/٢ .

(٢) انظر: الفائق ٣٦٨/١ ، وغريب ابن قتيبة ٤١٥/٢ ، غريب ابن الجوزي ٢٧٥/١ .

(٣) م : ٤٥٧/١ ك : المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة ح (٢٦٥).

(٤) الصحاح ٩٩٨/٣ ، النهاية ٢٧٣/١ .

(٥) الصحاح ٩٤/١ .

(٦) ترجم له ابن عبد البر في الأنساب ونسبه (ابن الدخشم) بالميم بدل النون . وهو مالك بن الدخشم بن

غنيم بن عوف ابن عمرو بن عوف — اختلف في كونه شهد العقبة ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها

من المشاهد ، وهو الذي اتم بالنفاق . فقال رسول الله ﷺ ((أليس قد شد بدرًا)) .

انظر: الأنساب ١٣٥٠/٣ ، شرح الزرقاني ، ٤٩٦/١ . صيانة صحيح مسلم ١٩٣ ، غوامض الأسماء

المهمة (٢٢٧)

(٧) الفتح ٥٢١/١ .

- ((أو ابن الدخشن)) بضم المهملة والشين وسكون الحاء بينهما ونون.
وللمستملي بالميم آخره وهو شك من الراوي^(١).
- ((ألا تراه قد قال لا إله إلا الله)) لابن عبد البر^(٢): من حديث أبي هريرة
بسند حسن^(٣) ((أليس قد شهد بدرًا)).
((وجهه)) أي توجهه^(٤).
- ((إلى المنافقين)) متعلق بقوله وجهه إذ النصيحة تتعدى باللام لا يلى^(٥).
- ((الخصين)) بمهملتين وضبطه القابسي بالصاد المعجمة وغلطوه^(٦).
- ((سراهم)) بفتح المهملة جمع سري أي خيارهم قال أبو عبيد السري المرتفع
القدر من سرو الرجل يسرو وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة وقيل
رأسها^(٧).

(١) الفتح ٥٢١/١ .

(٢) التمهيد ١٠/١٦٠ .

(٣) قاله أيضاً الامام الزرقاني في شرحه على الموطأ . / انظر: شرح الزرقاني ٣٥١/٢ .

(٤) الفتح ٥٢٢/١ .

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح الكرماني ٨٥/٤ .

(٧) شرح الكرماني ٨٥/٤ ، وانظر النهاية ٣٦٣/٢ .

(٤٨) بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَائِهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ

(٤٢٧/٣٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١١٦/١).

(٤٢٧/٣٢٧) ((ذَكَرْتَا)) لِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ (ذَكَرَا)^(١).

((رَأَيْنَهَا)) مِنْ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ. وَلِلْكَشْمِيهِنِي وَالْأَصِيلِيِّ ((رَأَتَاهَا))^(٢).

((أَوْلَيْكَ)) بِكَسْرِ الْكَافِ^(٣).

((وَتِلْكَ الصُّورُ)) لِلْمُسْتَمْلِيِّ ((تِيكَ)) وَالْكَافِ مَكْسُورَةً^(٤).

(١) الفتح ٥٢٥/١ .

(٢) شرح الكرماني ٨٨/٤ ، الفتح ٥٢٥/١ .

(٣) شرح الكرماني ٨٨/٤ ، الفتح ٥٢٥/١ .
وقال الحافظ ابن حجر (ويجوز فتحها) الفتح ٥٢٥/١ .

(٤) الفتح ٥٢٥/١ .

(٤٢٨/٣٢٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ
 يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ
 أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ
 يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
 فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا
 نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ
 وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتَ
 وَبِالنَّخْلِ فَقَطِعَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ
 الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا
 خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

((اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة)) (١١٦/١).

(٤٢٨/٣٢٨) ((متقلدين^(١) السيوف)) نصب على الحال ولكريمة ((متلقدي)) بالإضافة^(٢).

((ألقى)) أي رحله^(٣).

((الفناء)) بكسر أوله الناحية المتسعة أمام الدار^(٤).

(١) من القلادة التي في العنق . يقال قلدت المرأة فتقلدت ، ويقال : تقلدت السيف إذا وضع على العنق فهو

كالقلادة . / انظر : الصحاح ٥٢٧/٢ ، النهاية ٩٩/٤ .

(٢) الفتح ٥٢٥/١ .

(٣) شرح الكرماني ٩٠/٤ .

(٤) النهاية ٤٧٧/٣ .

((أمر)) بالبناء للفاعل^(١) .

((ثامنوني)) بالثلثة أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي اختاره^(٢) .

((لانطلب ثمنه الا إلى الله)) قال ابن حجر^(٣) : تقديره : لا نطلب الثمن لكن

الأمر فيه إلى الله . أو (إلى) بمعنى (من) وكذا للاسماعيلي : لا نطلب ثمنه إلا من الله .

((وفيه خرب)) قال ابن الجوزي^(٤) المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء

بعدها موحدة جمع خربة، وحكى الخطابي^(٥) فيه أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه، جمع خربة

كعنب وعنبه . وللكشيمهني بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة^(٦) .

((فاغفر للأنصار)) للمستملي والحموي ((فاغفر الأنصار)) بحذف اللام

ووجه بأنه ضمن أغفر معني استر^(٧) .

(١) الفتح ٥٢٦/١ .

(٢) النهاية ٢٢٣/١ .

(٣) الفتح ٥٢٦/١ .

(٤) لم أقف على قوله في الغريب . وقد ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر الفتح ٥٢٦/١ .

والخرية : كل ثقب مستدير . قاله أبو عبيد / انظر : غريب ابن الجوزي ٢٦٩/١ .

(٥) أعلام الحديث ٣٩٠/١ .

(٦) الفتح ٥٢٦/١ .

(٧) المرجع السابق .

(٤٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

(٤٢٩/٣٢٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ .(١١٧/١)

(٥١) بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنْوُرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي

(٤٢٩/٣٢٩) ((مرابض)) بموحدة وضاد معجمة جمع مريض بكسر الميم .

المكان^(١) .

(٥١) ((وقدومه)) بالنصب على الظرف .

((التنور)) بفتح المثناة وضم النون المشددة ما يوقد فيه النار للخبز وغيره

معرب وقيل عربي^(٢) وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض وربما كان وجه الأرض ووهم من خصه بالأول^(٣) .

(١) قال الجوهري (المرابض كالمعاطن للإبل . واحدها مريض مثال مجلس) الصحاح ١٧٦/٣ .

(٢) شرح الكرماني ٩٢/٤ .

(٣) الفائق ١٥٥/١ ، شرح الكرماني ٩٣/٤ .

(٥٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ .

(٤٣٢/٣٣٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (١١٨/١).

(٤٣٢/٣٣٠) ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً))

قال القرطبي: من هنا للتبعيض والمراد النوافل^(١)، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث ، فقال قوم: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر، وقوم بل الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون كأنه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور^(٢)، وقال البغوي: المراد لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلون فيها فإن النوم، أخو الموت، والميت لا يصل^(٣).

وقال التوربشتي: يحتمل أن المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر^(٤)، وتأوله آخرون على أن المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت^(٥)، وتعقبه الخطابي بأنه ﷺ دفن في بيته^(٦). وأجاب الكرمانى : بأنه من خصائصه وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون^(٧).

(١) المفهم ٤١١/٢ .

(٢) قاله الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن التين . / انظر : الفتح ٥٢٩/١ .

(٣) شرح السنة ١٣٢/٤ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر : الفتح ٥٢٩/١ .

(٥) انظر: أعلام الحديث ٣٩٣/١ ، الفتح ٥٢٩/١ .

(٦) أعلام الحديث ٣٩٣/١ .

(٧) شرحه ٩٤/٤ .

قال ابن جماعة (والظاهر أن البخاري فهم من الحديث أن المقابر لا يصلى فيها وإنه مثل البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر، فدل مفهومه على أن المقابر ليست محلاً للصلاة، وهذا فيه نظر، لأن الظاهر من الحديث أن لا يكون المكلف ترك الصلاة في بيته كالميت المقطوع التكليف في قبره ، وليس فيه ما ===

(٥٣) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

(٤٣٣/٣٣١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيْبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ (١١٨/١) .

(٥٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ

كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ

(٤٣٣/٣٣١) ((لا يصيبكم)) بالرفع فلا نافية^(١) .

(٥٤) ((البَيْعَةُ)) بكسر الموحدة بعدها تحية/ معبد النصارى^(٢) . [٤٦/ب]

((التَّمَاثِيلُ)) جمع تماثل بكسر أوله وهو أخص من الصورة^(٣) .

((الَّتِي فِيهَا)) الضمير للكنيسة^(٤) .

((الصُّورُ)) بالجر بدل من التماثيل، أو بيان لها وتجويز النصب على الاختصاص بعيد

والرفع أبعد منه^(٥) .

=== يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ، ويدل عليه قوله ((ولا يجاورها قبوراً)) جمع قبر، ولم يقل مقابر جمع مقبرة ، ولو أراد ما يظهر من ظن البخاري لقال ولا يتحددها مقابر (المناسبات (٢٨) .

(١) الفتح ٥٣٠/١ .

(٢) الصحاح ١١٨٩/٣ .

(٣) غريب ابن الجوزي ٣٤١/٢ .

(وهو إسم للشيء المصنوع مشبهاً بصور الحيوانات) المرجع السابق .

(٤) شرح الكرماني ٩٥/٤ .

(٥) شرح الكرماني ٩٥/٤ ، الفتح ٥٣١/١ .

(٥٥) بَابُ

(٤٣٥/٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا (١١٨/١).

(٤٣٥/٣٣٢) ((لما نزل)) بالبناء للمفعول للفاعل أي الموت^(١).

((اتخذوا)) استئناف بياني لسبب اللعن^(٢).

((قبور أنبيائهم)) هو في اليهود واضح و[في]^(٣) النصارى مشكل إذ نبيهم لو لم يقبر ، ووجه بأن لهم أنبياء غير رسل كاخواريين ومريم في قول^(٤) ، أو الجمع في قوله أنبيائهم بازاء الجموع من اليهود والنصارى^(٥)، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء^(٦) ويؤيده [رواية]^(٧) مسلم^(٨) ((قبور أنبيائهم وصالحهم)).
أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداء ، أو الاتباع فاليهود أبدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء التي يعظمهم اليهود^(٩) .

(١) الفتح ٥٣٢/١ .

(٢) الفتح ٥٣٢/١ .

(٣) سقطت من [ت] والثبت من [ع] .

(٤) الفتح ٥٣٢/١ .

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في [ت] (رواه) والثبت من [ع] .

(٨) م ٣٧٧/١ ك : المساجد باب النهي عن بناء المساجد ، (٥٣٢/٢٣).

(٩) الفتح ٥٣٣/١ .

(٥٧) بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٣٩/٣٣٣) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسَبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبْلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَأَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ (١١٩/١) .

(٤٣٩/٣٣٣) ((وليدة)) هي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة ولو كانت كبيرة^(١).

((الوشاح)) بكسر الواو ويجوز ضمها خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل ينسج من أديم عرضاً، ويرصع باللؤلؤ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها^(٢)، وعن الفارسي^(٣) لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع .

(١) النهاية ٢٢٤/٥ .

(٢) الفتح ٥٣٤/١ ، النهاية ١٨٦/٥ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . الفتح ٥٣٤/١ .

((حدياه)) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية تصغير (حدأة) بوزن عنبه ، الطائر المعروف^(١).

((وهو ذا هو)) يحتمل جعل (هو) الثاني خيراً بعد خير ، ومبتدأ محذوف الخبر ، وخبراً عن (ذا) والمجموع خبر الأول ، وفي رواية أبي نعيم (وهاهوذا)^(٢) ولابن خزيمة^(٣) (وهو ذا كما ترون) .

((الخباء))^(٤) بكسر المعجمة بعدها موحدة واحدة الخيمة من [وبر]^(٥) وغيره .

((الحفش)) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير ، وأصله الوعاء الذي تصنع المرأة فيه غزلها^(٦) .

((فتحدث)) فيه حذف إحدى التائين^(٧) .

((تعاجيب)) أي أعاجيب ، واحدها أعجوبة ونقل ابن السيد: أن تعاجيب لا واحد له من لفظه^(٨) .

((ألا)) استفتاح^(٩) .

((إنه)) بالكسر^(١٠) .

(١) النهاية ٣٤٩/١ .

(٢) انظر: شرح الكرماني ٩٩/٤ . / الفتح ٥٣٤/١ .

(٣) خز ٢٨٦/٢ باب الرخصة في ضرب الخباء في المسجد ح (١٣٣٢) .

(٤) الخباء : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين ، أو ثلاثة .
النهاية ٩/٢ .

(٥) في [ت] (وتر) . والمثبت من [ع] .

(٦) الصحاح ١٠٠٢/٣ ، النهاية ٤٠٧/١ .

(٧) شرح الكرماني ٩٩/٤ ، الفتح ٥٣٤/١ .

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٣٤/١ .

(٩) الفتح ٥٣٤/١ .

(١٠) الفتح ٥٣٤/١ .

(٥٨) بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ .

(٤٤٠/٣٣٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (١٢١/١).

(٤٤١/٣٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ (١٢١/١).

(٤٤٢/٣٣٦) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ (١٢١/١).

(٤٤٠/٣٣٤) ((أعزب)) لغة قليلة والمشهور عزب^(١).

((لا أهل له)) هو تفسير لقوله أعزب^(٢).

(٤٤١/٣٣٥) ((فلم يقل)) بفتح أوله وكسر القاف من القيلولة وهو

نوم نصف النهار^(٣).

(٤٤٢/٣٣٦) ((رداء)) هو ما يستر أعالي البدن فقط، والإزار ما يستر

النصف الأسفل^(٤).

(١) تهذيب اللغة ١٤٧/٢ .

(٢) انظر: الفتح ٥٣٦/١ .

(٣) المغرب ٢٠٢/٢ ، النهاية ١٣٣/٤ .

(٤) شرح الكرماني ١٠٢/٤ .

(٦١) بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٤٥/٣٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ (١٢١/١) .

(٤٤٥/٣٣٧) ((الملائكة تصلي)) المراد بهم الحفظه أو السيارة أو أعم من ذلك^(١).

((تقول)) إلى آخره بيان لقوله تصلي^(٢).

((ما لم يحدث)) قال ابن حجر : يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالساً ، قال وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لأنه ذكر لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بجرمان دعاء الملائكة^(٣). قلت : ممنوع لأننا لانسلم ان المرء بالحدث الناقض للطهارة ، بل المراد أن يحدث أمراً مخالفاً للدين ، ولهذا قال ((ما لم يؤذ)) وإن سلم فلا دلالة على الأشدية ، لأن صلاة الملائكة جعلت ثواباً بالمنتظر الصلاة وابطال الطهارة خروج عن انتظارها [فتأمل]^(٤).

(١) الفتح ٥٣٨/١ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وقال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي الديار السعودية — عليه رحمة الله . (هذا فيه تفضيل فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة ، فما قاله الشارح متوجه ، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله واضحاً ، والصواب إباحة ذلك أو كراهية من غير تحريم ، وإن فاتته به صلاة الملائكة ، ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح حديث ٤٧٧ فتنبه) هامش الفتح ٥٣٩/١ .

(٤) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .

(٦٢) بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ
بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ
فَتَفْتَنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ لَتُرْخَرِفَنَّهَا كَمَا زُخِرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

(٤٤٦/٣٣٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ
وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٌ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ
وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ
وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ
الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ (١/١٢١) .

(٦٢) ((أَكَنَّ النَّاسَ)) لِأَبِي ذَرٍّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالنُّونِ مُضَارِعٌ . وَلِلْأَصِيلِيِّ

بِفَتْحِهِمَا أَمْرٌ وَلِغَيْرِهِمَا (كَنَّ) بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ أَمْرٌ مِنْ كَنَّتَهُ بِمَعْنَى أَكَنَّتَهُ^(١) .

((فَتَفْتَنَ)) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَحُكِيَ ضَمُّهُ^(٢) . ((يَتَبَاهُونَ)) بِفَتْحِ الْهَاءِ يَتَفَاخَرُونَ^(٣) .

(١) الفتح ٥٣٩/١ .

قال ابن الأثير: (الكن : ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن، وقد كئنته أكنه كئا، والاسم الكن) ،

النهاية ٢٠٦/٤ .

(٢) الفتح ٥٣٩/١ .

(٣) النهاية ١٦٩/١ .

((لتزخرفها)) / بلام القسم وضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة [أ/٤٧]
وكسر الراء وضم الفاء ونون التوكيد المشدد والزخرفة الزينة^(١).

(٤٤٦/٣٣٨) ((وعمده)) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما^(٢).

((والقصة)) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز^(٣). وقال
الخطابي نسبة الجص وليس به^(٤).

((وسقفه))^(٥) بلفظ الماضي عطفاً على جعل وبإسكان القاف على عمده^(٦).

((بالساج)) هو نوع من الخشب معروف^(٧).

(١) شرح الكرماني ١٠٥/٤ ، النهاية ٢٩٩/٢ .

(٢) الفتح ٥٤٠/١ .

قال ابن الأثير : (العماد والعمود والخشبة التي يقوم عليها البيت) النهاية ٢٩٦/٣ .

(٣) الفتح ٥٤٠/١ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / الفتح ٥٤٠/١ .

(٥) السقف عماد البيت ، والسقف في اللغة ما يظل ما تحته .

انظر : تهذيب اللغة ٤١٣/٨ ، النهاية ٣٧٩/٢ ، الفائق ١٨٧/٢ .

(٦) الفتح ٥٤٠/١ .

(٧) غريب ألفاظ التنبيه ٢١٠ .

(٦٣) بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ
 مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ
 يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (التوبة ١٧-١٨)

(٤٤٧/٣٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٌّ انْطَلَقَا إِلَى
 أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ
 رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا
 نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحِ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى
 الْجَنَّةِ وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ (١/١٢١).

(٤٤٧/٣٣٩) ((ويح)) كلمة رحمة وهي بفتح الحاء إذا أضيفت فإن لم

تضف جاز الرفع والنصب^(١).

((يدعوهم)) أي الفتنة الباغية^(٢).

(١) النهاية ٢٣٤/٥ .

(٢) انظر : الفتح ٥٤٢/١ .

(٦٤) بَابِ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي اَعْوَادِ الْمَنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

(٦٥) بَابِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

(٤٥٠/٣٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
أَنْ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ
سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ
بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَتَغَيَّبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي
الْجَنَّةِ (١٢٢/١) .

(٦٤) ((وَالصُّنَّاعِ)) بضم المهملة جمع صانع^(١) .

(٤٥٠/٣٤٠) ((من بنى مسجداً)) زاد الترمذي^(٢) (صغيراً أو كبيراً) لابن
حبان^(٣) (ولو كفحص قضاها) وحمله الأكثر على المبالغة لأن المكان الذي تفحص
القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره^(٤) للصلاة . وقيل هو على
ظاهرة بأن يراد ذلك القدر في المسجد^(٥) .

((بنى الله له مثله)) أي بيتاً وليس المراد المساواة في القدر .

ولأحمد^(٦) ((بنى الله له في الجنة أفضل منه)) وللطبراني^(٧) ((أوسع منه)) قال النووي^(٨) :
ويحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

- (١) والصنعة : حرفة الصانع، يقال: رجل صنع وامرأة صناع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان
بها . / انظر: الصحاح ١٢٤٤/٣ ، النهاية ٥٦/٣ .
- (٢) سننه ١٣٥/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل بانيان المسجد ، ح (٣١٩) .
- (٣) صحيحه ٦٩/٣ باب ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا يدخل المرء الجنة ببنيانه موضع السجود .
ح (١٦٠٨) .
- (٤) في [ت] (مقداره) بزيادة ألف وكأنه خطأ من الناسخ .
- (٥) الفتح ٥٤٥/١ .
- (٦) حم (محقق) ٤٩٤/٥ ح (١٦١٠١) .
- (٧) المعجم الكبير ٨٨/٢٢ ح (٢١٣) .
- (٨) شرحه على صحيح مسلم ١٥/٥ .

(٦٦) بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

(٦٧) بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٥٢/٣٤١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَالَهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا (١٢٢/١).

(٦٦) ((بنصول)) جمع نصل^(١).

(٤٥٢/٣٤١) ((أو اسواقنا)) تنويع من الشارع لا شك من الراوي^(٢).

((على نصالها)) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء مبالغة أو على بمعنى الباء^(٣).

((لا يعقر)) بالجزم أي يجرح^(٤).

((بكفه)) متعلق بقوله (فليأخذ) لا (بيعقر)^(٥).

(١) النصل : نصل السهم والسيف والسكين والرمح ، والجمع نصول ونصال ، ويقال أيضاً: نصل السهم

إذا ثبت نصله في الشيء فلم يجرح ، وهو من الأضداد .

انظر: الصحاح ١٨٣٠/٥ .

(٢) شرح الكرماني ١١١/٤ .

(٣) شرح الكرماني ١١٢/٤ .

(٤) شرح الكرماني ١١٢/٤ ، الفتح ٥٤٧/١ .

(٥) الفتح ٥٤٧/١ .

(٦٨) بَابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٥٣/٣٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ (١٢٢/١).

(٦٨) باب ((الشعر في المسجد)) روى ابن خزيمة^(١) والترمذي^(٢) من حيث عمرو ابن شعيب^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) (هى رسول الله ﷺ) عن تناشد الأشعار في المساجد) والجمع بينه وبين حديث الباب يحمل النهى على إشعار الجاهلية ونحوها.
(٤٥٣/٣٤٢) ((يستشهد)) أي يطلب الشهادة^(٦) ((أيده)) قوه^(٧).
((بروح القدس)) هو جبريل^(٨).

- (١) صحيحه ٢٧٥/٢ باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد ح (١٣٠٦).
- (٢) سننه ١٣٩/٢ أبواب الصلاة باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، (٣٢٢).
- (٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ، سمع أبيه وسعيد بن المسيب وطاووس . صدوق من الخامسة ، مات سنة (١١٨) هـ : أخرج له أصحاب السنن .
انظر: التاريخ الكبير ٣٤٢/٦ ، الكنى والأسماء ٦١/١ ، التقريب ٤٢٣ .
- (٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والد عمرو بن شعيب ، سمع عبد الله بن عمرو روى عنه عمرو ابنه ، قال الحافظ ابن حجر (صدوق، ثبت سماعه من جده ، من الثالثة) أخرج له أصحاب السنن . / انظر: التاريخ الكبير ٢١٨/٤ ، الجرح والتعديل ٣٥١/٤ ، التقريب ٢٦٧ .
- (٥) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي الطائفي ، مقبول من الثالثة . أخرج له أصحاب السنن إلا ابن ماجه . / انظر: إيضاح الاشكال ٢٩/١ ، ميزان الاعتدال ٢٢٠/٦ ، التقريب ٤٨٩ .
- (٦) الفتح ٥٤٨/١ .
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المرجع السابق.

(٦٩) بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ
(٧٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٤٣/٤٥٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرِ (١٢٢/١).

(٦٩) ((الحراب)) بكسر المهملة جمع حربة^(١).

(٤٥٦/٣٤٣) ((قالت أتتها)) فيه إلتفات إن كان فاعل ، قالت عائشة رضي الله

عنها وإن كان (عمره)^(٢) فلا^(٣).

((تسألها)) ضمنه معنى تستعينها فعداه بفي^(٤).

(١) الفتح ٥٤٩/١ .

(٢) سبق ترجمتها ص (٦٦٩).

انظر: رجال مسلم ٤٢٣/٢ ، رجال البخاري ٨٥٦/٢ .

(٣) الفتح ٥٥٠/١ .

(٤) الفتح ٥٥١/١ .

((ذَكَرْتَهُ ذَلِكَ)) كَذَا وَقَعَ هُنَا بِتَشْدِيدِ الْكَافِ فَقِيلَ الصَّوَابُ مَا وَقَعَ^(١) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ^(٢) (ذَكَرْتُ [ذَلِكَ] لَهُ)^(٣) . لِأَنَّ التَّذْكَيرَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ عِلْمٍ بِذَلِكَ .

((لَيْسَ)) ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ جِنْسِ الشَّرْطِ^(٤) .

((فِي كِتَابِ اللَّهِ)) أَي حُكْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقُرْآنَ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ^(٥) .

((مِائَةٌ شَرْطٍ)) هُوَ لِلْمَبَالِغَةِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ^(٦) .

(١) الفتح ٥٥١/١

(٢) الموطأ: ٧٨١/٢ ك : العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق ح(١٨) . ولفظه ((ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ))

(٣) سقطت من [ع ، ت] وهو في [ق ، ج] .

(٤) الفتح ٥٥١/١ .

(٥) الفتح ٥٥١/١ .

(٦) شرح الكرماني ١١٦/٤ .

(٧١) بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٥٧/٣٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرِ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ (١٢٣/١).

(٧١) بَابُ ((التَّقَاضِي)) أَي مَطَالِبَةُ الْغَرِيمِ بِقَضَاءِ الدِّينِ^(١).

((وَالْمُلَازِمَةُ)) أَي مَلَازِمَةُ الْغَرِيمِ^(٢).

(٤٥٧/٣٤٤) ((ابن أبي حدرد))^(٣) اسمه عبد الله قال الجوهري^(٤) وغيره ولم

يأت في الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهملة والراء بينهما دال مهملة ساكنة وآخره مهملة أيضاً.

(١) الفتح ٥٥٢/١

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الله بن أبي حدرد السلمى وأسم أبي حدرد بالاجماع أبو محمد صحابي جليل ، بعثة النبي ﷺ في سرية

إلى أضم واد من أودية أشجع ، مات سنة (٧١) وهو ابن (٨١) سنة.

انظر : التاريخ الكبير ٧٥/٥ ، مولد العلماء ووفياتهم ١٩٠/١ .

(٤) الصحاح ٤٦٣/٢ .

- ((دينياً)) في الطبراني أنه كان أوقيتين^(١).
- ((فارتفعت)) في الصلح^(٢) ((فلزمه فتكلما حتى ارتفعت)).
- ((سجف)) بكسر المهملة وسكون الجيم آخره فاء هو الستر وقيل أحد طرفي الستر المفرج^(٣).
- ((أي الشطر)) بالنصب لأنه تفسير قوله ((هذا))^(٤).
- ((لقد فعلت)) مبالغة في إمتثال الأمر^(٥).
- ((قم ففاضه)) فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الخط والتأجيل^(٦).

-
- (١) الكبير للطبراني ٧٦/١٩ ح (١٢٦) .
- (٢) خ مع الفتح ٧٦/٥ ك : الخصومات باب في الملازمة ح (٢٤٢٤) .
- (٣) الصحاح ١٣٧١/٤ ، النهاية ٣٤٣/٢ .
- (٤) شرح الكرماني ١١٨/٤ .
- (٥) الفتح ٥٥٢/١ .
- (٦) انظر: فتح الباري ٥٥٢/١ ، عمدة القاريء ٢٢٩/٤ .
وقال العيني (لأن صاحب الدين يتضرر) وعمدة القاري ٢٢٩/٤ .

(٧٢) بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرِقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ .

(٤٥٨/٣٤٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا (١٢٤/١).

(٤٥٨/٣٤٥) ((عن أبي رافع)) هو الصائغ^(١) تابعي كبير ووهم من ظنه الصحابي لأن ثابتاً^(٢) لم يدركه^(٣).

((أو امرأة سوداء)) الشك من ثابت أو أبي رافع ورواه ابن خزيمة^(٤) من طريق

العلاء بن عبد الرحمن^(٥) عن أبيه^(٦) عن / أبي هريرة (امرأة سوداء) ولم يشك، رواه [٤٧/ب] البيهقي^(٧) بسند حسن من حديث ابن بريدة^(٨) وسماها أم محجن^(٩).

(١) سبق ترجمته في المقدمة رقم (٧٣).

(٢) سبق ترجمته ص (٧١٣).

(٣) انظر: الفتح ٥٥٣/١ ، عمدة القارى ٢٣٠/٤ .

قال: الحافظ ابن حجر : (هو من رواية صحابي عن صحابي) الفتح ٥٥٣/١ .

(٤) صحيحه ٢٧٢/٢ باب تميم المساجد والتقاط العيدان ح (١٣٠٠) .

(٥) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي — المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة مات في أوله دولسة

المنصور سنة بضع وثلاثين أخرج له مسلم وأصحاب السنن .

انظر: من تكلم فيه ١٣٩/١ ، رجال مسلم ٦٣/٢ ، الكاشف ١٠٥/٢ ، التقريب (٤٣٥) .

(٦) عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، ثقة من الثالثة . / انظر: طبقات المحدثين ٤٠/١ ، التقريب ٣٥٣ .

(٧) الكبرى ٨٠/٤ الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت .

(٨) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٢٦٠) .

(٩) انظر: تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم ١٨١ .

((كان يقيم)) بضم القاف أي يجمع القمامة وهي الكناسة^(١). وفي طريق العلاء^(٢) كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة^(٣) (كانت مولعة بلبط القذي من المسجد) والقذي : الشيء اليسير يسقط في العين أو الشراب أو غيره^(٤).
((فقالوا)) في حديث بريدة أن القائل (أبو بكر الصديق)^(٥).
((آذنتموني)) بالمد أي اعلمتموني^(٦)، زاد المصنف في الجنائز^(٧) ((فحقروا شأنه)) ،
ولابن خزيمة^(٨) ((فقالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك)).
((فصلى عليها)) زاد مسلم^(٩) ((ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها
وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)) وإنما تركها المصنف لأنها مدرجة في هذا الإسناد
وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد^(١٠).

-
- (١) الصحاح ٢٠١٥/٥ .
 - (٢) العلاء بن عبد الرحمن . عند ابن خزيمة ، سبق تخريجه في هذا الحديث .
 - (٣) حديث بريدة عند البيهقي ، سبق تخريجه في هذا الحديث .
 - (٤) الصحاح ٢٤٦٠/٦ .
 - (٥) حديثه عند البيهقي الذي سبق تخريجه .
 - (٦) قال الجوهري (آذنتك بالشيء أعلمتك) الصحاح ٢٠٦٩/٥ .
 - (٧) خ مع الفتح ٢٠٥/٣ ك : الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ح (١٣٣٧) .
 - (٨) لم أقف على رواية ابن خزيمة ، ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . (الفتح ٥٥٣/١) .
 - (٩) م : ٦٥٩/٢ ك : الجنائز باب الصلاة على القبر ح (٩٥٦/٧١) .
 - (١٠) ذكره الحافظ ابن حجر وقال : (وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب (بيان المدرج) الفتح ٥٥٣/١ .

(٧٣) بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٥٩/٣٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ (١٢٤/١) .

(٧٤) بَابُ الْخِدْمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا .

(٤٦٠/٣٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا . (١٢٤/١)

(٧٣) بَابُ ((تَحْرِيمِ)) أَي ذَكَرَ تَحْرِيمَ (١)

(٤٥٩/٣٤٦) ((لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَاتُ إِلَى آخِرِهِ)) قَالَ عِيَّاضُ (٢): كَانَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الرَّبَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَلَعَلَّهُ أَخْبَرَ بِتَحْرِيمِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٣): أَوْ يَكُونُ تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ فِيهَا تَأْخِرُ عَنْ وَقْتِ تَحْرِيمِ شَرْبِهَا .

(٧٤) بَابُ ((الْخِدْمِ لِلْمَسْجِدِ)) لِكَرِيمَةِ (فِي الْمَسْجِدِ) (٤)

(٤٦٠/٣٤٧) ((وَلَا أُرَاهُ)) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَي أَظْنَهُ (٥)

((فَذَكَرَ حَدِيثَ)) أَي الَّذِي فِي الْبَابِ السَّابِقِ (٦)

- | | |
|-----|----------------------------------------------------|
| (١) | الفتح ٥٥٤/١ . |
| (٢) | إكمال المعلم ٢٥٣/٥ . |
| (٣) | الفتح ٥٥٤/١ . |
| (٤) | الفتح ٥٥٤/١ . |
| (٥) | شرح الكرماني ١٢٠/٤ . |
| (٦) | أي حديث أنه صلى على قبرها . / شرح الكرماني ١٢١/٤ . |

(٧٥) بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٦١/٣٤٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ ﴿ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا (١٢٤/١).

(٧٥) ((أَوْ الْغَرِيمِ)) لابن السكن (والغريم) ^(١).

(٤٦١/٣٤٨) ((تفلفت)) بالفاء وتشديد اللام أي تعرض لي (فلته) أي بغيته وقال القزاز يعني توثب ^(٢).

((البارحة)) قال صاحب المنتهى: كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي أدنى ليلة زالت عنك ^(٣).

(١) الفتح ٥٥٤/١ .

(٢) الفتح ٥٥٤/١ .

قال الجوهري : (أفلت الشيء ، وتفلت وانفلت بمعنى) الصحاح ٢٦٠/١ .

(٣) انظر: الصحاح ٣٥٥/١ ، الفتح ٥٥٥/١ .

((أو كلمة نحوها)) شك من الراوي ففي لفظ ذكره في الصلاة^(١) ((عرض لي فشد علي)) ولعبد الرزاق^(٢) ((عرض لي في صورة هـ)) ولمسلم^(٣) ((جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي)).

((فأمكنني الله منه)) للنسائي^(٤) من حديث عائشة ((فأخذته فصرعته حتى وجدت برد لسانه على يدي)).

((فرده)) أي رد النبي ﷺ العفريت^(٥).

((خاسئاً)) أي مطروداً^(٦). وللمصنف في أحاديث الأنبياء^(٧) ((فرددته خاسئاً)) ولمسلم^(٨) فرده الله خاسئاً).

-
- (١) خ مع الفتح ٨٠/٣ ك : العمل في الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة ح (١٢١٠).
- (٢) لم أقف على روايته في المصنف وقد ذكرها الحافظ ابن حجر وعزاها إليه . / انظر: الفتح ٥٥٥/١ .
- (٣) ٣٨٥/١ ك : المساجد باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ح (٥٤٢/٤٠)
- (٤) كبرى ٢٤٢/٦ باب قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ .
- (٥) الفتح ٥٥٥/١ .
- (٦) شرح الكرماني ١٢١/٤٠ .
- (٧) خ مع الفتح ٤٥٧/٦ ك : الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لِذَاوُودَ سُلَيْمَانَ ﴾ ح (٣٤٢٣) .
- (٨) م : ٣٨٤/١ ك : المساجد باب جواز لعن الشيطان ح (٥٤١/٣٩) .

(٧٦) بَابُ الْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ
وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

(٤٦٢/٣٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مَنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١٢٥/١) .

(٧٦) بَابُ ((الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ)) زَادَ الْأَصِيلِيُّ وَكَرِيمَةُ وَرَبَطَ الْأَسِيرَ إِلَى آخِرِهِ. وَلِبَعْضِهِمْ بَابُ بَلَا تَرْجَمَةُ^(١) .

((أَنْ يُحْبَسَ)) بَدَلَ اشْتِمَالِ^(٢) [مِنَ الْغَرِيمِ]^(٣)^(٤) .

(٤٦٢/٣٤٩) ((خَيْلًا)) أَيْ فَرَسَانًا^(٥) ((ثَمَامَةَ)) بَضْمُ الْمَثَلَةِ^(٦) .

((بَنِ أَثَالٍ)) بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَبَعْدَهَا مَثَلَةٌ خَفِيفَةٌ^(٧) .

((إِلَى نَخْلٍ)) بِالْحَاءِ لِأَبِي الْوَقْتِ بِالْجِيمِ ، وَالنَّخْلُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ النَّابِعُ^(٨) .

(١) الفتح ٥٥٥/١ .

(٢) قال ابن مالك : (يأمر بالغيرم أن يحبس) وجهان :

أحدهما: أن يكون الأصل : بالغيرم ، وإن يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء ثانيها : أن يريد :

كان يأمر بالغيرم أن ينحبس . فجعل المطاوع موضع المطاوع لا ستلزامه إياه) انظر : شواهد

التوضيح لابن مالك (١١٩٦) .

(٣) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .

(٤) الفتح ٥٥٥/١ .

(٥) شرح الكرماني ١٢٣/٤ .

(٦) شرح الكرماني ١٢٣/٤ ، فتح الباري ٥٥٥/١ .

(٧) الفتح ٥٥٥/١ .

(٨) شرح الكرماني ١٢٣/٤ .

بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

(٤٦٣/٣٥٠) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا (١٢٥/١).

(٤٦٣/٣٥٠) ((أصيب سعد)) أي ابن معاذ^(١) ((في الأكل)) هو عرق في اليد^(٢) ((فلم يرعهم)) أي يفرعهم^(٣). قال الخطابي^(٤): المعنى أنهم بيناهم في حال طمأنينة إذ أفرعهم رؤية الدم فارتاعوا. وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفرع^(٥) ((وفي المسجد خيمة)) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل وهو إلا الدم^(٦).

((من قبلكم)) بكسر القاف أي جهتكم^(٧) ((يغذو)) بمعجمتين يسيل^(٨) ((فمات فيها)) للمستملي والكشميهني منها أي من الجراحة^(٩).

(١) الفتح ٥٥٦/١ .

(٢) قال ابن الأثير: (عرق في وسط الذراع يكثر فصدته) النهاية ١٥٤/٤ .

(٣) النهاية ٢٧٧/٢ .

(٤) أعلام الحديث ٤٠٢/١ .

(٥) الفتح ٥٥٧/١ .

(٦) تقديره فلم يرعهم إلا الدم . والمعنى فراعهم الدم . الفتح ٥٥٧/١ .

(٧) الفتح ٥٥٧/١ .

(٨) النهاية ٤٠٠/٣ .

(٩) الفتح ٥٥٧/١ .

(٧٨) بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ .

(٧٩) بَابُ

(٤٦٥/٣٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ
وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ (١٢٥/١) .

(٧٨) [(للعلة)] أي للحاجة^(١) ((على بعير)) قيل إن بعيره ﷺ كان منوقاً أي مدرّباً معلماً
يؤمن منه ما يحذر من التلوّث وهي سائرة^(٢) .

(٧٩) باب بالتوين بلا ترجمة^(٣) .

(٤٦٥/٣٥٠) ((أن رجلين)) هما أسيد بن خضير^(٤) وعباد بن بشر^(٥) .

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

قاله الحافظ ابن حجر في الفتح، وتعقبه: الشيخ عبد العزيز بن باز — رحمه الله — بقوله (هذا الكلام ليس بشيء ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه ، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال ، فتنبه) . / انظر : الفتح ٥٥٧/١ ، وحساسته.

(٣) الفتح ٥٥٨/١ .

وقال الحافظ ابن حجر: (كذا هو في الأصل بلا ترجمة ، وكأنه بيض له فاستمر كذلك ... ووجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له ((فضل المشى إلى المسجد في الليلة المظلمة)) ويلمح بحديث ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)) وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريده ، وظهر شاهده في حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابين بهذا النور الظاهر وادخرهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم إن شاء الله) الفتح ٥٥٨/١ .

(٤) أسيد بن خضير — بضم المهملة وفتح الصاد المعجمة — ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو

يحيى، صحابي جليل، مات سنة (٢٠هـ) أو (٢١هـ) أخرج له الستة / انظر الجرح والتعديل ٣١٠/٢

الاستيعاب ٩٣/١، التقريب ١١٢ .

(٥) عباد بن بشر سبق ترجمته برقم (٢٨٨) .

(٨٠) بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٦٦/٣٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ أَمَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ لَّا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ (١/٢٦٦).

(٨٠) باب ((الخواخة)) هي : باب صغير بمصرع أولاً وأصلها فتح في

[٤٨/أ]

حائط قاله/ابن قرقول^(١).

(٤٦٦/٣٥٢) ((عن بسر بن سعيد))^(٢) سقط هذا للأصيلي فصار عن ((عبيد بن حنين^(٣) عن أبي سعيد)) وهو صحيح في نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث به باثباته ، فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين، وعن بسر بن سعيد ، بواو

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / الفتح ٥٥٨/١ .

• إبراهيم بن يوسف ابن قرقول المتوفى سنة (٥٦٩هـ) له كتاب (المطالع) وصفه على منوال (مشارك الأنوار) بل هو اختصار واستدراك عليه .

انظر : كشف الظنون ١٧٥١/٢ ، معجم مصنفات فتح الباري ٣٨٩ .

(٢) سبق ترجمته برقم (٤٢٤) .

(٣) عبيد بن حنين — بنون مصغر المدني أبو عبد الله ، ثقة ، قليل الحديث ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥هـ) وله (٧٥) سنة . أخرج له الستة / الكاشف ٦٨٩/١ ، التقريب ٣٧٦ .

العطف سمعه منهما أبو النضر^(١).

((إن يكن الله خير عبداً))^(٢) للكشميهني ((إن يكن لله عبد خير))^(٣).

((إن أمن الناس)) أي أكثرهم وجود لنا بنفسه وماله وليس من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة لأن المنة لله ورسوله في قبول ذلك^(٤).

((ولكن أخوة الإسلام)) للأصيلي ((ولكن خوة)) بحذف الهمزة ونقل حركتها

إلى النون وضم نون لكن ، وخبر هذه الجملة محذوف أي أفضل^(٥).

((إلا باب أبي بكر)) للكشميهني ((غير باب)) وفيه إشارة إلى استخلافه^(٦).

(١) الفتح ٥٥٩/١

(٢) في [ت] (ان يكن الله خير عبداً) والمثبت من سائر النسخ والفتح .

(٣) الفتح ٥٥٩/١ .

(٤) شرح الكرماني ١٢٨/٤ .

(٥) الفتح ٥٥٩/١ .

(٦) الصحاح ١٥٣٨/٤ .

(٨١) بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

(٤٦٨/٣٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا
عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ
بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ
عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ
ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى (١٢٦/١).

- (٨١) ((وَالْعَلْقُ)) بفتح المعجمة واللام ما يعلق به الباب^(١).
((لَوْ رَأَيْتَ)) الجواب محذوف أي لرأيت عجباً أو حسناً^(٢).
(٤٦٨/٣٥٣) ((حَمَّادُ)) زاد غير الأصيلي (ابن زيد)^(٣).

(١) الصحاح ٤/١٥٣٨ .

(٢) الفتح ١/٥٦٠ .

(٣) سبق توحيته ص (١٥٢) .

(٨٣) بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

(٤٧٠/٣٥٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِي بِهِذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَتَيْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُمَا قَالَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٢٧/١).

(٤٧٠/٣٥٤) ((الجعيد بن عبد الرحمن))^(١) للإسماعيلي ((الجعيد بن أوس)) وهو هو فإن اسمه الجعدي وقد يصغر وأوس جده ثم أنه رواه عنه عن السائب^(٢) بدون واسطة يزيد والجعيد صح سماعه من السائب فلا يقدر هذا الاختلاف^(٣).
 ((كنت قائماً)) في رواية (نائماً) وفي أخرى (مضطجعاً)^(٤).
 ((فحصبني)) أي رماني بالحصاء^(٥).
 ((لأوجعتكما)) زاد الإسماعيلي (جلداً)^(٦).
 ((ترفعان)) جواب سؤال مقدر كأنهما قالا لم؟ وللإسماعيلي (برفعكما)^(٧).

- (١) الجعدي بن عبد الرحمن بن أوس وقد ينسب إلى جده ، وقد يصغر ، ثقة ، من الخامسة مات سنة ٤٤ هـ - أخرج له الشيخان ، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . / انظر : تهذيب الكمال ٥٦١/٤ ، تهذيب التهذيب ٦٩/٢ ، تاريخ أسماء الثقات ٥٨/١ ، التقريب ١٣٩ .
- (٢) سبق ترجمته ص (٦٨٥) .
- (٣) شرح الكرماني ١٣٣/٤ ، الفتح ٥٦٠/١ .
- (٤) انظر : الفتح ٥٦١/١ .
- (٥) الصحاح ١١٢/١ .
- (٦) الفتح ٥٦١/١ . قال الحافظ ابن حجر : (ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي) الفتح ٥٦١/١ .
- (٧) الفتح ٥٦١/١ .

(٤٧١/٣٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ بْنُ
 يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ
 سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ (١٢٧/١).

(٤٧١/٣٥٥) ((ثنا أحمد)) زاد الشبوي^(١) (بن صالح)^(٢).

((حتى سمعها)) للأصيلي (سمعها)^(٣).

(١) الشيخ الثقة الفاضل أبو علي محمد بن عمر بن شبوية الشبوي المروزي سمع الصحيح سنة (٣١٦هـ —)
 من أبي عبد الله الغريزي ، قال السمعاني : (لما توفي الشبوي سمع الناس الصحيح من الكشميهني) من
 كبار الصوفية ، مات سنة (٢٩٩) .
 انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٣/١٦ ، التقييد للبغدادي ٨٥/١ .

(٢) أحمد بن صالح أبو جعفر ابن الطبري ، المصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام
 له قليلة ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه ابن الطبري ، قال
 البخاري ، ثقة ما رأيت أحداً تكلم فيه بحجة . مات سنة (٢٤٨هـ) أخرج له البخاري وأبي داود .
 انظر : الثقات ٢٥/٨ ، طبقات الحفاظ ٢٦٩/١ ، ميزان الاعتدال ٢٤١/١ ، التقريب ٨٠ .

(٣) الفتح ٥٦١/١ .

(٨٤) بَابُ الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٧٢/٣٥٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَشَى مَشْيَ إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَثْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ (١٢٧/١)

(٤٧٣/٣٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَشَى مَشْيَ إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرُ بِوَاحِدَةٍ تَوْتَرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (١٢٧/١).

(٤٧٤/٣٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .

- (٨٤) باب ((الحَلَق)) بفتح الحاء واللام^(١) جمع حَلَقَة بسكون اللام.
 (٤٧٢/٣٥٥) ((ما ترى)) أي ما رأيك^(٢).
 ((مثنى مثنى)) بلا تنوين أي اثنين اثنين وكرر تأكيداً^(٣).
 ((فأوترت)) بفتح الراء^(٤).
 ((وإنه)) بالكسر استئنافاً والضمير لابن عمر وقائل ذلك نافع^(٥).
 ((آخر صلاتكم)) زاد الأصيلي والكشميهني (بالليل)^(٦).
 (٤٧٣/٣٥٧) ((توتر)) بالجزم جواباً والرفع استئنافاً، وزاد الأصيلي
 والكشميهني (لك)^(٧).
 ((وقال الوليد)) وصله مسلم^(٨).
 (٤٧٤/٣٥٨) ((فرجه)) زاد الأصيلي (في الحلقة)^(٩).

- (١) وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره .
 انظر : الصحاح ٤/١٤٦٢ ، النهاية ١/٤٢٦ .
 (٢) الفتح ١/٥٦٢ .
 الفتح قال : الحافظ ابن حجر : (من الرأي ، ومن الرؤية بمعنى العلم) الفتح ١/٥٦٢ .
 (٣) الفتح ١/٥٦٢ . وانظر شرح الكرماني ٤/١٣٥ .
 (٤) أي تلك الواحدة للمصلي صلاته . / انظر : شرح الكرماني ٤/١٣٥ .
 (٥) الفتح ١/٥٦٢ .
 (٦) الفتح ١/٥٦٢ .
 (٧) قال الكرماني : (أي الركعة الواحدة وهو مجزوم جواباً للأمر ، وفي بعضها مرفوع استئنافاً واسناد
 الايتار إلى الصلاة اسناد مجازي بالحقيقة الشخص موتر) شرحه ٤/١٣٥ .
 (٨) م: ١/٥١٨ ك: صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى ، ح (٧٤٩/١٥٦) وصلة مسلم بقوله
 (حدثنا أبو كريب وهارون بن عبد الله قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير) قال الحافظ ابن
 حجر) وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له) الفتح
 ١/٥٦٢ .
 (٩) الفتح ١/٥٦٢ .

(٨٥) بَابِ الْإِسْتِلقاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرَّجْلِ

(٤٧٥/٣٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي
الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(٤٧٥/٣٥٩) ((واضعاً إحدى رجله على الأخرى)). قال الخطابي^(١): فيه

بيان النهي عن ذلك خاص بما إذا خشي أن تبدو العورة.

((وعن ابن شهاب)) عطف على ما قبله لا تعليق^(٢).

(١) أعلام الحديث ٤٠٩/١ .

(٢) معطوف على حديث مالك . وقال الحافظ ابن حجر : (وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن

القعني) الفتح ٥٦٤/١ ، تعليق التعليق ٢/٤٤٤ ، ورواية أبو داود سندها (حدثنا القعني عن مالك عن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك) .

انظر: د: ٢٦٧/٤ ك : الأدب . باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (ح) (٤٨٦٧).

(٨٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي

مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

(٤٧٧/٣٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ (١٢٩/١).

(٧٨) بَابُ ((الصلاة في مساجد السوق)) لأبي ذر (مسجد)^(١).

(٤٧٧/٣٥٩) ((صلاة الجميع)) أي الجماعة^(٢).

((فإن أحدكم)) للكشميهني (بأن) بياء السببية^(٣).

((مالم يؤذ يحدث فيه)) للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية وللكشميهني (يحدث)

بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ والمراد به الناقض للوضوء كما صرح به في رواية أبي داود^(٤) ويحتمل أن يكون أعم من ذلك^(٥).

(١) الفتح ٥٦٤/١ .

(٢) شرح الكرماني ١٣٩/٤ ، الفتح ٥٦٤/١ .

(٣) الفتح ٥٦٥/١ .

(٤) د: ١٥٣/١ ك: الصلاة باب فضل المشي إلى الصلاة ح (٥٥٩)

(٥) انظر الفتح ٥٦٥/١ .

(٨٨) بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

(٤٧٨/٣٦١) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَأَقْدُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوْمَهُ لِي وَأَقْدُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا (١٢٩/١).

(٨٨) بَابُ ((تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ^(١) فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)).

(٤٧٨/٣٦١) ((ثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ فِي حُثَالَةٍ^(٣) مِنَ النَّاسِ))

هذا الحديث ثبت في رواية حماد بن شاکر^(٤) خاصة وسقط في سائر الروايات، ولم يستخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم وذكره أبو مسعود^(٥) في الأطراف وعزاه صاحب مسند الفردوس^(٦) إلى البخاري ومن الغريب أن ابن الجوزي أورد هذا الحديث في

- (١) تشبيك الأصابع أن يدخل بعضها في بعض . / الفائق ٢١٩/٢ .
- (٢) حامد بن عمر بن حفص بن أبي بكرة الثقفي البكراوي ، أبو عبد الرحمن البصري ، قاضي كرمان ، ثقة من العاشرة ، من شيوخ البخاري ، مات سنة (٢٣٣هـ) أخرج له الشيخان .
- انظر : معجم شيوخ البخاري ل ١٨/أ ، التاريخ الكبير ٣/١٢٥ ، الكنى والأسماء ١/٥٢٩ .
- (٣) هو الرديء من كل شيء . / الفائق ١/٢٦٠ .
- (٤) حماد بن شاکر بن سوية الامام المحدث الصدوق أبو محمد النسفي أحد رواه صحيح البخاري ، ثقة مأمون ، رحل إلى الشام ، توفي سنة (٣١١هـ) .
- انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠ ، التقييد للبغدادي ١/٢٥٧ .
- (٥) أخرجه الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ٢/٢٧٨ .
- (٦) الحديث في مسند الفردوس ليس فيه عزو إلى البخاري، وقال المحقق السعيد زغلول. رواه أبو داود في الملاحم . انظر : مسند الفردوس ٥/٥٢٨ ح (٨٩٨١) .
- د : ١٢٣/٤ ك : الملاحم باب الأمر والنهي ح (٤٣٤٢) .

الموضوعات^(١) وقد رددت عليه في مختصرها وفي التعقبات^(٢). (وقال عاصم بن علي)^(٣) وصلة إبراهيم الحربي^(٤) في غريب الحديث له عن عاصم بن علي به^(٥) ((كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس)) زاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين^(٦) (قد مرجت^(٧) عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه) وأورده الديلمي^(٨) فزاد بعد ((من الناس)) ((يخبئون رزق سنتهم ويضعف اليقين)) بهذا القدر فقط .
وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم في تفسيره من وجه آخر عن ابن عمر^(٩).

- (١) لم أقف على الرواية في الموضوعات لابن الجوزي المطبوع ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه .
انظر : الفتح ٥٦٦/١
- (٢) لم أقف على رد الحافظ السيوطي في مصنفه اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
- (٣) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي ، كان من ثقات الشيوخ وأعيانهم ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة مات نصف رجب سنة (٢٢١) هـ أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجه . / انظر : التاريخ الكبير ٤٩١/٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٩٧ .
- (٤) الشيخ الامام الحافظ العلامة شيخ الاسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي صاحب التصانيف ، طلب العلم وهو حدث فسمع من الشيوخ وحدث عنه خلق كثير مات سنة (٢٨٥) هـ . / انظر : سير النبلاء ٣٥٦/١٣ . تذكرة الحفاظ ٢٦٣/١ .
- (٥) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الحربي في غريبه وسنده (حدثنا عاصم بن علي عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول : قال : عبد الله قال : رسول الله ﷺ) ((كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم)) . / انظر : تعليق التعليق ٢٤٥/٢ ، هدي الساري ٢٥ ، عمدة القاري ٢٦١/٤ .
- (٦) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦٦/١ وعزاه إليه ، / انظر تعليق التعليق ٢٤٥/٢ .
- (٧) مرجت أي اختلطت . / النهاية ٣١٤/٤ ، غريب ابن الجوزي ٣٥٠/٢ .
- (٨) مسند الفردوس ٥٢٨/٥ .
- (٩) لم أقف على رواية ابن أبي حاتم .

(٤٨١/٣٦٢) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ (١٢٩/١) .

(٤٨٢/٣٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا التَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ بُيِّتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ (١٢٩/١) .

(٤٨١/٣٦٢) ((عن أبي بردة)) للكشميهني عن (بريد) وهو اسمه^(١).

((يشد)) للمستملي (شد)^(٢).

(١) الفتح ٥٦٧/١ .

سبق ترجمته برقم (٢٠) .

(٢) الفتح ٥٦٧/١ .

- (٤٨٢/٣٦٣) ((ثنا إسحاق)) هو ابن منصور^(١) .
- ((احدى صلاتي العشي)) للحموي والمستملي (العشاء) بالمد وهو وهم فقد صح أنها الظهر أو العصر وابتداء العشي من الزوال^(٢) .
- ((ووضع يده اليمنى)) للكشميهني (خده الأيمن) وهو أشبه لتلا يلزم التكرار^(٣) .
- ((فر بما سألوه ثم سلم)) أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم^(٤) .
- ((فنبئت)) قاله ابن سيرين وقد أجم ثلاثه أنفس بينه وبين عمران بن حصين^(٥) ، فقد أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) من طريق أشعث^(٩) عن ابن سيرين عن خالد الحذاء^(١٠) عن أبي قلابة^(١١) عن عمه أبي المهلب^(١٢) عن عمران^(١٣) .

- (١) سبق ترجمته ص (٥١٤)
- (٢) الفتح ٥٦٧/١ .
- (٣) المرجع السابق .
- (٤) المرجع السابق .
- (٥) المرجع السابق
- (٦) د : ٢٦٧/١ ك : الصلاة باب السهو في السجدين ح (١٠١٨) .
- (٧) ت : ٢٤٠/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو .
- (٨) ن (المتجى) ٢٦٣/٣ ك : الصلاة باب ذكر الاختلاف على أي هريرة في السجدين .
- (٩) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣١٢) .
- (١٠) سبق ترجمته برقم (٣٩٠) .
- (١١) سبق ترجمته في المقدمة برقم (١٦٧) .
- (١٢) أبو المهلب الجرمي ، البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النصر ، وقيل معاوية ، ثقة من الثانية ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن .
- انظر : التاريخ الكبير ٣٢٥/٥ ، الجرح والتعديل ٣٧٩/٨ ، التقريب ٦٧٦ .
- (١٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أسلم عام خير ، صحابي فاضل ، مان سنة (٥٢) هـ — بالبصرة . انظر : الكاشف ٤٢٩/٢ ، التقريب ٤٢٩ .

(٨٩) بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤٨٣/٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ (١/١٣٠) .

(٨٩) بَابُ ((المساجد التي على طرق المدينة))^(١) .

(٤٨٣/٣٦٤) قال ابن حجر^(٢): هذه المساجد يعني المذكورة في الباب لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة^(٣) والمساجد التي بالروحاء^(٤) يعرفها أهل تلك الناحية .

((وحدثني نافع))^(٥) قائل ذلك موسى بن عقبة^(٦) .

- (١) أي في الطرق التي بين مكة والمدينة . / الفتح ٥٦٩/١ .
- (٢) الفتح ٥٦٩/١ .
- (٣) يبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوباً . / المعالم الجغرافية ١٠٣ .
- (٤) بفتح الراء وسكون الواو والحاء مهملة على زنة فعلاء محطة على الطريق بين المدينة وبدر، على مسافة (٧٤) كيلاً من المدينة نزها الرسول ﷺ في طريقه إلى مكة . / المعالم الأثرية ١٣١ .
- (٥) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة (١١٧) هـ — أخرج له الستة . / انظر: طبقات الحفاظ ٤٧/١ ذكر أسماء التابعين ٣٧٣/١، التقريب ٥٥٩، مولد العلماء ١١٤/١ .
- (٦) موسى بن عقبة — بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة، بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، مات سنة (١٤١) هـ — أخرج له الستة . ===

(٤٨٤/٣٦٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِجَ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كَثْبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ (١٣٠/١) .

(٤٨٥/٣٦٦) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

(٤٨٦/٣٦٧) وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَى ثُمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى

الْعَرَقُ نَفْسَهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ
الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ
آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ (١٣١/١) .

(٤٨٧/٣٦٨) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي
مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ
أَعْلَاهَا فَانْتَشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ
(١٣١/١)

(٤٨٨/٣٦٩) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى فِي طَرْفِ ثَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ
قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ
الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ
الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ (١٣١/١)

(٤٨٩/٣٧٠) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى ذَلِكَ الْمَسِيلِ
لَاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى
سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَحاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ

(٤٨٩/٣٧١) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ
الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ
لَيْسَ بَيْنَ مَنَزَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ
(١٣٢/١) .

(٤٩١/٣٧٢) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ (١٣٢/١).

(٤٩٢/٣٧٣) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدَ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . (١٣٢/١).

(٤٨٤/٣٦٥) ((سَمْرَةٌ)) هِيَ شَجَرَةٌ ذَاتُ شَوْكٍ وَهِيَ الَّتِي تَعْرِفُ بِأَمِّ غِيلَانَ^(١). ((تِلْكَ الطَّرِيقُ)) أَي طَرِيقُ ذِي الْخَلِيفَةِ^(٢) ((بَطْنِ وَادٍ)) أَي وَادِي الْعَقِيقِ^(٣) .
 ((فَعْرَسٌ)) بِمَهْمَلَاتٍ وَالرَّاءِ مُشَدَّدَةٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤): التَّعْرِيسُ نَزُولُ اسْتِرَاحَةٍ لِعَبْرِ إِقَامَةٍ. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَخَصَّهُ بِذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ وَ أَطْلَقَ أَبُو زَيْدٍ^(٥).
 ((ثُمَّ)) بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ بِمَعْنَى هُنَاكَ^(٦)، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ((الْأَكْمَةُ)) بِفَتْحَاتٍ هُوَ

(١) الصحاح ٦٨٩/٢ .

(٢) الفتح ٥٦٩/١ .

(٣) يكثر هذا الاسم في بلاد العرب، فكل ماعقه السيل : أي شقة فهو عقيق ، وادي العقيق بالمدينة ، وهو

أشهر أودية المدينة . / المعالم الأثرية ١٩٥ .

(٤) أعلام الحديث ٤١٦/١ .

(٥) الفتح ٥٦٩/١ .

(٦) شرح الكرماني ١٤٥/٤ .

الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد^(١) ((خليج)) وادٍ له عمق^(٢) ((كثب)) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع^(٣).
 ((فدحا)) بالمهملة أي رفع^(٤).
 (٤٨٥/٣٦٦) ((بشرف الروحاء)) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة^(٥) ((يعلم)) بضم أوله من العلامة^(٦) ((يقول ثم عن يمينك)) قال عياض^(٧): هو تصحيف. وأخرجه الاسماعيلي بلفظ قال هنا لفظه لم أضبطها عن يمينك^(٨).
 (٤٨٦/٣٦٧) ((إلى العرق)) أي عرق الظبية وهو وادٍ معروف^(٩) ، ((منصرف الروحاء)) بفتح الراء أي آخرها^(١٠) ((أبتني)) بضم التاء مبنياً للمفعول^(١١).

- (١) الصحاح ١٨٦٢/٢.
- (٢) أعلام الحديث ٤١٦/١.
- (٣) النهاية ١٥٢/٤.
- (٤) يقال : يدحو الحجر بيده أي يرمي به ويدفعه. / تهذيب اللغة ١٩١/٥.
- (٥) محطة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة (٧٤) كيلاً من المدينة. / المعالم الأثرية ١٣١.
- (٦) الفتح ٥٧٠/١.
- (٧) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه في الفتح ٥٧٠/١.
- (٨) الفتح ٥٧٠/١.
- (٩) يروى بضم الأول وفتح، وهو قبل الروحاء بثلاثة أكيال ، ويمر الطريق إلى المدينة بقريفة تراه من الروحاء شمالاً شرقياً / المعالم الأثرية ١٨٣.
- (١٠) الفتح ٥٧٠/١.
- (١١) المرجع السابق.

(٤٨٧/٣٦٨) ((سرحة ضخمة)) أي شجرة عظيمة^(١) ((الرويثة)) بالراء والمثلثة مصغراً قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً^(٢) ((وجاه الطريق)) بكسر الواو أي مقابلة^(٣) ((بطح)) بفتح الموحدة وسكون الطاء أي واسع^(٤) ((حتى يفضي))^(٥) للمستملي والحموي (حين)^(٦) ((دون بريد الرويثة)) أي بينه وبين المكان الذي يتزل فيه البريد بالرويثة وقيل المراد بالبريد سكة الطريق^(٧).

(٤٨٨/٣٦٨) ((تلعة)) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل الماء من فوق إلى أسفل^(٨) ((العرج)) بفتح المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة / بينها [أ/٤٦] وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً^(٩). ((هضبة)) بسكون الضاد المعجمة فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الأرض وقيل الأكمة الملساء^(١٠).

(١) أعلام الحديث ٤١٧/١ ، النهاية ٣٥٨/٢ .

(٢) وهي اليوم موقع مهجور على مسافة سبعة عشر كيلاً من المسجد في طريق بدر من المدينة ، في جنوب المسجد ، يعرف عند أهل الديار اليوم باسم (محطة خالص) لوجودها في وادي خالص .
المعالم الأثيرة ١٣١

(٣) شرح الكرمانى ١٤٧/٤ .

(٤) من الإفضاء بمعنى الخروج ، يقال : أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء ، وبمعنى الرفع كقوله تعالى ﴿ فَأِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾ أو بمعنى الوصول والضمير في يفضي عائد إلى الرسول ﷺ أو المكان ، وفي بعضها بلفظ الخطاب . / قاله الكرمانى في شرحه ١٤٧/٤ .

(٥) الفتح ٥٧٠/١

(٦) الفتح ٥٧٠/١

(٧) أعلام الحديث ٤١٧/١ ، النهاية ٣٥٨/٢ .

(٨) أعلام الحديث ٤١٧/١ .

(٩) معجم ما استعجم ٦٨٦/٢ .

(١٠) انظر : أعلام الحديث ٤١٧/١ ، شرح الكرمانى ١٤٨/٤ .

((رضم)) حجارة كبار واحدها رزمة بسكون المعجمة في الواحد والجمع^(١) ((سلمات الطريق)) أي ما يتفرع عن جوانبه هي بفتح المهملة واللام وبكسرها أيضاً وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات^(٢).

(٤٨٩/٣٧٠) ((مسيل)) هو المكان المنحدر^(٣) ((هرشاً)) بفتح أوله وسكون الراء بعدها معجمة مقصور جبل على ملتقى [طريق]^(٤) المدينة والشام قريب من الجحفة^(٥) ((بكراع هرشاً)) أي طرقها^(٦) ((غلو)) بفتح المعجمة غاية بلوغ السهم^(٧).
((السرحات)) بفتح الراء جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة^(٨).

(٤٩٠/٣٧١) ((مرّ الظهران)) بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً يسمى بذلك لمرارة مائة^(٩) ((قبل المدينة)) بكسر القاف وفتح الباء أي مقابلها^(١٠).
((الصفراوات)) بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء مكان بعد مر الظهران^(١١).

-
- (١) النهاية ٢٣١/٢ ، غريب ابن الجوزي ٣٩٩/١ .
 - (٢) الفتح ٥٧٠/١ .
 - (٣) الصحاح ١٧٣٣/٥ .
 - (٤) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
 - (٥) المعالم الأثرية ٢٩٤ .
 - (٦) معجم ما استعجم ١٣٥٢/٤ ، الفتح ٥٧٠/١ .
 - (٧) النهاية ٣٨٣/٣ .
 - (٨) سبق تعريفها في هذا الحديث .
 - (٩) معجم ما استعجم ١٢١٢/٤ .
 - (١٠) الفتح ٥٧٠/١ .
 - (١١) معجم البلدان ٤١٢/٣ .

(٤٩١/٣٧٢) ((بذي طوى)) مثلث الطاء ولحموي والمستملي بذي الطوى^(١).

(٤٩٢/٣٧٣) ((فرضتي الجبل)) تثنية فرضه بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق إلى الجبل ، وهو الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضاً لمدخل النهر^(٢).

(١) الطوى : بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف وهي التي بأعلى مكة وورد في السيرة أن النبي ﷺ بات ليلة الفتح بذي طوى ، وهو وادٍ من أودية مكة وهو اليوم في وسط عمراها، ومن أحيائه العتيبية وجرول و(بئر ذي طوى) لازالت معروفة بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله ﷺ ليلة الفتح ، وهذه البئر يشرف عليها من الشرق جبل قعيعقان ، وجهته هذه تسمى اليوم (جبل السودان) .
انظر : معجم البلدان ٥١/٤ ، المعالم الأثرية ١٧٦ .

(٢) النهاية ٤٣٣/٣ ، الفتح ٥٧٠/١ .

(٩٠) بَابُ سُرَّةِ الْإِمَامِ سُرَّةٌ مَنِ خَلْفَهُ .

(٤٩٣/٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . (١٣٢/١)

(٤٩٣/٣٧٤) ((ناهزت)) قاربت^(١).

((بمِنَى))^(٢) لمسلم^(٣) ((بعرفه))^(٤) وهي شاذة وجمع النووي^(٥) بالتعدد، وتعقب باتحاد المخرج^(٦).

(١) الفائق ٣٤/٤ .

(٢) قال النووي : (فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت لما معنى بها من الدماء أي يراق) شرحه على صحيح مسلم ٢٢٢/٤ .

(٣) م : ٣٦٢/١ ك : الصلاة باب ستره المصلي ح (٢٥٦) .

(٤) هي المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف ، على ثلاثة ، وعشرين كيلاً شرقاً

من مكة ، وهي فضاء واسع تحف به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي . / المعالم الأثرية ١٨٩ .

(٥) شرحه على مسلم ٢٢٢/٢ .

(٦) الفتح ٥٧٢/١ .

(٤٩٤/٣٧٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ (١٣٣/١).

(٤٩٤/٣٧٥) ((ثنا إسحاق)) هو ابن منصور^(١)، ((أمر بالحربة)) أي أمر خادمه بحمل الحربة^(٢) ((فتوضع بين يديه)) زاد الاسماعيلي ((وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستره^(٣))). ((والناس)) بالرفع مبتدأ خبره ما [بعده]^{(٤)(٥)}.
 ((فمن ثم)) أي من أجل ذلك ، وهو من كلام نافع كما بينه ابن ماجه^(٦).

(١) انظر: فتح الباري ٥٧٣/١ .

قال الحافظ ابن حجر : (جزم به أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور) الفتح ٥٧٣/١ .

(٢) شرح الكرماني ١٥١/٤ ، وانظر الفتح ٥٧٣/١ .

(٣) الفتح ٥٧٣/١ .

(٤) في [ت] (ما بعد) والمثبت من [ع] .

(٥) الفتح ٥٧٣/١ .

(٦) جه : ٤١٤/١ ك : إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الحربة يوم العيد ح (١٣٠٥) .

فائدة: روى عمر بن شبة^(١) في أخبار المدينة^(٢) من حديث سعد القرظي^(٣) (أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشى بها مع الإمام يوم العيد ، ومن طريق الليث^(٤) أنه بلغه أن العترة التي كانت بين يدي النبي ﷺ. كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام^(٥) يوم أحد^(٦)، فأخذها منه النبي ﷺ وكان ينصبها بين يديه إذا صلى ، وجمع بأن عترة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي^(٧) .

(١) عمر بن شبة — بفتح المعجمة وتشديد الموحدة — ابن عبيدة بن زيد النميري — بالنون مصغر، أبو زيد بن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد، صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشرة مات سنة (٢٦٢) هـ — وقد جاوز التسعين. أخرج له ابن ماجه. / انظر: تذكرة الحفاظ ٥١٦/٢، طبقات الحفاظ ٢٢٩/١، التقريب ٤١٣ .

(٢) أخبار المدينة ١٣٩/١ .

(٣) سعد بن عائد أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقاء ، صحابي جليل بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز مات سنة (٧٤) أخرج له ابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٤٦/٤ ، التقريب ٢٣١ .

(٤) سبق ترجمته ص (٢٠٣) .

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القرشي الأسدي صحابي جليل ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة (٣٦) هـ بعد وقعة الجمل ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ١٩٦/٢ ، التقريب

(٦) سقطت من أصل [ت] وألحقها الناسخ بعلامة حق .

(٧) انظر : الفتح ٥٧٣/١ .

(٤٩٥/٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
عَنْزَةَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ (١/١٣٣).

(٤٩٥/٣٧٦) ((بالبطحاء)) أي بطحاء مكة وهو موضع خارجها^(١).

(١) اسم يطلق على كل وادٍ شقة السيل فجعل أرضه كالرمل، وكانت البطحاء علماً على جزء من وادي مكة، وهو بين الحجون إلى المسجد الحرام ومنها الغزة وسوق الليل.
انظر: المعالم الجغرافية ٤٦.

(٩١) بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ .

(٤٩٦/٣٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ (١٣٣/١).

(٤٩٧/٣٧٨) حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

(٤٩٦/٣٧٧) ((بين المصلي)) بكسر اللام^(١) ((عن سهل)) زاد الأصيلي (ابن سعد) ((مصلي رسول الله ﷺ)) أي مقامة في صلاته^(٢). ((وبين الجدار)) جدار المسجد^(٣) ((ممر الشاة)) بالرفع اسم كان بتقدير قدر أو نحوه^(٤).

(٤٩٧/٣٧٨) ((عن سلمة)) بن الأكوع^(٥) ((تجوزها)) أي المسافة التي بين المنبر والجدار^(٦).

(١) الفتح ٥٧٤/١ .

قال الحافظ ابن حجر : (بكسر اللام على أنه اسم فاعل . ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلى فيه) الفتح ٥٧٤/١ .

(٢) الفتح ٥٧٤/١ .

سهل بن سعد الساعدي ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ٨٨ هـ أخرج له الستة انظر : أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٨/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢١/٤ .

(٣) الفتح ٥٧٤/١ .

(٤) الفتح ٥٧٤/١ .

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم وأبو إياس ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة (٧٤) هـ — كان رامياً محسناً شجاعاً يسبق الخيل . / انظر : الكاشف ٤٥٤/١ ، التقريب ٢٤٨ .

(٦) الفتح ٥٧٤/١ .

(٩٢) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

(٤٩٨/٣٧٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (١٣٣/١) .

(٩٣) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

(٤٩٩/٣٨٠) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا (١٣٣/١) .

(٤٩٨/٣٧٩) ((تركز)) تعررز^(١) .

(٤٩٩/٣٨٠) ((والمراة والحمار يمرون)) فيه حذف ليصح الجمع تقديره

وغيرهما، أو وراكبه كما في رواية ((والناس والدواب))^(٢) أو هو من تصرف الرواية بدليل رواية (تمر بين يديه^(٣) المراة والحمار)^(٤) .

(١) الصحاح ٣/٨٨٠ .

(٢) خ مع الفتح ١٠/٢٥٦ ك : اللباس باب التشمير في الثياب ح (٥٧٨٦) .

(٣) سقطت من أصل [ت] وألحقها الناسخ بعلامة لخط .

(٤) خ مع الفتح ١/٥٧٥ ك : الصلاة باب الصلاة إلى العزة ح (٤٩٩) .

(٥٠٠/٣٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَأَوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ (١/١٣٣).

(٥٠٠/٣٨١) ((أَوْ عَتْرَةٌ)) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ وَلِلْمُسْتَمْلِيِّ وَالْحَمِيِّ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمِثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَالرَّاءِ أَيِّ سِوَاهُ أَيِّ الْمَذْكُورِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ^(١).

(١) الفتح ٥٧٦/١ .

(٩٥) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ
بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ
فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا

(٥٠٢/٣٨٢) حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ
آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ
أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا (١٣٤/١).

(٥٠٣/٣٨٣) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ
الْمَغْرِبِ وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(١٣٤/١).

(٩٥) ((الأسطوانة)) بضم الهمزة والطاء بينهما مهملة ساكنة .

السارية والغالب أنها تكون من بناء/ بخلاف العمود فإنه من حجر واحد^(١) . [٤٩/ب]
((ورأى ابن عمر)) في رواية (ورأى عمر) قال الحافظ^(٢): وهو أشبه بالصواب
فقد رواه ابن أبي شيبة^(٣) عن عمر ولا يعرف عن [ابنه]^(٤) ((رجلاً)) هوقرة بن إياس
المزني الصحابي^(٥) .

(١) الفتح ٥٧٧/١ .

(٢) أي الحافظ ابن حجر . الفتح ٥٧٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/٢ باب من رخص فيه .

(٤) في [ت] (أبيه) والمثبت من [ع] .

(٥) قرة بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية . صحابي . نزل البصرة ، مات سنة (٦٤) أخرج له البخاري ،
تعليقاً وأصحاب السنن .

انظر : أسد الغابة ٢٠٢/٤ ، التقريب ٤٥٥

- (٥٠٢/٣٨٢) ((ثنا المكي)) زاد الأصيلي بن إبراهيم^(١).
((الأسطوانة عند المصحف)) قال الحافظ^(٢): حقق لنا بعض مشايخنا أنها
المتوسطة في الروضة المكرمة .
((يا أبا مسلم)) هي كنية سلمة^(٣). ((يتحرى)) يقصد^(٤).
(٥٠٣/٣٨٣) ((سفيان)) هو الثوري^(٥). ((عن عمرو بن عامر)) هو
الكوفي الأنصاري^(٦) ((لقد رأيت)) للمستملي والحموي (لقد أدركت)^(٧).
((عند المغرب)) للأسماعيلي (عند أذان المغرب)^(٨).

- (١) المكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبو السكن ، ثقة ثبت ، من التاسعة مات سنة (٢١٥) هـ
وله تسعون سنة — أخرج له الستة. / انظر : معجم شيوخ البخاري ل ٦٤ / أ التاريخ الكبير ٧١/٨ ،
التقريب ٥٤٥
- (٢) الحافظ ابن حجر . / انظر : الفتح ٥٧٧/١ .
- (٣) شرح الكرماني ١٥٥/٤ .
- (٤) سلمة بن الأكوع سبق ترجمته ص (٨٣٩) .
- (٥) الفتح ٥٧٧/١ .
- (٦) الفتح ٥٧٨/١ .
- (٧) سفيان الثوري (سبق ترجمته برقم (٣٨٢) .
- (٨) عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي ، تابعي ثقة ، من الخامسة ، سمع أنسا ﷺ وسمع منه شعبة والثوري ،
أخرج له الستة .
انظر : التاريخ الكبير ٣٥٦/٦ ، ذكر أسماء التابعين ١٧٥/٢ ، التقريب ٤٢٣ .
- (٩) الفتح ٥٧٨/١ .
- (١٠) المرجع السابق.

(٩٦) بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

(٥٠٤/٣٨٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ (١/١٣٤).

(٥٠٥/٣٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ (١/١٣٤).

(٩٦) بَابُ ((الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي^(١) فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ)) إِشَارٌ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ

عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٢) وَالْحَاكِمُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مُخْصِصًا

(١) جمع سارية وهي الأستوانة . / النهاية ٣٦٥/٢ .

(٢) أخرج الثلاثة من رواية عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا

بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)

ت : ٤٤٣/١ أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري . ح (٢٢٩) قال أبو عيسى : حديث أنس حسن صحيح . (واللفظ له) .

د : ١٨٠/١ ك : الصلاة باب الصفوف بين السواري ح (٦٧٣) .

ن (مجتبى) ٩٤/٢ ك : الإمامة باب الصف بين السواري .

(٣) الحاكم ٣٣٩/١ ح (٧٩٣ / ١٢٠) وقال الذهبي في التلخيص : مرّ بإسناده .

بالجماعة^(١)، وحكمته انقطاع الصف وتسوية الصفوف مطلوب ، وقيل لأنه موضع النعال^(٢)، وقيل لأنه مصلى الجن المؤمنين^(٣) .

(٥٠٤/٣٨٤) ((جويرية)) بالجيم مصغراً ابن أسماء الضبعي فاسمه واسم أبيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء^(٤) .

((كنت)) للأصيلي وابن عساكر (و كنت) بزيادة واو وهي أشبه^(٥) .

((المقدمين)) للكشميهني ((المتقدمين))^(٦) .

(٥٠٥/٣٨٥) ((وقال إسماعيل))^(٧) لكريمة (وقال لنا)^(٨) .

-
- (١) انظر : شرح ابن بطل (رسالة دكتوراه) ٤٨٨/١ ، الفتح ٥٧٨/١ .
 - (٢) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الحب الطبري . / الفتح ٥٧٨/١ .
 - (٣) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى القرطبي / الفتح ٥٧٨/١ .
 - (٤) جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي — بضم المعجمة وفتح الموحدة — البصري أبو المخارق ، وقيل المخراق صدوق من السابعة ، مات سنة (١٧٣) هـ — أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي . انظر : الثقات ١٥٣/٦ ، المقتنى في سرد الكنى ٦٧/٢ ، التقريب ١٤٣ .
 - (٥) الفتح ٥٧٨/١ .
 - (٦) الفتح ٥٧٨/١ .
 - (٧) إسماعيل بن أبي أويس سبق ترجمته في المقدمة برقم (٢٥٥) .
 - (٨) الفتح ٥٧٩/١ .

(٩٧) باب

(٥٠٦/٢٨٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدًا بِأَسَّ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ (١٣٤/١) .

(٥٠٦/٣٨٦) ((قريباً)) كذا وقع بالنصب على أنه خير كان واسمها

محذوف^(١).

((ثلاث أذرع)) بالتاء وتركها والذراع يذكر ويؤنث^(٢).

((يتوخى)) بالمعجمة يقصد^(٣) ((قال)): أي ابن عمر^(٤).

((أن يصلي)) للكشميهني (أن صلى)^(٥).

(١) الفتح ٥٧٩/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مشارق الأنوار ٢٨٢/٢.

(٤) الفتح ٥٨٠/١.

(٥) المرجع السابق.

(٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

(٥٠٧/٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ (١٣٥/١).

(٩٨) ((الراحلة)) هي الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل^(١) وقال الأزهري^(٢): هي المركب النجيب ذكراً أو أنثى والهاء للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة.

(٥٠٧/٣٨٧) ((يعرض)) بتشديد الراء أي يجعلها عرضاً^(٣).

((قلت أفرأيت)) ظاهرة أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي في روايته أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع^(٤). قال الحافظ^(٥): فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل أخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع.

((هبت الركاب)) أي هاجت الإبل فتشوش المصلي لعدم استقرارها^(٦).

(١) الصحاح ١٧٠٧/٤.

(٢) تهذيب اللغة ٥/٥.

(٣) شرح الكرماني ١٥٨/٤.

(٤) انظر: شرح الكرماني ١٥٨/٤، الفتح ٥٨٠/١.

(٥) الحافظ ابن حجر. / الفتح ٥٨٠/١.

(٦) النهاية ٢٣٧/٥، أعلام الحديث ١٨/١.

((فيعدله)) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه^(١)

((آخرته)) بفتحات بلا مد ويجوز المد^(٢).

((مؤخرته)) بضم الميم ثم همزة ساكنة والحاء مكسورة ومفتوحة ، العود الذي

في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب^(٣).

فائدة : في مصنف عبد الرزاق^(٤) عن نافع أن موخرة رحل ابن عمر كانت قدر

ذراع وفيه عن عبد الله بن دينار^(٥) أن ابن عمر كان يكره أن يصلي على

بعير إلا وعليه رحل^(٦).

قال الحافظ^(٧) : وكانت علتة أنه حينئذ أقرب إلى السكون .

(١) الفتح ٥٨٠/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغرب ٣٢/١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢ باب قدر ما يستر المصلي ح (٢٢٧٤) .

(٥) عبد الله بن دينار سبق ترجمته برقم (٢٨٨) .

(٦) الفتح ٥٨٠/١ .

(٧) الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨٠/١ .

(٩٩) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

(٥٠٨/٣٨٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي
مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ
فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنِحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي
(١٣٥/١).

(٥٠٨/٣٨٨) ((أعدلتمونا)) إستفهام إنكار لمن قال بحضرتهما يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمرأة^(١).
((رأيتني)) بضم التاء^(٢).
((أسنحه)) بفتح النون والحاء المهملة أي أظهر له من قدامه من سنح إلى الشيء
إذا عرض لي^(٣).

((فأنسل)) بفتح المهملة وتشديد اللام أي أخرج بخفيه ورفق^(٤).

(١) الفتح ٥٨١/١ .

(٢) الفتح ٥٨١/١ .

(٣) أعلام الحديث ٤١٩/١ .

(٤) الفتح ٥٨١/١ .

(١٠٠) بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي

التَّشَهُدِ وَفِي الكَعْبَةِ وَقَالَ إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتَلَهُ .

(٥٠٩/٣٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا

حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي

أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي

سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (١٣٥/١).

(١٠٠) ((بِقَاتِلَهُ قَاتَلَهُ)) لِلأَكْثَرِ بَصِغَةَ الغَائِبِ فِي الْأَوَّلِ، وَالمَاضِي فِي الثَّانِي،

وَلِلْكَشْمِيهِنِي بِالْخَطَابِ وَالأَمْرُ هُوَ لَفْظُ ابْنِ عَمْرٍ كَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١).

(٥٠٩/٣٨٩) ((سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ)) (٢) لَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثٌ

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠/٢ ح (٢٣٢٥).

(٢) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، البصري أبو سعيد ، ثقة ، قال يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج

له البخاري مقروناً وتعليقاً ، مات سنة (٦٥) هـ أخرج له الستة .

انظر : طبقات ابن سعد ٧/٢٨٠ ، تهذيب الكمال ١٢/٦٩ ، التقريب ٢٥٤ .

[موصول] ^(١) غير هذا ^(٢) ((شباب)) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ^(٣) / كما في كتاب [٥٠/أ] الصلاة لأبي نعيم ^(٤)، وفي رواية النسائي ^(٥) ((فمر ابن مروان)) ولعبد الرزاق ^(٦) ((داود بن مروان)) وجزم به ابن الجوزي وجماعة فنسبته إلى أبي معيط مجازية ^(٧).
وفي مصنف ابن أبي شيبة ^(٨) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ^(٩)، وجمع الحافظ بتعدد القصة ^(١٠). ((مساغاً)) بالعين المعجمة أي ممرأ ^(١١) ((فقال من أبي سعيد)) أي

- (١) في [ت] [موصول] والمثبت من [ع].
- (٢) الفتح ٥٨١/١.
- (٣) الوليد بن عقبة بن أبي معيط — بضم الميم وفتح العين بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي أخو عثمان لأمه، له صحبة، وعاش إلى خلافة معاوية، أخرج له أبي داود.
انظر: طبقات ابن سعد ٤٧٦/٧، إكمال ابن ماكولا ٢٠٨/٧، التقريب ٥٨٣.
- (٤) كتاب الصلاة لأبي نعيم، من موارد ابن حجر في تغليق التعليق.
- (٥) انظر: تاريخ التراث العربي ٥٨١/١، معجم مصنفات فتح الباري ٢٧٣، والفتح ٥٨٢/١، تغليق التعليق ٢٥٥/١.
- (٦) ن: ((النجي)) ٦١/٨ ك: الصلاة باب من اقتضى وأخذ حقه دون سلطان.
- (٧) مصنفه ٢٢/٢ باب المار بين يدي المصلي ح (٢٣٣١).
- (٨) ولفظه ((أراد داود بن مروان أن يميز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي، وعليه حلة له، ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة فردده فكانه أبي...)) الحديث.
- (٩) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المههم الذي في الصحيح.
انظر: الفتح ٥٨٣/١.
- (١٠) وكان الحافظ السيوطي يختصر ما ترجح عنده من أقوال دون التفصيل وذلك تبعاً لمنهج في الكتاب أن يختصر ويذكر ما ترجح.
- (١١) ٢٥٣/١ باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي. ح (٢٩١٣).
- (١٢) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، ولد في حياة النبي ﷺ.
- (١٣) قال ابن سعد: رأه ولم يحفظ عنه. مات سنة (٤٣) هـ أخرج له البخاري والأربعة أصحاب السنن.
انظر: الكنى والأسماء ٧١٩/١، معرفة الثقات ٧٥/٢، تحفة التحصيل ١٩٦، التقريب ٣٣٨.
- (١٤) الحافظ ابن حجر: انظر الفتح ٥٨٣/١.
- (١٥) ساغ يسوغ سوغاً يتعدى ولا يتعدى. / الصحاح ١٣٢٢/٤، النهاية ٤٢٢/٢.

أصاب من عرضه بالشم^(١) ((فليدفعه)) لمسلم^(٢) (فليدفع في نحره) ((فليقاتله)) قيل المراد به دفع أشد من الأول^(٣) وقيل حقيقة المقاتلة^(٤)، وللإسماعيلي ((فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه))^(٥) وهو يؤيد الأول .

((فإنما هو شيطان)) أي فعله فعل الشيطان ، لأنه أبي إلا التشويش على المصلي، أو أراد أنه من شياطين الإنس وللإسماعيلي ((فإن معه الشيطان))^(٦) ولمسلم^(٧) نحوه واختلف أهل الدفع والمقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار على قولين. الأظهر الأول^(٨) روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (أن المرور بين يدي المصلي [يقطع]^(٩) نصف صلاته)^(١٠) .

وروى أبو نعيم^(١١) عن عمر (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس).

-
- (١) النهاية ١٤١/٥ ، الفتح ٥٨٣/١ .
- (٢) م ٣٦٢/١ ك : الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ح (٢٥٩) .
- (٣) الفتح ٥٨٣/١ .
- (٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة . / انظر: الفتح ٥٨٣/١ .
- (٥) ذكره الحافظ ابن حجر . وقال (ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول) ، قال : (وما تقدم عن ابن عمر يقتضى أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه ، فإن أبي فبأشد ولو أدى إلى قتله ، فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشرع أباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها) الفتح ٥٨٣/١ .
- (٦) الفتح ٥٨٤/١ .
- (٧) م ٣٦٣/١ ك : الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ح (٥٠٥/٢٥٨) ولفظه ((فإن معه القرين))
- (٨) أورد الحافظ ابن حجر القولين رجح الثاني ، والحافظ السيوطي رجح الأول .
- انظر : الفتح ٥٨٤/١ .
- (٩) في [ت] (تقع) والمثبت من [ع] .
- (١٠) مصنف ابن أبي شيبة (سبق تخريجه من هذا الحديث) .
- (١١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر الفتح ٥٨٤/١ .

(١٠١) بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي .

(٥١٠/٣٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً (١٣٦/١).

(٥١٠/٣٩٠) ((بين يدي المصلي)) زاد السراج^(١) ((والمصلي)) أي السترة، ((ماذا عليه)) زاد الكشميهني (من الإثم)^(٢) قال الحافظ^(٣): وليست هذه اللفظة في سائر روايات الصحيح ولا في الموطأ، ولا شيء من الكتب الستة، والمسانيد، والمستخرجات، ولكن في مصنف ابن أبي شيبة^(٤) (يعني من الإثم) فيحتمل أنها ذكرت في

(١) لم أقف على هذه الزيادة في شروح البخاري وقد ذكرها الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤٤٣/١ .

قال الزرقاني : ولأبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر ((لو يعلم الإشارة بين يدي المصلي والمصلي)) .

• أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، ولد عام (٢١٨) هـ ، ومات سنة (٣١٣) هـ — له مصنفات منها كتاب (التاريخ) وكتاب (الأخوة والأخوات) . / انظر : تبايخ بغداد . ٢٤٨/١ .

(٢) الفتح ٥٨٥/١ .

(٣) هو الحافظ ابن حجر . / انظر : الفتح ٥٨٥/١ .

(٤) مصنفه ٢٥٣/١ باب من يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل في الصلاة .

أصل البخاري حاشية وظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من [الحفاظ] ^(١) وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها في الخبر ^(٢).

((أن يقف أربعين)) هو للمبالغة ^(٣) ولا بن ماجه ^(٤) (لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها) وللبخاري ^(٥) (أربعين خريفاً).

((خيراً له)) بالنصب والرفع خبراً أو اسماً ^(٦).

(١) في [ت] (الحافظ)، والثبت من [ع].

(٢) أورد الحافظ السيوطي كلام الحافظ ابن حجر بتصريفه. / انظر: فتح الباري ١/٥٨٥.

(٣) انظر: شرح الكرماني ٤/١٦٣، الفتح ١/٥٨٥.

(٤) جه ١/٣٠٤ ك: إقامة الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، ح (٩٤٦).

(٥) مسند البخاري ٩/٢٣٩ ح (٣٧٨٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦١، (رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح).

(٦) بالنصب على أنه خير كان، وبالرفع على أنها اسم كان. / انظر: الفتح ١/٥٨٦.

(١٠٢) بَابِ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعَلَ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ .

(٥١١/٣٩١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبَلَهُ فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ (١٣٦/١).

(٥١١/٣٩١) ((وَأَكْرَهُ)) لِلْكَشْمِيهِنِيِّ (فَأَكْرَهُ)^(١).

(١) الفتح ٥٨٧/١ .

(١٠٣) بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

(١٠٥) بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

(٥١٤/٣٩٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ح قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ (١٣٧/١) .

(١٠٣) باب ((الصلاة خلف النائم)) أشار إلى تضعيف الحديث في النهي عن الصلاة إليه. أخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) من حديث ابن عباس .

(١٠٥) ((لا يقطع الصلاة شيء)) هو حديث مرفوع أخرجه الدراقطني^(٣) من حديث أنس وابن عمر وأبي أمامة، وأبو داود^(٤) من حديث أبي سعيد [والطبراني]^{(٥)(٦)}

- (١) د : ١٨٥/١ ك: الصلاة باب الصلاة إلى المتحدثين والنائمين ، ح (٦٩٤) .
- (٢) قال الحافظ ابن حجر (: قال أبو داود طرقه كلها واهيه) يعني حديث ابن عباس في الفتح ٥٨٧/١ .
- (٣) جه ٣٠٨/١ ك : إقامة الصلاة باب من صلى بينه وبين القبلة شيء ، ح (٩٥٩) . ولفظه ((هي رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدث والنائم)) .
- (٤) سننه ٣٦٨/١ باب صفة السهو في الصلاة . من حديث أنس ح (٣) ، ومن حديث ابن عمر ح (٧) من حديث أبي أمامة ح (٦) .
- (٥) د : ١٩١/١ ك : الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، ح (٧١٩) .
- (٦) في [ت ، ع] (الضمراي) والثبت من [ق ، ج] .
- (٦) الأوسط ٣٧٧/٧ . ح (٧٧٧٤) .

من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور^(١) عن عثمان وعلي موقوفاً، ومالك في الموطأ^(٢) عن ابن عمر موقوفاً ((الكلب)) فيه حذف أي فقالوا: يقطعها الكلب^(٣).
وحديث قطع المرأة والحمار والكلب الصلاة أخرجه مسلم^(٤) عن أبي ذر وقيده بالأسود ، وأبو داود^(٥) عن ابن عباس وقيدها بالحائض ، فذهب جماعة إلى أنه منسوخ^(٦)، وتأوله آخرون على أن المراد [نقص]^(٧) الخشوع لا الخروج من الصلاة^(٨).
(شبهتمونا بالحمير) استدلل به ابن مالك على تعدية شبهه بالباء^(٩)، خلافاً لمن أنكره، وهو مردود لأنه من تصرف الرواة لا من قول عائشة، يقينا بدليل قوله في الرواية الأخرى (أعدلتمونا) وفي الأخرى (جعلتمونا) والقصة واحدة^(١٠) ((فانسل)) بالرفع^(١١).

- (١) لم أفق على رواية سعيد ابن منصور وذكره الحافظ ابن حجر ٥٨٨/١ وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عثمان موقوفاً في مصنفه ٢٠٠/٢ باب في الكلام في الصلاة . وأخرج له الطحاوي من طريق سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان قالا (ثم لا يقطع صلاة المسلم شيء وأدرؤوا عنها ما استطعتم) معاني الآثار ٤٦٤/١ ط : دار الكتب العلمية الأولى ١٣٩٩هـ .
- (٢) الموطأ ١٥٦/١ ك قصر الصلاة في السفر باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، ح (٤٠)
- (٣) الفتح ٥٨٩/١ .
- (٤) م ٣٦٥/١ ك : الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ح (٥١٠/٢٦٥).
- (٥) د : ١٨٧/١ ك : الصلاة باب ما يقطع الصلاة ح (٧٠٣).
- (٦) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الطحاوي وقال (مال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا علم التاريخ ، وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر) الفتح ٥٨٩/١ .
- (٧) في [ت] (بعض) والمثبت من [ع] .
- (٨) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الشافعي وغيره . وقال : (ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته) الفتح ٥٨٩/١ .
- (٩) شواهد التوضيح ٩٥ .
- (١٠) هذا الرد من الحافظ السيوطي .
- (١١) برفع اللام عطفاً على (فأكرهه) . انظر : شرح الكرماني ١٦٠/٤ ، الفتح ٥٨٩/١ .

(٥١٥/٣٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ
فَقَالَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنْ
اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ (١٣٧/١) .

[٥٠/ب]

(٥١٥/٣٩٣) ((حدثنا إسحاق)) / زاد أبو ذر (ابن إبراهيم)^(١).

((على فراش)) متعلق بقوله (فيصلي) وللكشميهني (عن) فيتعلق بيقوم^(٢).

(١) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية.

وذكر الحافظ ابن حجر أن أبو نعيم ذكر أنه أبو منصور الكوسج ، ورجح بأنه ابن راهوية ولم يشير
الحافظ السيوطي إلى قول أبي نعيم لأنه لم يترجح عنده، ومن منهجه أن يذكر ما ترجح من الأقوال
ويعرض عن غيرها... انظر الفتح ٥٩٠/١ .

(٢) الفتح ٥٩٠/١ .

(١٠٦) بَاب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ .

(٥١٦/٣٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (١٣٧/١) .

(٥١٦/٣٩٤) ((حامل)) بالتثوين ونصب (أمامة) ^(١)، زاد مسلم ^(٢) ((على عاتقه)).

((ولأبي العاص)) قال الكرماني ^(٣): الإضافة في قوله (بنت زينب) بمعنى السلام فأظهر في المعطوف وهو قوله (ولأبي العاص) ما هو مقدر في المعطوف عليه.
 ((بن ربيعة)) صوابه ابن الربيع كما رواه أبو مصعب وغيره عن مالك والأول رواية الأكثر عنه. وقيل أنه ابن الربيع بن ربيعة ورد ^(٤) باطباق النسابين على خلافه ^(٥).
 ((فإذا سجد)) لمسلم ^(٦) (فإذا ركع) ولأبي داود ^(٧) ((حتى إذا أراد أن يركع وضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها)).

- (١) الفتح ٥٩١/١ .
 (٢) م ٣٨٥/١ ك : المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة . ح (٤٢) .
 (٣) شرحه ١٦٩/٤ .
 (٤) قال ابن حجر : رده عياض والقرطبي / انظر : الفتح ٥٩١/١ .
 (٥) انظر الفتح ٥٩١/١ .
 (٦) م ٣٨٥/١ ك : الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ح (٤٢) .
 (٧) د : ٢٤٢/١ ك : الصلاة باب العمل في الصلاة ح (٩٢٠) .

فائدة : اختلف في هذا الحديث ف قيل أنه من خصائصه ، وقيل منسوخ ورد بأهمما لا يثبتان بالاحتمال. وقيل خاص بالضرورة إذ لم يجد من يكفيه أمرها وقيل بالنافلة، ورد بأن في مسلم^(١) أن هذه القصة وهو يؤم الناس زاد أبوداود^(٢) (وفي الظهر أو العصر) وقيل محمول على قلة العمل. وهو الأصح^(٣).

(١) سبق تخريجه في هذا الحديث . ص (٨٥٩) ح (ح)

(٢) سبق تخريجه في هذا الحديث . ص (٨٥٩) ح (٧)

(٣) انظر : الفتح ١/٥٩٢ .

(١٠٧) بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

(٥١٧/٣٩٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حَيْالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي (١٣٧/١).

(٥١٨/٣٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ (١٣٧/١).

(٥١٧/٣٩٥) ((حَيْال)) بكسر المهملة وتحتية خفيفة أي يجنب^(١).

(٥١٨/٣٩٦) ((أَصَابَنِي ثَوْبُهُ)) للمستملي (ثيابه) وللأصيلي (أصابني ثيابه)^(٢).

((زَادَ مُسَدَّدٌ... الخ)) سقط هذا الغير كريمة^(٣).

(١) شرح الكرماني ٤/١٧٠ ، الفتح ١/٥٩٣ ، النهاية ١/٤٦٤ .

(٢) الفتح ١/٥٩٣ .

(٣) الفتح ١/٥٩٣ .

(١٠٨) بَاب هَلْ يَغْمِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ .

(٥١٩/٣٩٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَرَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهُمَا (١٣٨/١).

(٥١٩/٣٩٧) ((بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا)) بتخفيف الدال و(ما) نكره مفسر لفاعل (بس) والمخصوص بالذم محذوف أي : عدلكم ، أي تسويتكم إياناً بما ذكر^(١).

(١) الفتح ٥٩٤/١ .

(١٠٩) باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى .

(٥٢٠/٣٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَأَنْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَتَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَأَنْطَلَقَ مَنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَتَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُجُّوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتِيعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً (١/١٣٧).

(٥٢٠/٣٩٨) ((أَشْقَاهُمْ)) هو عقبة ابن أبي معيط^(١).

في الموطأ^(١) (بالكوفة)^(٢) ((أليس)) الأكثر في الاستعمال للمخاطب (أست) والأول صحيح أيضاً^(٣) ((أن جبريل نزل)) بين ابن إسحاق في المغازي^(٤) إن ذلك صحيحة ليلة الاسراء التي فرضت فيها الصلاة ((فصلى رسول الله ﷺ)) أي مؤتماً به^(٥) ((بهذا أمرت)) بفتح التاء على المشهور ورواية الضم على معنى أمرت بتبليغه لك^(٦) ((أعلم)) بصيغة الأمر^(٧) ((أو إن))^(٨) بفتح الواو عاطفه على مقدر بعد همزة الاستفهام وإن بالكسر^(٩) ((وقت الصلاة)) للمستملي (وقوت)^(١٠) ((بشير)) بفتح الموحدة وكسر المعجمة^(١١).

فائدة: زاد أبو داود^(١٢) وغيره^(١٣) من طرق في آخر الحديث بيان تفسير الأوقات فقال (قال أبو مسعود فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما

- (١) الموطأ ٣/١ ك وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة ح (١) .
- (٢) بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، ويسمى قوم خد العذراء مصرت في أيام عمر بن الخطاب عام ١٧هـ وقيل بعد البصرة بسنتين عام ١٩ من الهجرة . / معجم البلدان ٤/٤٩١ .
- (٣) فتح الباري ٤/٢ .
- (٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه / الفتح ٤/٢ .
- (٥) ذكره الحافظ ابن حجر وقال : (وبهذا جزم النووي) الفتح ٤/٢ .
- (٦) الفتح ٥/٢ .
- (٧) الفتح ٥/٢ .
- (٨) سقطت (إن) من أصل [ت] وأحقها الناسخ على يسار الصفحة بعلامة لحق .
- (٩) انظر : شرح الكرماني ٤/١٧٥ ، الفتح ٥/٢ .
- (١٠) الفتح ٥/٢ .
- (١١) بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني قال ابن حجر والعجلي تابعي ثقة ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه ، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي . انظر : الكاشف ١/٢٧١ ، التقريب ١٢٥ .
- (١٢) د : ١٠٧/١ باب المواقيت ح (٣٩٤) .
- (١٣) البيهقي (كبرى) ٣٦٣/١ جماع أبواب المواقيت ح (١٥٨٢) . وانظر : التمهيد ، وصحيح ابن خزيمة ١/١٨١ باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمه ح (٣٥٢) .

آخرها حين تشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذي الحليفة^(١) قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما آخرها حين يجتمع الناس ، وصلى الصحيح مرة بغلس^(٢)، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها^(٣)، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر فتبين أن في رواية مالك^(٤) ومن تابعه اختصاراً ، وزاد عبد الرزاق^(٥) في مصنفه في آخره (فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا).

[أ/٥١] (٥٢٢/٤٠٠) ((قال عروة))^(٦) هو من مقول ابن شهاب^(٧) لاتعليق^(٨) ./

- (١) سبق تعريفه .
- (٢) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . / النهاية ٣٧٧/٤ .
- (٣) أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء . النهاية ٣٧٢/٢ .
- (٤) سبق تخريجها في هذا الحديث .
- (٥) لم أقف على هذه الزيادة في مصنف عبد الرزاق وقد ذكر الحافظ ابن حجر وعزاها إليه . انظر : الفتح ٥/٢ .
- (٦) عروة بن الزبير سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣٠٠) .
- (٧) ابن شهاب الزهري سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣١١) .
- (٨) شرح الكرماني : ١٧٦/٤ ، الفتح ٧/٢ .

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مُنِيْبِيْنَ اِلَيْهِ وَاتَّقُوْهُ وَاَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُوْنُوْا
مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ)

(٥٢٣/٤٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ هُوَ ابْنُ عَبَادٍ عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ
الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ
وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةَ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى
عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالتَّقِيْرِ (١٣٩/١) .

(٢) بَاب ((منيبين)) بالتثوين ولغير أبي ذر ﴿باب قوله تعالى﴾ والإنابة
الرجوع^(١).

(٥٢٣/٤٠١) ((عباد هو ابن عباد))^(٢) لأبي ذر (وهو).

(١) النهاية ١٢٢/٥ .

(٢) عباد بن عباد بن المهلب بن أبي صفوة الأزدي البصري ، ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة (١٧٩)
هـ أو بعدها بسنة أخرج له الستة .

انظر: الكنى والأسماء ٧٥٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٠/١ ، التقريب ٢٩٠ .

(٣) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

(٤) بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

(٥٢٥/٤٠٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالتَّهْنِي قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ أَيَكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسِرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ ذُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيظِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ (١٤٠/١).

(٣) بَابُ ((البيعة على إقام الصلاة)) لكريمة (إقامة) ^(١).

(٤) بَابُ ((الصلاة كفارة)) للمستملي (باب تكفير الصلاة) ^(٢).

(٥٢٥/٤٠٢) ((سمعت حذيفة)) للمستملي (حدثني) ^(٣) ((أنا كما قاله)) أي: أنا

أحفظ قوله كما قاله. فالكاف صفة القول المحذوف ^(٤) ((عليه أو عليها)) شك من الراوي ^(٥)، وضمير عليه له ﷺ ((وعليها)) للمقالة ^(٦)، ((والأمر)) أي بالمعروف ^(٧).

(١) الفتح ٧/٢ . والمراد بالبيعة المبايعه على الصلاة .

(٢) الفتح ٨/٢ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

((والنهي)) أي عن المنكر^(١) ((قلنا)) هو مقول شقيق^(٢) ((إني حدثته)) هو مقول حذيفة^(٣) ((بالأغاليط)) جمع أغلوطة^(٤) ((فهبنا))^(٥) هو مقول شقيق^(٦) ((الباب عمر)) لا يغير قوله قبل ذلك (أن بينه وبين الفتنة باباً) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وزمان الفتنة وجود [حياتك]^(٧).

-
- (١) الفتح ٨/٢ .
(٢) المرجع السابق.
شقيق سبق ترجمته المقدمة برقم (٢٢٠) .
(٣) الفتح ٨/٢ .
(٤) الفتح ٨/٢ .
(٥) أي خفنا . / النهاية ٢٣٧/٥ .
(٦) الفتح ٨/٢ .
(٧) الفتح ٨/٢ .

(٥٢٦/٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ (١٤٠/١) .

(٥٢٦/٤٠٢) ((أن رجلاً)) هو أبو اليسر بفتح التحتية والمهملة^(١).

((الجميع أمتي)) زاد غير المستملي (كلهم) وهو مبالغة في التأكيد^(٢).

(١) الفتح ٨/٢ .

• هو أبو اليسر فقد صرح به الترمذي في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر قال ... الحديث — سنن الترمذي ٥/٢٨٩. انظر: فتح الباري ٨/٢، عمدة القاري ٥/١١٠ .

• أبو اليسر — بفتحتين — السلمى — بفتحتين هو الصحابي كعب بن عمرو بن عباد السلمى سبق ترجمته ص (٣١٣)

(٢) الفتح ٨/٢ .

(٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا .

(٥٢٧/٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدَّتْهُ لَزَادَنِي (١٤٠/١).

(٥٢٧/٤٠٤) ((الوليد بن العيزار^(١) أخبرني)) هو على التقديم والتأخير^(٢) ((إلى دار عبد الله)) هو ابن مسعود^(٣) ((أي العمل أحب إلى الله)) في رواية^(٤) (أفضل) ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره، مما اختلفت فيه الأجوبة ، بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم أو أن أفضل ليست على باهما بل المراد الفضل المطلق أو المراد (من أفضل)^(٥).

- (١) الوليد — بفتح الواو وكسر اللام — ابن العيزار — بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الألف وبالراء بعدها — ابن حريث الكوفي ، ثقة من الخامسة أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي .
انظر: تهذيب التهذيب ١١/١٢٨ ، التقريب ٥٨٣ .
- (٢) الفتح ٩/٢ .
- (٣) انظر : فتح الباري ٩/٢ ، عمدة القاريء ١٣/٥ .
- (٤) خ مع الفتح ٣/٦ ك الجهاد باب فضل الجهاد ح (٢٧٨٢) .
- (٥) انظر : فتح الباري ٩/٢ .

((الصلاة على وقتها)) في لفظ (لوقتها) واللام بمعنى (في) أو للاستقبال مثل «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»^(١) أو للابتداء مثل «لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٢) و(على) بمعنى اللام ، وقيل [لإرادة] ^(٣) الاستعلاء على الوقت وفي لفظ للحاكم^(٤) وابن خزيمة^(٥) وغيرهما في أول وقتها^(٦) ((ثم أي)) بسكون الياء المشددة للوقف لأنه من كلام السائل المنتظر للجواب فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهي^(٧).

((قال برالوالدين)) للمستملي (قال ثم)^(٨).

((قال حدثني بمن)) هو مقول ابن مسعود^(٩).

-
- (١) سورة الطلاق آية (١).
 (٢) سورة الإسراء آية (٧٨).
 (٣) كذا في [ج] أما في [ت، ع] (إرادة) بدون اللام — وسقطت من [ج] وفي الفتح (لإرادة).
 (٤) المستدرک ١/٣٠٠ باب في مواقيت الصلاة ح (١/٦٧٤). وقال الذهبي في التلخيص : على شرطهما .
 (٥) صحيحه ١/١٦٩ باب اختيار الصلاة في أول وقتها ح (٣٢٧).
 (٦) انظر : فتح الباري ١٠/٢ .
 (٧) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه ١٠/٢ .
- والفاكهي هو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ، وكنيته أبو محمد ، وذكره الحافظ ابن حجر في جملة الحفاظ الذين رووا عن البخاري . من تلاميذه الحاكم النيسابوري والدارقطني وغيرهم وله مكانة علمية عالية خاصة وأن من تلامذته علماء مشهورون وقد خرج له الحاكم في المستدرک والدارقطني في السنن وغيرهم . اختلف في وفاته وترجع سنة (٣٥٣) هـ .
 انظر : ترجمته في كتابه فوائد أبي محمد الفاكهي . ط : الأولى ١٤١٩ هـ . مكتبة الرشد .
 الحديث أخرجه الفاكهي في فوائده (٣١٦) ولم أقف على تعليقه .
- (٨) الفتح ١٠/٢ .
 (٩) المرجع السابق.

(٦) بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ

(٥٢٨/٤٠٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا (١٤٠/١).

(٦) بَابُ بالتونين زاد الأكثر ((الصلوات الخمس كفارة)) زاد الكشميهني للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها^(١).

(٥٢٨/٤٠٥) ((أرأيتم)) إستفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى^(٢) ((ماتقول)) بالأفراد أي أيها السامع ، وللإسماعيلي (ماتقولون) وهو عامل عمل الظن لوقوعه بعد الاستفهام^(٣).

((ذلك)) أي الاغتسال^(٤) ((يبقي)) بضم أوله^(٥) ((من درنه)) أي وسخه^(٦)، ((لا يبقى من درنه شيئاً)) لمسلم^(٧) ((لا يبقى)) بفتح أوله (شيء) بالرفع ((فذلك)) الفاء

(١) الفتح ١١/٢ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر : شواهد التوضيح (٩١).

قال ابن مالك : (فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والشرط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً بإستفهام ، ومنه الحديث المذكور لأنه قد تقدم فيه (ما) الإستفهامية ، ووليها فعل القول مضارعاً مسنداً إلى المخاطب ، فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن) .

انظر : شواهد التوضيح ٩٢ .

(٤) شرح الكرماني ١٨٢/٤ .

(٥) الفتح ١١/٢ .

(٦) النهاية ١١٥/٢ .

(٧) م : ٤٦٢/١ ك : المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا ح (٦٦٧/٢٨٣) .

جواب مقدر أي إذا تقرر ذلك عندكم^(١) ((يمحو الله بمن الخطايا)) أي الصغائر^(٢)،
لحديث مسلم^(٣) عن أبي هريرة ((الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر))
وقد استشكل بأن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر وحينئذ فما الذي تكفره الصلوات.
والتحقيق في الجواب ما أشار إليه البلقيني^(٤) أن الناس أقسام من لا صغائر له ولا كبائر
وهذا له رفع الدرجات، ومن له الصغائر فقط بلا إصرار فهي المكفرة باجتناب الكبائر
إلى موافاة الموت على الإيمان، ومن له الصغائر مع الإصرار فهي التي تكفر بالأعمال
الصالحة كالصلوات/والصوم وصيام عرفه وعاشوراء، ومن له الكبائر مع الصغائر [٥١/ب]
فالمكفر عنه بالأعمال الصغائر فقط، ومن له كبائر فقط فيكفر عنها على قدر ما كان
يكفر من الصغائر .

(١) شرح الكرماني ١٨٣/٤ .

(٢) الفتح ٢٠٩/٢ .

(٣) م: ١٢/١ ك: الطهارة باب الصلوات الخمس ... مكفرات لما بيهن ما اجتنبت الكبائر ، ح (١٦)

ولفظه ((الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا
اجتنبت الكبائر)) .

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى رواية مسلم من طريق العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظ
الحديث من هذا الطريق ((الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر)) . ح (٢٣٣ / ١٤) ك :
الطهارة باب الصلوات الخمس .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / الفتح ١٢/٢ .

(٧) بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

(٥٢٩/٤٠٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا (١٤١/١).

(٥٣٠/٤٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَدْمَشَقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ وَقَالَ بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ (١٤١/١).

(٧) بَابُ ((فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا))^(١) ثَبَتَ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ لِلْحَمَوِيِّ وَالْكَشْمِيهِنِيِّ خَاصَّةً^(٢).

(٥٢٩/٤٠٦) ((مَهْدِي)) بِنِ مَيْمُونٍ^(٣) ((غِيلَانَ)) بِنِ جَرِيرٍ^(٤) ((قِيلَ الصَّلَاةِ)) أَي قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُمْ غَيَّرُوهَا أَيْضًا بِأَنَّهُ أَخْرَجُوهَا عَنْ وَقْتِهَا^(٥)، وَالْقَائِلُ ذَلِكَ

(١) تَضْيِيعُهَا تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا. / انظر: عمدة القاري ١٦/٥.

(٢) الفتح ١٣/٢، عمدة القاري ١٦/٥.

(٣) مهدي بن ميمون الأزدي المعولي — بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو — أبو يحيى البصري، ثقة من

صغار السادسة، مات سنة (١٧٢) هـ — أخرج له الستة. / انظر: تذكرة الحفاظ ١٠/٨، التقريب ٥٤٨.

(٤) غيلان — بفتح الغين المعجمة — ابن جرير المعري الأزدي البصري، ثقة من الخامسة، مات سنة

(٢٩) هـ — أخرج له الستة. / انظر: تهذيب الكمال ١٣٠/٢٣، التقريب ٤٤٣.

(٥) الفتح ١٣/٢.

لأنس يقال له أبو رافع^(١) كما في مسند أحمد^(٢) ((صنعتم)) بإهمال الصاد والنون وللنسفي بإعجامها والياء المشددة^(٣).

فائدة : روى ابن سعد في الطبقات^(٤) سبب قول أنس هذا القول فأخرج عن ثابت قال: كنا مع أنس فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيرة ذلك والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله. فقال رجل فالصلاة؟ قال: قد^(٥) جعلتم عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ .

(٥٣٠/٤٠٧) ((أخى)) بالجرج بدل من عثمان والرفع على إضمار هو^(٦).
 ((دخلت على أنس بدمشق)) كان قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة الوليد بن عبد الملك^(٧) ((إلا هذه الصلاة)) بالنصب^(٨).

(١) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ سبق ترجمته في المقدمة برقم (٧٣).

(٢) حم (محقق) ٥٣٧/٤ ح (١٣٢٠٠).

أخرجه من حديث عثمان بن سعد قال: ((سمعت أنس بن مالك يقول: ما أعرف شيئاً مما عهدت مع رسول الله ﷺ اليوم، فقال: أبو رافع: يا أبا حمزة: ولا الصلاة؟ فقال: أوليس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة)).

(٣) انظر: الفتح ١٣/٢. وعزا القول بالمعجمة وتشديد الياء إلى الكشميهني.

(٤) الطبقات الكبرى ٢٢/٧.

(٥) سقطت من أصل [ت] وأحقها الناسخ بعلامة لحن.

(٦) الفتح ١٣/٢.

• وعثمان بن أبي رواد — بفتح الراء وتشديد الواو وبالبدال المهملة — واسمه ميمون العتكي مولاهم، أبو عبد الله البصري، خراساني سكن البصرة، ثقة من السادسة، أخرج له البخاري.

انظر: التاريخ الكبير ٢٢١/٦، الكاشف ٦/٢، التقريب ٣٨٣.

(٧) الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي.

(٨) شرح الكرماني ١٨٤/١، الفتح ١٣/٢. ===

(٨) بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(٥٣١/٤٠٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتَفَلُّ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْرُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (١٤١/١).

(٥٣٢/٤٠٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَرَقَ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ (١٤١/١).

(٥٣٠/٤٠٨) ((وقال سعيد))^(١) هو تعليق^(٢).

=== قال ابن حجر : (والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة) الفتح ١٣/٢ .

(١) سعيد بن أبي عروبة (سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣٢٦) .

(٢) وصل هذا التعليق الحافظ ابن حجر في الفتح وقال : (وطريقة موصله عند الإمام أحمد وابن حبان)

انظر: الفتح ١٥/٢ ، تعليق التعليق ٢٥١/٢ .

والحديث في مسند أحمد (محقق) ٢٧٨/٤ وسنده : حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد (ح) وابن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يتفلسن أحد منكم عن يمينه (قال ابن جعفر : فلا يتفلسن أمامه ولا عن يمينه) ولكن عن يساره أو تحت قدميه . ===

((قدامة أو بين يديه)) شك من الراوي.

((وقال شعبة)) هو تعليق^(١).

(٥٣٢/٤٠٩) ((فإنما)) للكشميهني (فإنه)^(٢).

=== وسنده عند ابن حبان (أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عباس بن الوليد النرسي قال حدثنا

يزيد بن زريع قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال ((إذا كان أحدكم

في صلاته فلا يتفل عن يمينه ولا بين يديه فإنه يناجي ربه ولكن عن يساره أو تحت قدمه)) (

صحيحه ١٧/٤ باب ذكر الزجر عن نخم المصلي في قبلته أو عن يمينه ح (٢٢٦٤).

(١) شعبة طريقه موصولة عند المصنف البخاري فيما تقدم باب حك المخاط من المسجد/ انظر الفتح ١٥/٢

وقال الحافظ ابن حجر (ورواية شعبة أم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة) الفتح ١٥/٢ .

(٢) الفتح ١٥/٢ .

(٩) بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

(٥٣٣/٤١٠) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١٤٢/١) .

(٥٣٣/٤١٠) ((ثنا أيوب)) زاد أبو ذر (ابن سليمان بن بلال)^(١).

((ونافع))^(٢) بالرفع عطفًا على الأعرج^(٣).

((أهمما)) أي أبا هريرة وابن عمر^(٤).

((فأبردوا)) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، يقال أبرد

إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة وأنجد، واتهم ، إذا دخل نجد أو تامة^(٥).

(١) الفتح ١٥/٢ .

• أيوب بن سليمان بن بلال القرشي ، المدني ، أبو يحيى ، ثقة لينة الساجي بلا دليل من التاسعة ، مات سنة

٢٢٤هـ أخرج له البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه .

انظر : التاريخ الكبير ٤١٥/١ ، الكاشف ٢٦١/١ ، التقريب ١١٨ .

(٢) نافع مولى عبد الله بن عمر سبق ترجمته ص (٨٢٧) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر (وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد

الرحمن الثقفي عن عبيد الله عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه ((أبردوا بالظهر)) وروى السراج من

هذا الوجه بعضه (شدة الحر من فيح جهنم) الفتح ١٦/٢ .

(٤) الفتح ١٦/٢ .

(٥) انظر : الصحاح ٤٤٥/٢ ، النهاية ١١٤/٢ / الفاظ التنبيه ٥٠ .

((بالصلاة)) الباء للتعديّة أو زائدة. وتضمين أبردوا معنى أخرّوا ، وللكشميهني
(عن الصلاة) فليل (عن) زائدة أو بمعنى الباء أو للمجاورة أي تجاوزوا وقتها [المعتاد]^(١)
إلى أن تنكسر شدة الحر . والمراد بها الظهر كما في حديث أبي سعيد^(٢).

((فإن شدة الحر من فيح^(٣) جهنم)) أي سعة انتشارها وتنفسها والجملة تعليل
لمشروعية التأخير وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها تسلب الخشوع أو كونها الحالة
التي ينتشر فيها العذاب الأظهر الأول^(٤).

(١) الأعرج ، سبق ترجمته برقم (٣٧٥).

(٢) انظر : شرح الكرماني ١٨٦/٤ ، الفتح ١٧/٢ .

قال الخطابي : (ومعنى قوله أبردوا عن الصلاة تأخروا عنها مبردين) أعلام الحديث ٤٢٥/١ .

(٣) انظر : أعلام الحديث ٤٢٤/١ ، النهاية ٤٨٤/٣ .

(٤) الفتح ١٧/٢ .

(٥٣٥/٤١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَدَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ انْتَظِرْ انْتَظِرْ وَقَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْتَا فَيءَ التَّلْوْلِ
(١٤٢/١).

(٥٣٧/٤١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ
حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ((
(١٤٢/١).

(٥٣٧/٤١٣) وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا
فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ
الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ (١٤٢/١).

(٥٣٥/٤١١) ((عن المهاجر))^(١) هو اسم لا وصف ولا مه للمح^(٢) ((الظهر))
بالنصب أي أذن وقت الظهر^(٣) ((حتى رأينا)) متعلق بمقدر أي فانتظر أو آخر^(٤).
((فيء التلؤل)) جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض

(١) المهاجر: أبو الحسن مولى بني تميم الله الكوفي، الصائغ، ثقة من الرابعة. أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٣٨٠/٧، الكنى والاسماء ٢١٤/١، التقريب ٥٤٨.

(٢) الفتح ١٨/٢.

(٣) الفتح ١٨/٢.

(٤) شرح الكرماني ١٨٧/٤.

من تراب أو رمل أو نحو ذلك^(١). والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة ما بعد الزوال من الظل^(٢).

(٥٣٧/٤١٣) ((واشتكت النار)) للإسماعيلي ((قال واشتكت)) وهل هذه الشكوى بلسان القال أو الحال مجازاً عن غليانها قولان : الأرجح الأول^(٣) ((أكل بعضي بعضاً)) مجاز عن ازدحام أجزائها^(٤) ((نفس)) بفتح الفاء ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء وهو بالجر على البدل ويجوز رفعه ونصبه^(٥) ((أشد)) بالرفع خبر محذوف وللإسماعيلي (فهو أشد)^(٦) ((الزمهير)) شدة البرد^(٧).

فائدة:

لم يؤمر بالتأخير لشدة البرد مع أنه أيضاً من فيح جهنم/ لأنه إنما يكون [أ/٥٢] أشد في وقت الصبح ولا يزول إلا بطلوع الشمس فلو أخرت لخرج الوقت^(٨).

(١) النهاية ١٩٥/١ .

(٢) النهاية ٤٨٢/٣ .

(٣) شرح الكرماني ١٨٧/٤ ، توسع الحافظ ابن حجر بذكر الأقوال . / انظر : الفتح ١٩/٢ .

ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن عبد البر . / الفتح ١٩/٢ .

(٤) انظر : الفتح ١٩/٢ .

(٥) النهاية ٩٣/٥ ، الفتح ١٩/٢ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : (قال البيضاوي وهو خير مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد) . الفتح ١٩/٢ .

(٧) النهاية ٣١٤/٢ .

(٨) انظر : الفتح ١٩/٢ .

(١٠) بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

(٥٣٩/٤١٤) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (تَنْفِيًّا) تَتَمِّلُ .

(٥٣٩/٤١٤) ((ثم أراد أن يؤذن)) زاد أبو داود^(١) (مرتين أو ثلاثاً) وللترمذي^(٢) (فأراد بلال أن يقيم) وهي أوضح لأنه لا يبراد بالأذان .

((وقال ابن عباس رضي الله عنهما تيفياً يتميل)) ثبت هذا للمستملي وكريمة^(٣) .

(١) د : ١١٠/١ ك : الصلاة باب في وقت صلاة الظهر ح (٤٠١) .

(٢) ت : ٢٩٧/١ أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر ح (١٥٨) .

وقال أبو عيسى : (حديث حسن صحيح)

(٣) انظر : الفتح ٢/٢١ .

قال الحافظ ابن حجر (أي قال في تفسير قوله تعالى ﴿ يَنْفِيًّا ظِلًّا لَهُ ﴾ معناه يتميل ، كأنه أراد أن الفسي سمي بذلك لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى، وتنفياً في روايتنا بالمشاة الفوقانية أي الظلال، وقريء أيضاً بالتحنانية أي الشيء ، والقراءتان شهيرتان. وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره) الفتح ٢/٢١ .

وذكره الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

(قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن يحيى بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ يَنْفِيًّا ظِلًّا لَهُ ﴾ [٤٨ النحل] يقول : يتميل) ٢/٢٥٤ .

(١١) بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ
وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ .

(٥٤٠/٤١٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ
الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا
ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ
مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ
سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا
فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آفَافًا فِي عَرَضٍ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ
كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ (١٤٣/١).

(١٤٣/٤١٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ
عَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ
جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ
فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ
مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ (١٤٣/١) .

(١١) بَابُ بِالتَّنْوِينِ ((الزَّوَالِ)) مِيلَ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ (١) .

- (٥٤٠/٤١٥) ((زاغت)) مالت^(١)، وللترمذي^(٢) ((مالت)) زالت
((عرض)) بضم العين جانب^(٣) ((فلم أر كالحير والشر)) أي المرئي في ذلك المقام^(٤).
(٥٤١/٤١٦) ((جليسه)) أي الذي يجنبه^(٥) ((والعصر)) بالنصب^(٦)
((ويرجع)) لأبي ذر والأصيلي ((رجع)) وهو على الشرط أي إذا ذهب أو إن^(٧).

-
- (١) النهاية ٣٢٤/٢ .
(٢) ت : ٢٩٤/١ أبواب الصلاة باب ما جاء في التعجيل بالظهر . ح (١٥٦) .
وقال أبو عيسى (حديث صحيح) .
(٣) النهاية ٢١٠/٣ .
(٤) الفتح ٢١/٢ .
(٥) انظر : الفتح ٢٢/٢ .
(٦) أي ويصلى العصر . / الفتح ٢٢/٢ .
(٧) انظر : الفتح ٢٢/٢ ، عمدة القاري ٢٨/٥ .

(٥٤٢/٤١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ (١٤٣/١).

(٥٤٢/٤١٦) ((ثنا محمد))^(١) زاد أبو ذر (بن مقاتل)^(٢).

((خالد بن عبد الرحمن))^(٣) هو السلمي ليس له في الصحيح غير هذا الحديث^(٤)
((بالظواهر)) جمع ظهيره وهي الهاجرة^(٥) ((سجدنا)) لكرامة (فسجد) بفاء عاطفة على مقدر^(٦) ((اتقاء الحر)) مفعول له^(٧).

(١) محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي، نزيل بغداد، ثم جاور مكة إلى أن مات فيها من شيوخ البخاري، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) هـ أخرج له البخاري .
انظر: معجم شيوخ البخاري ل : ٥٩/١، التاريخ الكبير ٢٤٢/١، التقريب ٥٠٨ .

(٢) الفتح ٢٣/٢ .

(٣) خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي، أبو أمية البصري، صدوق يخطئ، من الثامنة، أخرج له البخاري والترمذي والنسائي .
انظر: الثقات ٢٦٠/٦، الكاشف ٣٦٦/١، التقريب ١٨٩ .

(٤) الفتح ٢٣/٢ .

(٥) النهاية ١٦٤/٣ .

(٦) الفتح ٢٣/٢ .

(٧) اتقاء مشتق من الوقاية : أي وقاية لأنفسنا من الحر . / شرح الكرماني ١٩١/٤ .

(١٢) بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

(٥٤٣/٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ قَالَ عَسَى (١٤٣/١) .

(٥٤٣/٤١٨) ((فقال أيوب))^(١) أي السخيتاني لجابر بن زيد^(٢) ((عسى)) أي أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به مالك^(٣) أيضاً، لكن لمسلم^(٤) والأربعة^(٥) زيادة (من غير خوف ولا مطر) فجوز بعضهم أن يكون الجمع للمرض، وقسواه النووي^(٦) لكن تعقب بأنه يختص بزدي العذر قد صرح في رواية أنه ﷺ جمع بأصحابه والأقوى أنه صلى الأولى في آخر وقتها فلما فرغ دخل وقت الأخرى وأخذ قوم بظاهر الحديث فجوزوا الجمع للحاجة مطلقاً بشرط أن لا يتخذ عادة^(٧) .

- (١) أيوب بن أبي تيمية كيسان السخيتاني — بفتح المهملة بعد ها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخاصة ، مات سنة (١٣١) هـ — وله (٦٥) سنة أخرج له الستة . / انظر: تاريخ ابن معين ٤/١٩٠ ، الكنى والأسماء ١/١١٥ ، التقريب ١١٧ .
- (٢) جابر بن زيد (أبو الشعثاء) سبق ترجمته برقم (١٠٣) .
- (٣) الموطأ ١/١٤٤ : ك قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ح (٤) ، وقال مالك : (أرى ذلك كان في مطر) .
- (٤) م : ٤٨٩/١ ك : صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ح (٧٠٥/٤٩) .
- (٥) ن (مجتبى) ١/٢٩٠ ك : المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- ت : ٣٥٥/١٠ أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ح (١٨٧) وقال أبو عيسى (حديث ابن عباس قد روي من غير وجه ، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي) .
- د : ٦/٢ ك : الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ح (١٢١١) .
- (٦) انظر : شرحه على صحيح مسلم ٥/٢١٨ .
- (٧) توسع الحافظ ابن حجر في ذلك وذكر أقوال ورد عليها ولكن الحافظ السيوطي أخذ بمنهجه في هذا الكتاب أن لا يذكر إلا ما ترجح من الأقوال عنده . / انظر : فتح الباري ٢/٢٤ ، عمدة القارئ ٥/٣١ .

(١٣) بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ .

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا .

(٥٤٦/٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ . (١٤٤/١) .

(٥٤٦/٤١٩) ((وقال أبو أسامة))^(١) كذا وقع هذا التعليق مقدمًا لأبي ذر والأصيلي وكريمة والصواب تأخيره عن الاسناد الموصول^(٢) .

((حجرتها)) بضم المهملة وسكون الجيم بينها^(٣) ((طالعة)) أي ظاهرة^(٤) ((بعده)) بالضم بلا تنوين^(٥) .

(١) أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي ، مولاهم الكوفي ، أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخره ، يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠١هـ أخرج له الستة .
انظر: الكاشف ٣٤٨/١ ، التقريب ١٧٧ .

(٢) انظر: الفتح ٢٥/٢ ، تعليق التعليق ٢٥٥/٢ .

(٣) الصحاح ٦٢٣/٢ .

(٤) الفتح ٢٥/٢ ، عمدة القاري ٣٤/٥ .

(٥) الفتح ٢٥/٢ .

(٥٤٧/٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ لَهُ
أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ
يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ
يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي
الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ
قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ
وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (١٤٤/١).

(٥٤٨/٤٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ
الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ (١٤٤/١).

(٥٤٧/٤٢٠) ((الهجير)) أي صلاة الهجير وهو بمعنى الهاجرة^(١).

((الأولى)) سميت بذلك لأنها أول صلاة النهار أو أول صلاة صلاها جبريل

بالنبي ﷺ^(٢).

((تدحض)) تزول عن وسط السماء^(٣).

(١) النهاية ٢٤٥/٥ .

(٢) الفتح ٢٥/٢ ، عمدة القاريء ٣٤/٥ .

(٣) النهاية ١٠٤/٢ .

((حياة)) أي بيضاء نقية^(١) قال خيثمة التابعي^(٢) حياتها أن تجد حرها، أخرجه أبو داود^(٣).

((ونسي)) الناسي هو سيار^(٤) بينه أحمد^(٥) في مسنده.

((أن يؤخر من العشاء)) أي من وقت العشاء^(٦) ((ينفتل)) ينصرف أو يلتفت

إلى المأمومين^(٧) ((بالستين إلى المائة)) أي فما فوقها إلى المائة^(٨).

(٥٤٨/٤٢١) ((كنا نصلي العصر)) للنسائي^(٩).

((كان رسول الله ﷺ يصلي)).

((إلى بني عمرو بن عوف)) أي بقاء^(١٠).

(١) الفتح ٢٧/٢ .

(٢) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة — بفتح المهملة وسكون الموحدة ، الجعفي الكوفي ، ثقة وكان يرسل من الثالثة ، مات بعد سنة (٨٠) هـ أخرج له الستة . / انظر: ذكر أسماء التابعين ٧٢/٢ ، الكاشف ٣٧٧/١ ، التقريب ١٩٧ .

(٣) د : ١١/١ ك : الصلاة باب وقت صلاة العصر ، ح (٤٠٦) .

(٤) سيار بن سلامة الرياحي — بالتحانية — أبو المنهال البصري ، ثقة من الرابعة مات سنة (١٢٣) هـ — أخرج له الستة . / انظر : الكاشف ٤٧٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٥/٤ ، التقريب ٢٦١ .

(٥) حم (غير / حقق) ٤٢٥/٤ .

(٦) الفتح ٢٥/٢ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

(٩) ن (مجتبى) ٢٥٢/١ ك : المواقيت باب تعجيل العصر .

(١٠) الفتح ٢٦/٢ ، معجم ما استعجم ١٠٤٥/٢ .

(٥٥٠/٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ (١٤٥/١).

(١٣) باب ((وقت العصر)) ثبت للمستملي وحده قال الحافظ^(١) وهو خطأ لأنه تكرر بلا فائدة^(٢).

(٥٥٠/٤٢٢) ((العوالي)) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد^(٣).
 ((بعض العوالي)) هو مدرج من كلام الزهري بينه عبد الرزاق^(٤) ولليهيقي^(٥) وبعد العوالي بضم الباء وبالذال.

((على أربعة أميال أو نحوها)) لليهيقي^(٦) (أو ثلاثة) ولأبي عوانة^(٧) (ثلاثة) بالجزم وللدارقطني^(٨) (على ستة أميال) ولعبد الرزاق^(٩) (على ميلين أو ثلاثة) والجمع أن أقربها مسافة ميلين وأبعدها مسافة سنة^(١٠).

(١) ابن حجر.

(٢) الفتح ٢٦/٢.

(٣) معجم البلدان ١٦٦/٤.

(٤) مصنفه ٥٤٧/١ باب وقت العصر . ح (٢٠٦٩).

(٥) البيهقي (كبرى) ٦٤٧/١ ك : الصلاة باب تعجيل صلاة العصر .

(٦) الكبرى ٦٤٧/١ ك : الصلاة باب تعجيل صلاة العصر .

(٧) مسنده ٣٥١/١ صفة وقت صلاة العصر .

(٨) سننه ٢٥٣/١ ح (٨) .

(٩) مصنفه ٥٤٧/١ باب وقت العصر .

(١٠) الفتح ٢٩/٢ .

(٥٥١/٤٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً (١٤٥/١) .

(٥٥١/٤٢٣) ((كنا نصلّي العصر)) زاد الدراقطني في غرائب مالك ((مع النبي ﷺ))^(١) .

((إلى قباء)) قال ابن عبد البر^(٢): تفرد به مالك^(٣) وأصحاب الزهري^(٤) كلهم يقولون إلى العوالي وهو الصواب، والأول وهم بلا شك، ورد بأن ابن أبي ذئب^(٥) تابع^(٦)

مالكا فيه عن الزهري وأن خالد بن مخلد^(٧) رواه عن مالك كالجماعة، مع أن [٥٢/ب] قباء من العوالي بالأمر قريب^(٨). (فيأتيهم) أي أهل قباء على حد «وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ»^(٩).

- (١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الدراقطني في الغرائب / الفتح ٢٩/٢ .
- (٢) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / الفتح ٢٩/٢ .
- (٣) الموطأ ٩/١ ك وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة ح (١١) .
- (٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى أصحاب الزهري . / الفتح ٢٩/٢ .
- (٥) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٢٩٠) .
- (٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٧/١ ك : الصلاة باب (العصر) رقم ٦١٣ . ط الأولى ١٤١٢ هـ .
- قال البيهقي : (قال الشافعي في القديم : أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد البر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ... الحديث)
- (٧) سبق ترجمته ص (٥٥٨) .
- (٨) الفتح ٢٩/٢ .
- (٩) سورة يوسف آية (٨٢) .

(١٤) بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

(٥٥٢/٤٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَسَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (يَتْرِكُكُمْ) وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا (١٤٥/١).

(٥٥٢/٤٢٤) ((تفوته العصر)) للكشيمهني ((صلاة العصر))^(١).

((كأنما)) له ((فكأنما))^(٢).

((وتر أهله))^(٣) بالنصب والنائب عن الفاعل ضمير في وتر عائد إلى الذي لأنه متعد إلى

اثنين^(٤) قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾^(٥).

وقال القرطبي^(٦): ويروى بالنصب على أن وتر بمعنى (سلب)، وبالرفع على أنه بمعنى (أخذ)

، وحقيقة الوتر: كما قاله الخليل: الظلم في الدم فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري:

الموتور الذي قتل له قتيلا فلم يدرك بدمه، ويقول أيضاً وتره خفه أي نقصه^(٧). وقيل: الموتور من

أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد نعمة فوق التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه مجتمع عليه

غمان: غم الإثم، وثم فقد الثواب، كما يجمع على الموتور غمان: غم السلب، وغم الطلب

بالثأر^(٨)، قيل معنى وتر أخذ أهله وماله

(١) الفتح ٢٩/٢ .

(٢) الفتح ٢٩/٢ .

(٣) أي نقص . / النهاية ١٤٧/٥ .

(٤) انظر : الفتح ٢٩/٢ .

(٥) سورة محمد ﷺ آية (٣٥) .

(٦) المفهم ٢٥١/٢ .

(٧) الصحاح ٨٤٣/٢ .

(٨) انظر : أعلام الحديث ٤٢٩/١ ، الفتح ٣٠/٢ .

فصار وترًا أي فرداً^(١) ، ثم قيل يختص العصر بذلك لعله لا تدرك ، وقيل لأنها وقت السعي على الأهل لطلب المعاش ولهذا حسن التشبيه بفوات الأهل والمال والمراد بفواتها خروج الوقت ، وقيل فواتها في الجماعة وإلا فسائر الصلوات كذلك^(٢) .

((قال أبو عبد الله إلى آخره))^(٣) ثبت للمستملي خاصة.

(١) أعلام الحديث ٤٢٩/١ .

(٢) انظر : الفتح ٣٠/٢ .

(٣) يوجد في حاشية النسخة اليونانية قال : (قال أبو عبد الله يتركم وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت له مالاً ، وفي رواية في ص ه ط (أو أخذت ماله)) .

وذكره العيني في عمدة القاريء ٣٩/٥ .

وقال (أبو عبد الله هو البخاري وأشار بذلك إلى أن لفظه يتركم في قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ ﴾ حيث نصب بتر مفعولين أحدهما كاف الخطاب والثاني لفظ ﴿ أَعْمَالَكُمْ ﴾ حيث نصب بتر مفعولين أحدهما كاف الخطاب ، والثاني في الحديث ، وأشار بقوله وترت الرجل إلى أنه يتعدي إلى مفعول واحد وهو يؤيد رواية المستملي .

(١٥) بَاب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

(٥٥٣/٤٢٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي
يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكْرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (٤٥/١) .

(٥٥٣/٤٢٥) ((ثنا مسلم)) زاد غير الأصيلي ابن إبراهيم^(١) .

((بكرُوا)) أي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان، في أي
وقت كان وأصله المبادرة بالشيء في أول النهار^(٢) .

((من ترك صلاة العصر)) زاد معمر (متعمداً)^(٣) .

((فقد)) سقطت هذه للمستملي^(٤) .

((حبط عمله))^(٥) هو خارج مخرج الزجر الشديد فظاهرة غير مراد^(٦) .

(١) سبق ترجمته ص (٦٠٥) .

(٢) النهاية : ١٤٨/١ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / الفتح ٣٢/٢ .

وأخرجه حم (محقق) ٦٤٤/٧ ، ح (٢٣٤٣٤) من حديث بريد .

(٤) الفتح ٣٢/٢ .

(٥) الحبط: الهلاك، وأحبط الله عمله أي أبطله، يقال: حبط عمله يحبط، و أحبطه غيره . / النهاية ٣٣١/١ .

(٦) النظر : الفتح ٣٢/٢ .

(١٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

(٥٥٤/٤٢٦) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا
الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ ﴾ قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتْكُمْ : (١٤٥/١) .

(٥٥٤/٤٢٦) ((ولاتضامون)) بضم أوله مخففاً أي لا يحصل لكم ضيم^(١) ((ثم

قرأ)) أي جرير كما في مسلم^(٢) .

((قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)) زاد مسلم ((يعني العصر والفجر))

قال العلماء ووجه مناسبة ذكرهما عند الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات وهاتان
أفضل الصلوات فناسب أن يجازي المحافظ عليها بأفضل العطايا وهو النظر إليه تعالى^(٣) .

(١) أعلام الحديث ٤٣١/١ ، الفائق ٣٣٥/٢ .

(٢) م : ٤٣٩/١ ك : المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ح (٦٣٣) .

(٣) انظر : الفتح ٣٤/٢ .

(٥٥٥/٤٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ (١٤٥/١) .

(٥٥٥/٤٢٧) ((يتعاقبون))^(١) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية والواو في الفعل علامة [على]^(٢) الفاعل على حد أكلوني البراغيث قال جماعة، والصواب أنه من تصرف الرواة، فقد أخرجه أحمد^(٣) والبخاري^(٤) بلفظ (أن لله تعالى ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) الحديث قال أبو حيان^(٥)، وهو بهذا اللفظ في الصحيح أيضاً وهل هم الحفظة أو غيرهم قولان الأظهر الثاني .

((ثم يعرج^(٦) الذين باتوا)) أي في صلاة الفجر، ويعرج الذين ظلوا في صلاة العصر، فتركه اكتفاء، وقيل أن الاجتماع خاص بالفجر وذكر صلاة العصر وهم، لأن الثابت من طرق كثيرة هو الاقتصار على الفجر وبه فسر قوله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٧) أي يشهده ملائكة الليل والنهار، وقيل استعمل باتوا بمعنى أقاموا سواء

- (١) انظر : النهاية ٢٦٨/٣ .
- (٢) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
- (٣) حم / محقق ، ٨٢/٣ ح (٧٤٨٣) .
- (٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى البخاري . / انظر الفتح ٣٦/٢ .
- (٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٦٥/١ باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار ح (٣٢١) .
- (٦) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / الفتح ٣٦/٢ .
- (٧) العروج الصعود . النهاية ٢٠٣/٣ .
- (٨) سورة الإسراء آية (٧٨) .

كان ليلاً أو نهاراً وهذا أصح وأقوى ويؤيده رواية النسائي^(١) (الذين كانوا فيكم) ولا بن خزيمة^(٢) وغيره^(٣) ((يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر [أ/٥٣] فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة [الليل]^(٤) فيسألهم... الحديث .

قال عياض^(٥) : من لطف الله بعباده وإكرامه لهم أن جعل اجتماع ملائكته في حالة طاعة عبادة لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة ولهذا لم يسألهم عما عملوا بل عما تركوهم عليه حال المفارقة .

وقال ابن أبي جمرة^(٦) : إنما وقع السؤال عن الآخر لأن الأعمال بخواتيمها . ((تركتاهم وهم يصلون)) أي وشأنهم ذلك ، ولهذا أتى بالمضارع الدال على الاستمرار فلا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها ، أو يحمل على أنهم شهدوها مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك وهو حسن أيضاً^(٧) .

-
- (١) ن (مجتبى) ٢٤٠/١ ك : الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .
- (٢) صحيحه ١٦٥/١ باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ح(٣٢٢).
- (٣) ن (كبرى) ١٧٦/١ باب الأمر بالركعتين مثل الفجر .
- ت ٣٠٢/٥ ك : التفسير باب تفسير سورة بنى إسرائيل ح (٣١٣٥) ولفظه (تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار) وقال أبو عيسى (حديث حسن صحيح) .
- مصنف عبد الرزاق ٥٢٢/١ باب فضل الصلاة في جماعة ح (٢٠٠١) .
- (٤) في [ت] : (النهار) . وهو خطأ والصواب الليل من نص الحديث .
- (٥) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر الفتح ٣٥/٢ .
- (٦) بهجة النفوس ٢٠٢/١ .
- (٧) انظر : الفتح ٣٧/٢ .

((وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصِلُونَ)) قال ابن أبي جمرة^(١): زاد في الجواب لأنهم
[علموا]^(٢) أنه سؤال يستدعي [التعطف]^(٣) على بني آدم فزادوا في موجب ذلك .
وزاد ابن خزيمة^(٤) في آخره ((فاغفر لهم يوم الدين)) .

(١) بمجة النفوس ٢٠٢/١ .

(٢) في [ت] (عملوا) والمثبت من [ع] .

(٣) في [ت] (القطيف) والمثبت من [ع] .

(٤) سبق تخريجه ح (٣٢١) في صحيحه .

(١٧) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

(٥٥٦/٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ (١٤٦/١).

(٥٥٧/٤٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ أَيُّ رَبَّنَا أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ وَأَعْطِيتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ (١٤٦/١).

(٥٥٨/٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا

عَمَلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا
أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ (١٤٦/١).

(٥٥٦/٤٢٨) ((إذا أدرك أحدكم سجدة)) أي ركعة وهو كذلك في رواية
الإسماعيلي قال الحافظ^(١): فالاختلاف من تصرف الرواة .

(٥٥٧/٤٢٩) ((فيما سلف)) أي بالنسبة إلى ماسلف^(٢) ((أوتى)) إلى آخره
بيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين^(٣) ((قيراطاً قيراطاً))^(٤) كرر ليدل على تقسيم
القراريط على العمال لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته^(٥)
((عجزوا)) واستشكله الداودي بأنه كان المراد من مات منهم مسلماً فلا يوصف
بالعجز ، لأنه عمل ما أمر به ، أو كافراً فكيف يعطي القيراط ؟ وأجيب بأن المراد
الأول ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله ، وإن كانوا قد استوفوا عمل
ما قدر لهم ((عجزوا)) أي عن إحراز الأجر الثاني دون الأول ، لكن من أدرك منهم
النبي ﷺ وآمن به أعطي الأجر مرتين ، قيل: ووجه إيراد هذا الحديث هنا الدلالة على
أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار

(١) الحافظ ابن حجر . / انظر الفتح ٣٩/٢ .

(٢) انظر : شرح الكرماني ٢٠١/٤ .

(٣) انظر : الفتح ٣٩/٢ .

(٤) القيراط : نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي التضعيف . المراد
به هنا التضعيف والحصة . / انظر : شرح الكرماني ٢٠٢/٤ .

(٥) الفتح ٣٩/٢ .

كله، فهو نظير الذي يعطي أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة زاد الحافظ^(١) ونسبة الركعة إلى الرباعية الربع كما أن نسبة ما بين العصر والليل إلى النهار الربع^(٢).

((أكثر عملاً)) ظهر بهذا أن المراد تشبيهه من تقدم بأول النهار إلى الظهر وإلى

العصر في كثرة الأعمال والتكليفات الشاقة كالإصر^(٣) المأخذاً بالخطأ والنسيان وغير ذلك، وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك، وتحقيقه وليس المراد طول الزمان وقصره، إذ مدة الأمة أطول من مدة أهل الإنجيل بالاتفاق إذا أكثر ما قيل في ذلك ستمائة سنة^(٤). قلت^(٥): وأيضاً فلا عبرة بطول مدة أهل الملة في حق كل فرد، إذ كل أحد يعطي على عمله عمره، سواء طالت مدة أهل ملته أو قصرت، والأمم سواء في

ذلك إذ لا مشقة تلحق الأفراد بطول مدة الملة وقد ماتوا / قبل انقراضها بدهر، [٥٣/ب]

وعرف بهذا أن المثل الذي في حديث أبي موسى^(٦) قضية أخرى غير الذي في حديث ابن عمر وأنه فيمن ترك العمل بلا عذر، لقولهم ((لا حاجة لنا إلى أجرك))، فلا يحصل لهم شيء أصلاً لا قيراط ولا غيره، بخلاف أولئك الذين عجزوا، واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على ألف سنة، لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتي النصاري والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصاري من ذلك ستمائة أو أقل فتكون مدة

(١) هو: ابن حجر .

(٢) انظر : الفتح ٣٩/٢ .

(٣) الإثم . / النهاية ٥٢/١ .

(٤) انظر : الفتح ٤٠/٢ .

(٥) أي المصنف (السيوطي).

(٦) خ مع الفتح ٣٨/٢ ك : مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ح (٥٥٨).

المسلمين أكثر من ألف قطعاً انتهى^(١). وهذا بناء على ما اخترناه .

(٥٥٨/٤٢٧) ((أكملوا)) بهمزة قطع وكاف وللكشميهني ((اعملوا))^(٢).

تتبيه :

قال إمام الحرمين^(٣). الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال.

(١) إن ما ذهب إليه بعض العلماء من تحديد مدة الزمان ومدة أمة الاسلام مردود بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ .

إذا أنه من علم الغيب وفي الحديث الذي أخرجه الطبري عن ابن مسعود : كل شيء أوتيته نبيكم إلا علم الغيب الخمس ، إن الله عنده علم الساعة ، ويزل الغيث ، وماتدري نفس ماذا تكسب غداً ، وماتدري نفس بأي أرض تموت . / انظر تفسير الطبري ٩٩/٢١ .

(٢) الفتح ٤٠/٢ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر : الفتح ٣٩/٢ .

(١٨) بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

(٥٥٩/٤٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ (١٤٧/١).

(٥٦٠/٤٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُوا آخِرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ (١٤٧/١).

(٥٦١/٤٣٣) حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

(٥٥٩/٤٣١) ((مواقع نبله)) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها^(١) والنبيل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد من

(١) الفتح ٤١/٢ .

لفظها وقيل واحد نبه^(١).

(٥٦٠/٤٣٢) ((قدم الحجاج)) هو ابن يوسف الثقفي الظالم المشهور^(٢)
وقال الكرمانى: [هو]^(٣) بضم الحاء جمع حاج قال الحافظ وهو تحريف بلا خلاف^(٤) وكان
قدومه المدينة سنة أربع وسبعين^(٥).

((بالمهاجرة))^(٦) ظاهرة يعارض حديث الإبراد، وأجاب ابن دقيق العيد^(٧):
بأن المراد بها بعد الزوال مطلقاً، والابراد خاص بحال شدة الحر.

((نقية)) بالنون أوله أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير^(٨) ((وجبت))
أي غابت وفاعله الشمس والوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس^(٩)، ولأبي
عوانة^(١٠) (حيث تجب الشمس) ولأبي داود^(١١) (إذا غربت الشمس).

-
- (١) النهاية ٩/٥ .
 - (٢) هذا موقف المصنف من الحجاج ووصفه بالظلم أشتهر على لسان أئمة كثر في التاريخ ووردت قصص ظلمه سجلها التاريخ .
 - (٣) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
 - (٤) قاله الحافظ ابن حجر . / في الفتح ٤١/٢ .
 - (٥) الفتح ٤٢/٢ .
 - (٦) الهاجرة اشتداد الحر نصف النهار . / النهاية ٢٤٦/٥ .
 - (٧) أحكام الأحكام ١٦٦/١ .
 - (٨) شرح الكرمانى ٢٠٥/٤ . / المفهم ٢٧٠/٢ .
 - (٩) انظر : شرح الكرمانى ٢٠٥/٤ . / الفتح ٤٢/٢ .
 - (١٠) مسند أبي عوانة ٣٠٧/١ باب إباحة تعجيل العشاء وكراهية النوم قبلها ح (١٠٨٢) .
 - (١١) سننه ١٠٩/١ ك : الصلاة باب في وقت صلاة النبي ﷺ ح (٣٩٧) .

((كانوا أو كان)) شك من الراوي^(١).

((بغلس)) بفتح اللام ظلمة آخر الليل^(٢).

(٥٦١/٤٣٣) ((عن سلمة)) بن الأكوع^(٣) ((توارت)) أي استترت

الشمس ولمسلم^(٤) (إذا غربت وتوارت).

(١) شرح الكرماني ٢٠٥/٤.

قال الكرماني: (شك من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد أن النبي ﷺ فالصحابه في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم أي شأنه التعجيل فيه أبداً، كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها، وخير كانوا محذوف يدل عليه يصلها أي كانوا يصلون).

(٢) مشارق الأنوار ١٣٤/٢.

(٣) النهاية ٣٤٠/١.

(٤) م: ٤٤١/١ ك: المساجد باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ح (٦٣٦/٢١٦).

(١٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

(٥٦٣/٤٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ الْمُزْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ (١٤٧/١).

(٥٦٣/٤٣٤) ((عبدالله)) لكريمة (ابن مغفل) (١).

((لا يغلبنكم)) قال الطيبي: [غلبه] (٢) على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً (٣). والمعنى: لاتعرضوا لما هو من عادتهم من هذه التسمية فتغضب منكم الأعراب الاسم، فالنهي في الظاهر للأعراب، وفي الحقيقة لهم (٤). والأعراب أهل البوادي وإن لم يكونوا عرباً والعرب ضد العجم وإن لم يسكنوا البادية (٥)، وسر النهي عن موافقتهم في تسميتها عشاء خوف الالتباس بصلاة العشاء، وأن العشاء لغة أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق (٦). قلت (٧): العلتان غير قويتين: والأولى أن النهي لأن في ذلك مخالفة لما سمي الله به، فإنه سمي العشاء الصلاة الآخرة، فإطلاق هذا الاسم على غيرها أو إطلاق غير هذا الاسم عليها قلة أدب وعدم وقوف عند كتاب الله، وهذه علة

(١) الفتح ٤٣/٢ .

(٢) في [ت] [عليه] والمثبت من [ع] .

(٣) النهاية ٢٠٠/٥ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الطيبي . / انظر : الفتح ٤٣/٢ .

(٥) قاله القرطبي : / انظر : المفهم ٢٦٧/٢ .

(٦) قاله الحافظ ابن حجر . / انظر : الفتح ٤٤/٢ .

(٧) أي المصنف (السيوطي).

صحيحة صالحة للمسألين أعني: كراهة تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة، ونظير ذلك كراهة عائشة تسمية الحيض عراكاً، وقالت: ((سموه كما سماه الله))^(١)، وحديث النهي عن العتمة أخرجه مسلم^(٢) من حديث ابن عمر بلفظ/((لاتغلبنكم الأعراب [أ/٥٤] على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله عشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الأبل)) زاد الشافعي^(٣) ((وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب)) وروى ابن أبي شيبه^(٤) عن ميمون بن مهران^(٥) قال: (قلت لابن عمر من أول من سمي صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان). قال النووي^(٦): يجمع بين حديث النهي وأحاديث تسميتها عتمة بأن ذلك لبيان الجواز، وأن النهي للتزيه لا للتحريم، وأنه خاطب به من لا يعرف العشاء لقصد التعريف.

ويحتمل أن يكون التعبير بالعتمة فيم ورد من تصرف الرواة ممن لم يعلم النهي، فكانت العتمة غالبية على لسانهم وهذا أقوى وأحسن.

- (١) ذكره النووي في تهذيب الاسماء وعزاه إلى البيهقي في سننه .
- انظر : تهذيب الاسماء ٧٤/٣ ، سنن البيهقي (كبرى) ٣٠٧/١ .
- (٢) م ٤٤٥/١ ك : المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها ح (٢٢٩).
- (٣) لم أفق على زيادة الشافعي في كتابه الأم ٧٤/١، ومسنن الشافعي ٢٨/١ ، المهذب ٥٩/١ وقد تكون هذه الزيادة في نسخة المصنف التي اعتمدها وليست في الكتب المطبوعة التي اعتمدت عليها .
- وذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . انظر . الفتح ٤٥/٢ .
- (٤) مصنفه ١٩٧/٢ باب من كره أن يقول العتمة ح (٨٠٨٠).
- (٥) ذكره ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة (١١٧) هـ ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن . / انظر : الكاشف ٣١٢/٢ ، التقريب ٥٥٦ .
- (٦) شرحة على صحيح مسلم ١٤٣/٥ .

(٢٠) بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى
 الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ
 وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْاِخْتِيَارُ أَنَّ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ﴾ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ
 وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ
 وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ أَنَسٌ
 أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(٥٦٤/٤٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَخْبَرَني عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا
 فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ
 الْأَرْضِ أَحَدٌ (١٤٨/١).

(٢٠) ((أَعْتَمَ)) أَي دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ وَهِيَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ يَغْبِقُ لَهَا النَّاقَةُ بَعْدَ هَوِي
 مِنَ اللَّيْلِ (١).

(٥٦٤/٤٣٥) ((صَلَّى لَنَا)) أَي لِأَجْلِنَا وَاللَّامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ (٢).

(١) النهاية ١٨١/٣ .

(٢) الفتح ٤٦/٢ .

(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

(٥٦٧/٤٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسَالِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّي هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٤٨/١).

(٢٢) بَاب ((فضل العشاء)) أي لاختصاص هذه الأمة بما لقوله في الحديث ((ما صلى هذه الساعة أحد غيركم)) كذا ظهر لي في توجيهه خلافاً لقول الحافظ^(١) ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها حتى احتاج إلى تقدير فضل انتظار العشاء .
(٥٦٧/٤٣٦) ((بقيع)) بفتح أوله^(٢) ((بطحان)) بضم أوله^(٣) .

(١) الحافظ ابن حجر انظر قوله في الفتح ٤٧/٢ .

(٢) البقيع في اللغة : الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، ويضاف البقيع إلى عدد من الأسماء منها بقيع بطحان . / معجم البلدان ٤٧٤/١ ، المعالم الأثرية ٥٠ .

(٣) واد بالمدينة / معجم البلدان ٤٧٤/١ ، معجم ما استعجم ٢٥٨/١ .

((وله بعض الشغل في بعض أمره)) في الطبراني^(١) (أنه كان في تجهيز جيش)
((إهـار الليل)) بالموحدة وتشديد الراء طلعت نجومه واشتبكت وقيل كثرت ظلمته ،
وقيل انتصف^(٢) وفي الصحاح^(٣): إهـار الليل ذهب معظمة وفي رواية أبي سعيد عند أبي
داود^(٤) ((حتى إذا كان قريباً من نصف الليل))، ((على رسلكم)) بكسر الراء أي
تأنوا^(٥) ((إن)) بالكسر^(٦) ((أنه)) بالفتح^(٧) ((فرحى)) جمع فرحان على غير قياس
كسكرى وسكران^(٨) وللكشميهني ((فرجعنا وفرحنا))^(٩).

- (١) لم أقف على حديثه في الطبراني فقد يكون في الجزء المفقود من المخطوط .
وقد ذكره الحافظ ابن حجر أن الرواية عن (الطبري) من وجه صحيح عن الأعمش عن سفيان عن
جابر.الفتح ٨/٢.
- (٢) انظر: أعلام الحديث ٤٤٧/١ ، النهاية ١٦٥/١ .
- (٣) الصحاح ٥٩٩/٢ .
- (٤) لم أقف على روايته في سننه...وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه في حديث أبي سعيد، وحديث أنس عند
المصنف./انظر : الفتح ٤٨/٢ .
- وحديث أنس عند البخاري ./ انظر : خ مع الفتح ٥١/٢ ك: مواقيت الصلاة باب وقت العشاء إلى
نصف الليل ح (٥٧٢).
- (٥) النهاية ١٧٨/١ .
- (٦) الفتح ٤٩/٢ .
- (٧) الفتح ٤٩/٢ .
- (٨) انظر : شرح الكرماني ٢١٠/٤ ، الفتح ٤٩/٢ .
- (٩) الفتح ٤٩/٢ .

(٢٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

(٥٦٨/٤٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ

قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (١٤٩/١).

(٢٤) بَاب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ .

(٥٦٩/٤٣٨) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ (١٤٩/١).

(٥٦٨/٤٣٧) ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ))^(١) زَادَ أَبُو ذَرٍّ (ابْنَ سَلَامٍ)^(٢).

(٥٦٩/٤٣٨) ((وَلَا تَصَلِّي)) بِالْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ اللَّامِ^(٣) ((إِلَّا بِالْمَدِينَةِ)) أَيَّ جَمَاعَةٍ

وَالْإِلَّا فَالْمُؤْمِنُونَ بِمَكَّةَ كَانُوا يُصَلُّونَ سِرًّا ، وَكَانُوا أَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ^(٤).

(١) محمد بن سلام بن الفرج أبو عبد الله البيكندي السلمى مولاهم من شيوخ البخارى ثقة ثبت من العاشرة

مات سنة ٢٢٧هـ وله ٦٥ سنة أخرج له البخارى. / انظر : معجم شيوخ البخارى ل ٥٣/أ من روى

عنهم البخارى فى الصحيح .

(٢) الفتح ٤٩/٢ .

(٣) الفتح ٤٩/٢ .

(٤) انظر : الفتح ٥٠/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر: (وفى بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، لما يشعر به السياق من الموطبة على ذلك).

(٥٧٠/٤٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ غَيْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ التَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ (١٤٩/١).

(٥٧١/٤٤٠) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَبَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمِينًا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُقْصَرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا (١٤٩/١).

(٥٧٠/٤٣٩) ((قال ابن جريج)) هو بالاسناد الذي قبله لا معلق^(١).

(٥٧١/٤٤٠) ((الصلاة)) بالنصب أي صل^(٢).

(١) انظر : الفتح ٥١/٢ .

(٢) الفتح ٥١/٢ .

- ((على رأسه)) للكشيمهني على رأسي وهو وهم^(١).
((عطاء)) هو ابن أبي رباح^(٢).
((فبدد)) أي فرق^(٣).
((قرن الرأس)) أي جانبه^(٤).
((ضمها)) بالمعجمة والميم ، ولمسلم^(٥) (صبها) بالمهملة والباء^(٦) وصوبه عياض^(٧):
قال لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد ووجه الأولى أن ضم اليد صفة العاصر.
((إبهامه)) للكشيمهني ((إبهامية)) بالفاعل طرف الأذن وعلى الأولى فهو
المفعول^(٨) وللنسائي^(٩) (إبهاماه).
((لا يقصر)) بالقف أي لا يبطئ. وللكشيمهني بالعين^(١٠).
((لا يبطش)) أي لا يستعجل^(١١).

-
- (١) المرجع السابق.
(٢) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٤٦٥) .
(٣) الفائق ١/٨٩.
(٤) عمدة القاريء ٥/٦٨.
(٥) م: ١/٤٤٤ ك: المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها ح (٦٤٢/٢٢٥).
(٦) النهاية ٢/٢٤٨.
(٧) إكمال المعلم ٢/٦٠٦ .
(٨) الفتح ٢/٥١.
(٩) ن(مجتبى) ١/٢٦٥ ك: الصلاة باب ما يستحب من تأخير العشاء.
(١٠) أي (لا يعصر) . انظر: الفتح ٢/٥١.
(١١) الفتح ٢/٥١.

فائدة: زاد الطبراني^(١) في حديث ابن عباس هذا قال (وذهب الناس إلا عثمان بن [مظعون]^(٢) في ستة عشر رجلاً فخرج النبي ﷺ فقال: (ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم)) وهذا يقوي ما فهمته أول الباب والله الحمد، وعجبت للحافظ^(٣) مع ذكره هذه الزيادة كيف لم يوجه بها الترجمة مع تقريره مرات أن البخاري يشير في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث وإن لم يكن على شرطه^(٤).

(١) الكبير ٤٥/١١ ح (١١٠٢٣).

(٢) سقطت من [ت] والمثبت من [ع].

(٣) الحافظ ابن حجر.

(٤) انظر: الفتح ٥١/٢.

(٢٥) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

(٥٧٢/٤٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصٍ خَاتَمِهِ لَيْلَتُنِي (١٥٠/١).

(٥٧٢/٤٤١) ((وزاد ابن أبي مریم))^(١) وصله المخلص في فوائده^(٢).

[٤٥/ب]

((وبيص)) بالوحدة والمهملة البريق^(٣).

(١) سعيد بن الحكم المصري سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣٤٩) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر الفتح ٥٢/٢ .

قال : (ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس ...) المرجع السابق .

(٣) سبق تعريفه .

(٢٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

(٥٧٤/٤٤٢) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

حدثنا إسحاق عن حبان حدثنا همام حدثنا أبو جمرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله (١٥٠/١).

(٢٦) بَابُ ((فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ)) زَادَ أَبُو ذَرٍّ (وَالْحَدِيثُ) قَالَ الْحَافِظُ^(١) وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَوْجِيهِهِ^(٢) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهَمٌ أَوْ كَانَ بَدَلَهُ وَالْعَصْرُ فَتَحْرَفُ^(٣) .

(٥٧٤/٤٤٢) ((البردين)) بالفتح تشية برد والمراد بهما صلاة الفجر والعصر لأنهما يصليان في بردي النهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر^(٤) .

((حدثنا إسحاق)) هو ابن منصور^(٥) ((حبان)) بالفتح والموحدة ابن هلال^(٦)

-
- (١) الحافظ ابن حجر .
 - (٢) انظر الفتح ٥٣/٢ .
 - (٣) انظر : عمدة القاريء ٧٠/٥ .
 - (٤) أعلام الحديث ٤٤٨/١ .
 - (٥) سبق ترجمته ص (٨٢٦)
 - (٦) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٤٥٢) .

(٢٧) بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

(٥٧٥/٤٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً (١٥١/١).

(٥٧٦/٤٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لَأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَذُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً (١٥١/١).

(٥٧٧/٤٤٥) ٥٤٣ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ((

(٥٧٨/٤٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ (١٥١/١)

(٥٧٥/٤٤٣) ((قلت)) القائل قَتَادَةَ^(١) ((كم بينهما)) زاد أبو ذر وغيره (كم كان)^(٢).

(١) الفتح ٥٤/٢

(٢) الفتح ٥٤/٢

(٥٧٦/٤٤٤) ((فصلياً)) بالثنية للكشميهني وغيره (فصليناً) بالجمع^(١).

(٥٧٧/٤٤٥) ((عن أخيه)) هو أبو بكر عبد الحميد^(٢).

(٥٧٨/٤٤٦) ((كن نساء المؤمنات)) هو علي حد أكلوني البراغيث

والإضافة بتقدير الأنفس المؤمنات حذراً من إضافة الشيء إلى نفسه^(٣).

((يشهدن)) يحضرن^(٤) ((ينقلبن)) يرجعن^(٥) ((لا يعرفهن أحد)) أي نساء أم

رجال ، وقيل لا تعرف أعيانهن^(٦) ((من الغلس)) من ابتدائية أو تعليلية^(٧)، ولا معارضة

بينه وبين حديث أبي برزة^(٨)، (أنه كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل

جليسه للفرق بين الجليس والمتلفعة) ولا حديث الترمذي^(٩) ((اسفروا بالفجر فهو

أعظم للأجر)) لأنه محمول على التأخير لتحقق طلوع [الفجر]^(١٠) أن المراد التبكير أيضاً

لرواية ((أصبحوا بالصبح))^(١١) أي عجلوا فرواه راوٍ بالمعنى فأخطأ .

-
- (١) الفتح ٥٥/٢ .
(٢) أبو بكر عبد الحميد / انظر : الفتح ٥٥/٢ .
(٣) الفتح ٥٥/٢ .
(٤) الفتح ٥٥/٢ .
(٥) عمد القاريء ٧٤/٥ .
(٦) عمدة القاريء ٧٤/٥ .
(٧) شرح الكرماني ٢١٨/٥ .
(٨) خ مع الفتح ٢٦/٢ ح (٥٤٧) .
(٩) ت ٢٨٩/١ أبواب الصلاة باب ما جاء في الأسفار بالفجر ح (١٥٤) .
(١٠) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .
(١١) د : ١١٥/١ ك : الصلاة باب وقت الصبح ح (٤٢٤) .

(٢٨) بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

(٥٧٩/٤٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ (١٥١/١).

(٥٧٩/٤٤٧) ((يُحَدِّثُونَهُ)) أي زيد بن أسلم^(١).

((فقد أدرك الصبح)) أي مؤداة، وإلا فأصل الإدراك الذي هو الوصول الى الشيء حاصل لا محالة ولو بدون ركعة وفي رواية للبيهقي^(٢) ((فلم تفته)) وللنسائي^(٣) ((فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته)) والمراد بالركعة أخف ما يقدر عليه أحد.

(١) الفتح ٥٦/٢ .

سبق ترجمته ص (٢٤٤)

(٢) لم أقف على رواية البيهقي بلفظ (فلم تفته) ، انظر السنن الكبرى ٥٥٦/١ ك : الصلاة باب أدراك صلاة الصبح بادراك ركعة منها ح (١٧٧٢ ، ١٧٧٣) . وانظر : التمهيد ٢٧٣/٣ ، حم ٧٥/٣ ح (٧٤٥١)

(٣) المجتبى ٢٧٥/١ ك : الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة .

(٣٠) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

(٥٨١/٤٤٨) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا (١٥٢/١).

(٥٨٢/٤٤٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا (١٥٢/١).

(٥٨٣/٤٥٠) وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ تَابِعُهُ عَبْدُهُ (١٥٢/١).

(٥٨٢/٤٤٨) ((تشرق)) بضم أوله من أشرق وافتحه من شرق يقال أشرقت الشمس إذا ارتفعت وأضاءت وشرقت أي طلعت^(١).

(٥٨٢/٤٤٩) ((لا تحروا)) أصله تتحروا فحذف إحدى التائين أي لا تقصدوا وهو يشعر باختصاص الكراهة بمن قصد لذلك وهو رأي الأكثر على خلافة^(٢).

(٥٨٣/٤٥٠) ((حاجب الشمس)) طرف قرصها^(٣).

(١) الصحاح ٤/١٥٠٠ ، النهاية ٢/٤٦٤ .

(٢) النهاية ١/٣٧٦ .

(٣) شرح الكرماني ٤/٢٢٢ .

فائدة : في بدء الخلق^(١) زيادة ((فإنها تطلع بين [قربي]^(٢) الشيطان)) زاد مسلم^(٣)
من حديث عمرو بن عبسة^(٤) ((وحيئذ يسجد لها الكفار)) وفيه إشارة إلى أن
النهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في مواضع وفيه تعقب على
البعثي^(٥) حيث قال : إنه لا يدرك معناه وجعله تعبدياً .

(١) خ مع الفتح ٣٣٥/٦ ك : بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ح (٣٢٧٢) .

(٢) في [ت] فوق والمثبت من [ع] .

(٣) م ٥٧٠/١ ك صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ح (٨٣٢/٢٩٤) .

(٤) عمرو بن عبسة - بموحدة ومهملتين مفتوحات - بن عامر بن خالد السلمي أبو نجيح، صحابي مشهور
أسلم قديماً وهاجر بعد أحد. ثم نزل الشام . أخرج له مسلم وأصحاب السنن.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢ ، الكاشف ٨٢/٢ ، التقريب ٤٢٤ .

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر . / انظر الفتح ٦٠/١ .

(٣١) بَابُ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(٥٨٥/٤٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا (١٥٢/١).

(٥٨٦/٤٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ (١٥٢/١).

(٥٨٧/٤٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ (١٥٢/١).

(٥٨٨/٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (١٥٣/١).

(٣١) بَابُ ((لَا يَتَحَرَّى)) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَلِلْفَاعِلِ فَالْفَاعِلُ الْمَصْلِيُّ مَقْدَرٌ^(١) ((لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ)) خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَوْ نَهْيٌ حُرْفَةُ الرَّوَاةِ^(٢).

(١) الفتح ٦١/٢ .

(٢) انظر الفتح ٦١/٢ .

- (٥٨٥/٤٥١) ((فيصلي)) بالنصب جواب النفي والرفع بتقدير فهو^(١).
- (٥٨٦/٤٥٢) ((لاصلاة بعد الصبح)) لمسلم^(٢) ((بعد صلاة الصبح)).
- (٥٨٧/٤٥٣) ((محمد بن أبان)) هو البلخي^(٣) أو الواسطي قولان وكلاهما ثقة.
- ((يصليهما)) كذا للحموي وغيره ((يصليهما)) أي الركعتين وكذا (عنها) و(عنهما)^(٤).
- (٥٨٨/٤٥٤) ((عبدة)) ابن سليمان الكوفي^(٥).

(١) الفتح ٦١/٢.

(٢) م : ٥٦٧/١ ك : صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح (٨٢٧/٢٨٨).

(٣) محمد بن أبان بن وزير البلخي ، أبو بكر بن إبراهيم المستملي ، يلقب حمدوية ، وكان مستملي وكيع ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٤ هـ أخرج له البخاري ، وأصحاب السنن. / انظر: الكاشف ١٥٣/٢ التقريب ٤٦٥.

(٤) الفتح ٦٢/٢.

(٥) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٤٠٣).

(٣٣) بَاب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ شُعْلَبِيُّ نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

(٥٩٠/٤٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَغْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ (١٥٣/١).

(٥٩١/٤٥٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ (١٥٣/١).

(٥٩٠/٤٥٥) ((سمع عائشة)) للإسماعيلي أنه دخل على عائشة فسألها عن ركعتين بعد العصر ((فقالت^(١) والذي ذهب به)) تعني النبي ﷺ^(٢) ((ما تركهما حتى لقي الله)) يعارضه ما أخرجه الترمذي^(٣) وحسنه عن ابن عباس قال (إنما صلى ﷺ الركعتين

(١) الفتح ٦٥/٢ .

(٢) الفتح ٦٥/٢ .

(٣) ت : ٣٤٥/١ أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ح (١٨٤) .

بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد) / [أ/٥٥]
وللنسائي^(١) عن أم سلمة نحو ورجح الأول بأن المثبت مقدم على النافي، خصوصاً أنه
كان لا يصلّيها في المسجد، فذلك لم يره ابن عباس.

((ما خفف)) للمستملي (ما يخفف)^(٢).

(٥٩١/٤٥٦) (ابن أختي) بالنصب على النداء وللإسماعيلي (يا ابن)^(٣).

(١) المجتبى ٢٨٠/١ ك : الصلاة باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .

(٢) الفتح ٦٥/٢ .

(٣) الفتح ٦٥/٢ .

(٣٥) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ .

(٥٩٥/٤٥٧) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى (١٥٤/١) .

(٥٩٥/٤٥٧) ((فغلبته)) للسرخسي (فغلبت)^(١) ((أن الله قبض أرواحكم)) هو كقوله ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ... الآية﴾^(٢) ويلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط^(٣).
((فأذن بالناس)) بتشديد الذال و للكشميهني بالمد والتخفيف وحذف الباء من الناس^(٤).

((وابيضت)) بتشديد الضاد أي صفت.

((فصلى)) زاد أبو داود^(٥) (بالناس).

(١) انظر : الفتح ٦٧/٢ .

(٢) سورة الزمر آية (٤٢) .

(٣) انظر : شرح الكرماني ٢٢٩/٤ ، الفتح ٦٧/٢ .

(٤) الفتح ٦٧/٢ .

(٥) د : ١٢٠/١ ك : الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ح (٤٣٩) .

(٣٦) بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

(٥٩٦/٤٥٨) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (١٤٥/١).

(٥٩٦/٤٥٨) ((ماكدت... إلى آخره)) قال اليعمرى لفظه [كاد] من أفعال المقاربة فإذا قلت (كاد زيد يقوم) فهم منه أنه قارب القيام ولم يتم^(١) فقوله ((ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب)) معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ونفي الغروب، فإن قيل كيف أختص عمر بإيقاع الصلاة قبل الغروب دون النبي ﷺ وبقية الصحابة؟ أجيب: لعله وقع الشغل بالمشركين إلى قرب الغروب وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فصلى ثم جاء إلى^(٢) النبي ﷺ فأعلمه،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / الفتح ٦٩/٢ .

وانظر : شواهد التوضيح ٩٨ .

(٢) سقطت من أصل [ت] وألحقها الناسخ بعلامة لحق .

وكان سبب تأخير الصلاة يومئذ الشغل بالمشركين^(١)، وللنسائي^(٢) عن أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٣) فيه أنه فاتهم يومئذ الظهر والعصر .

وفي الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) عن ابن مسعود ((أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله)) قال ابن العربي^(٦): وما في الصحيح هو المعتمد^(٧)، وهو أن الذي فات العصر خاصة ، وجمع بعضهم بأن وقعة الخندق كانت أياماً ، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ورجحه اليعمري ، وابن حجر^(٨).

- (١) انظر الفتح ٦٩/٢ .
- (٢) وقد توسع ابن حجر في بيان ذلك والحافظ ابن حجر سيراً على منهجه اختصر الأقوال بذكر السراج عنده والله أعلم .
- (٣) ن (المجتبى) ١٧/٢ ك : الأذان . باب الأذان للفات من الصلوات .
- (٤) سورة البقرة آية (٢٣٩) .
- (٥) ت ٣٣٧/١ أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات ح (١٧٩) وقال أبو عيسى (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيد لم يسمع من عبد الله) .
- (٦) ن (المجتبى) ٢٩٧/١ ك : المواقيت باب كيف يقضى الفات من الصلاة .
- (٧) سبق ترجمته ص (٣٣٢) .
- (٨) في معنى هذا الكلام قاله في عارضة الأحوذى ٢٣٥/١ عند تعليقه على حديث الترمذي باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ .
- قال : (والصحيح أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الخندق صلاة واحدة وهي العصر) . / انظر : عارضة الأحوذى ٢٣٥/١ . ط: الأولى ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٨) انظر : الفتح ٦٩/٢ .

قلت^(١) وبهذا يجمع أيضاً بين ماتقدم وبين حديث^(٢) أنه ردت عليه الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر فلعله كان في يوم آخر غير الذي ذكرت قصته في الصحيح ((تغرب)) لمسلم^(٣) (أن تغرب) وهو من تصرف الرواة ، والراجح في العربية ترك (أن) . قال اليعمري : وهل يمتنع في الرواية بالمعنى مثل هذا .
أولا الظاهر الجواز لأن المقصود الاخبار بالحكم لا الأخبار هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة^(٤) .

((بطحان)) بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة.

((فصلى العصر)) للإسماعيلي (فصلى بنا العصر)^(٥) وهو صريح في الجماعة

المرجم بها.

(١) أي المصنف الحافظ السيوطي .

(٢) الطبراني (كبير) ١٤٤/٢٤ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة وثقة ابن حبان) ٢٩٧/٨ .

(٣) م : ٤٣٨/١ ك : المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح (٦٣١/٢٠٩) .

(٤) انظر : الفتح ٦٩/٢ .

(٥) عمدة القاريء ٨٩/٥ .

(٣٧) بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
الْوَّاحِدَةَ .

٥٦٢ (٥٩٧/٤٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ
صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قَالَ
مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ
(١/١٥٤).

(٥٩٧/٤٥٩) ((ولا يعيد إلا تلك الصلاة)) إشارة إلى تضعيف حديث أبي
داود^(١) عن عمران بن حصين في قصة النوم عن الصلاة فإن فيه ((من أدرك منكم صلاة
الغداة صالحاً فليقض معها مثلها)) قال الحافظ^(٢) هذا غلط من الراوي^(٣)، ففي
النسائي^(٤) عن عمران أيضاً (أنهم قالوا يا رسول الله: ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال
ﷺ ((لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم)) / .

[٥٥/ب]

(١) د: ١٢٠/١ ك: الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ح (٤٣٨)

(٢) الحافظ ابن حجر .

(٣) الفتح ٧١/٢ .

(٤) لم أقف على رواية النسائي. وقد ذكرها الحافظ ابن حجر وعزاها إليه .

انظر : فتح الباري ٧١/٢ وأخرجها ، البيهقي في (الكبرى) ٢/٢١٧ .

وابن حبان ١٢/٣ ، باب ذكر خير يدل على أن تارك الصلاة من غير نسيان حتى تخرج عن

وقتها ح ١٤٥٩ . ١٤٨/٤ ح (٢٦٤١) ، التمهيد ٥/٢٥٧ .

قال الخطابي^(١): ولا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك ، زاد ابن حجر^(٢) ولا باستحبابه وقد استحبه الخطابي لتجوز فضيلة الوقت في القضاء .

((من نسي صلاة)) زاد مسلم^(٣) ((أو نام عنها)).

((فليصل)) لمسلم ((فليصلها)).

((سمعته يقول بعد ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾))^(٤) بلامين وفتح الراء بعدها

ألف مقصورة^(٥) زاد مسلم^(٦) (وكان الزهري يقرأها كذلك). قلت^(٧): وهي المتعينة لأنها التي تصلح للاستدال فإن معناها لوقت تذكروها، بخلاف قراءة المشهور ، فإن معناها (لذكري فيها) ومن إعجاز القرآن تنوع قراءته بحيث أن لكل [قراءة]^(٨) معنى، فيكون بمنزلة تعدد الآيات، كما بيته في كتاب الاتقان^(٩) وقد اختلف^(١٠) هل ذكر الآية من كلام النبي ﷺ أو قتادة.

((وقال حبان)) بن هلال^(١١) .

- (١) معالم السنن ١/١٣٩ .
- (٢) الفتح ٧١/٢ .
- (٣) م: ٤٧٧/١ ك : المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ... ح (٣١٥) .
- (٤) سورة طه آية (١٤) .
- (٥) الفتح ٧٢/٢ .
- (٦) م ٤٧١/١ ك : المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ح (٦٨٠/٣٩) .
- (٧) الحافظ السيوطي .
- (٨) في [ت] (قرآن) .
- (٩) الاتقان ٤/٩٩٣ .
- (١٠) انظر : الفتح ٧٢/٢ .
- (١١) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٤٥٢) .

(٣٨) بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى .

(٣٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

(٣٨) بَابُ ((قضاء الصلاة)) للكشيمهني الصلوات^(١) .

(٣٩) ((السمر)) قال عياض^(٢): رويناه بفتح الميم ، وقال : أبو مروان بن

سراج^(٣) الصواب سكونها لأنه اسم الفعل، وأما بالفتح فهو إعتقاد السمر للمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه^(٤) .

* ((السامراخ)) ثبت لأبي ذر وحده وأراد به تفسير قوله تعالى ﴿سَامِرًا

تَهْجُرُونَ﴾^(٥) إذ عاداته الاعتناء بتفسير الألفاظ القرآنية إذا وقع في الحديث لفظ يوافقها^(٦) .

(١) الفتح ٧٢/٢ .

(٢) مشارق الأنوار ٢٢٠/٢ .

(٣) هو الشيخ الإمام المحدث اللغوي الوزير الأكمل حجة العرب أبو مروان عبد الملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج الأموي مولاهم القرطبي إمام اللغة ولد سنة (٤٠٠) هـ — قال القاضي عياض : الوزير أبو مروان الحافظ اللغوي النحوي إمام الأندلس في وقته ، في فنه ، وأذكرهم لسان العرب ، وأوثقهم على النقل مات سنة (٤٨٩) هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٣ ، بغية الوعاة ١/٥٧٦ .

(٤) مشارق الأنوار ٢٢٠/٢ ، النهاية ٢/٣٩٩ .

• وضعت هذه الكلمة على حاشية اليونينية ١/١٥٥ وقال السامر من السمر والجمع السمار والسمار ههنا في موضع الجمع . وعليها رمز (هـ) أي في رواية أبي ذر الهروي .

(٥) سورة المؤمنون آية (٦٧) .

(٦) انظر : الفتح ٧٢/٢ .

(٤٠) بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(٦٠٠/٤٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ انْتَبَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ انْتَبَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَبَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١٥٥/١)

(٦٠١/٤٦١) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ (١٥٥/١).

(٦٠٠/٤٦٠) ((وراث)) بمثلثة بلا همز أبطأ والواو حالية^(١) ((نظرنا)) للكشميهني (انظرنا) وهما بمعنى^(٢) ((شطر)) بالرفع و((كان)) تامة^(٣) ((يلغسه)) أي يقرب

(١) المغرب ٣٥٧/١

(٢) الفتح ٧٣/٢

قال ابن الأثير : (يقال نظرتَه وانتظرته إذا ارتقت حضوره) النهاية ٧٧/٥ .

(٣) شرح الكرماني ٢٣٥/٤ .

منه^(١) ((قال قرة^(٢) هو من حديث أنس عن النبي ﷺ)) أي الكلام الأخير الذي لم يصرح الحسن برفعه^(٣).

(٦٠١/٤٦١) ((فوهل)) بالفتح أي غلط وتوهم^(٤).

((في هذه الأحاديث)) للكشميهني (من)^(٥).

((عن مائة سنة)) لأن بعضهم كان يقول أن الساعة لتقوم عند مضي مائة سنة^(٦) ((تخزم ذلك القرن))^(٧) أي فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة ، وقد كان آخر الصحابة موتاً ، أبو الطفيل عامر بن وائلة^(٨) مات سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ ، وأما الخضر^(٩) على القول ببقائه فإنه لم يدخل في الحديث لأنه عام أريد به الخصوص ، أي من تروونه أو تعرفونه .
وقيل أنه كان حينئذ من ساكني البحر وخرج عيسى لأنه في السماء لافي الأرض وإبليس لأنه على الماء والهواء^(١٠) .

- (١) النهاية ١٥٢/١ .
(٢) قرة بن خالد السدوسي، البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة ، مات سنة (١٥٥) أو قبلها بسنة أخرج له الستة . / انظر : الثقات ٣٤٢/٧ ، ذكر أسماء التابعين ٢٠٧/٢ ، التقريب ٤٥٥ .
(٣) انظر : الفتح ٧٤/٢ .
(٤) النهاية ٢٣٣/٥ .
(٥) الفتح ٧٥/٢ .
(٦) الفتح ٧٥/٢ .
(٧) القرن : (أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم) . / النهاية ٥١/٤ .
(٨) سبق ترجمته في المقدمة برقم (١١٤) .
(٩) وكان السيوطي يرى أن الخضر لم يميت لأنه ذكر قول القائلين ببقائه ولو كان غير ذلك لذكر القول الآخر. ثم أن الشيخ ابن باز عليه رحمة الله علق في فتح الباري على ذلك بقوله (الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، ولو كان حياً في حياة النبي ﷺ لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح فتنبه) . / انظر : هامش الفتح ٧٥/٢ .
(١٠) انظر : الفتح ٧٥/٢ .

(٤١) بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

(٦٠٢/٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أُدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ قَالَتْ أَبُوَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبُوا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثُرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ (١٥٦/١).

(٦٠٢/٤٦١) ((أناساً)) للكشميهني (ناساً) ^(١).

((وإن أربع فخماس)) بالجر أي ومن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس،

على حد ((مررت برجل صالح أن لا صالح فطالح)) إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح ^(٢).

((فهو أنا وأبي)) للمستملي بدله (وأمي) وللكشميهني ذكرهما ^(٣).

((حيث صليت العشاء)) للكشميهني (حتى) ^(٤). ((فلبث حتى تعشى))

لمسلم ^(٥) (نعس) قال عياض ^(٦) وهو الصواب .

(١) الفتح ٧٦/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) م : ١٦٢٧/٣ ك : الأشربة باب إكرام الضيف ح (٢٠٥٧/١٧٦) .

(٦) إكمال المعلم ٥٤٨/٦.

(١) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا

هَزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ

(١) بَابُ ((بَدْءِ الْأَذَانِ))^(١) وردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة

قبل الهجرة لكنها ضعيفة ، وقد جزم ابن المنذر^(٢) بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة، إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك، ثم الراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية، وأخرج أبو الشيخ^(٣) عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع قوله ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾^(٤) قال الكرماني^(٥): عدي في ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ بـ(إلى) وفي ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ بـ(اللام) لأنه أريد بالأول معنى الانتهاء، وبالثاني معنى الاختصاص، وصلات الأفعال يختلف بحسب

مقاصد الكلام . وقال القرطبي^(٦): الأذان على قلة ألفاظه مشتمل / على مسائل العقيدة [٥٦/ب] ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير^(٧) قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ ... الْآيَةَ ﴾^(٨) فأذن رسول

- (١) الأذان لغة: الإعلام، اصطلاحاً: الإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع. / شرح الكرماني ٢/٥
- (٢) ذكره الحافظ بن حجر وعزاه إليه . / انظر : الفتح ٧٦/٢ .
- (٣) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن أبي الشيخ ، / انظر : الفتح ٧٦/٢ .
- (٤) سورة الجمعة آية (٩).
- (٥) شرح الكرماني ٢/٥ .
- (٦) المفهم ١٤/٢ .
- (٧) ذكره ابن حجر وعزاه إليه ، انظر : الفتح ٧٩/٢ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ١/١٩٦ .
- (٨) سورة الحج آية (٢٧).

الله ﷺ ، ومارواه أبو نعيم في الحلية^(١) بسند فيه مجاهيل عن أبي هريرة مرفوعاً ((أن جبريل نادي بالأذان لآدم حين أهبطه من الجنة)) ، وفي مسند ابن أبي أسامة بسند واه.

وفي مسند ابن أبي أسامة^(٢) عن^(٣) قال "أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالاً فأخبر النبي ﷺ ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر. ((ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى)) فيه اختصار ولأبي الشيخ في كتاب الأذان ((فقالوا لو اتخذنا ناقوساً فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى فقالوا: لو اتخذنا بوقاً. فقال: ذاك لليهود. فقالوا: لو رفعنا ناراً. فقال: ذلك للمجوس)) والناقوس: خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منهما صوت^(٤). والبوق قرن ينفخ فيه^(٥).

- (١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . ولم أقف على روايته في الحلية. / انظر : فتح الباري ٧٩/٢ ، شرح الزرقاني ٣١٨/١ .
- (٢) لم أقف على حديث ابن أبي أسامة... وقد ذكر جزء منه الديلمي في الفردوس ٣٢/١ رواية الوليد بن مرة . ((أول من أذن في السماء جبريل عليه السلام)) وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد الثمانية من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي ﷺ قال : أن رسول الله ﷺ قال ((أول من أذن في السماء جبريل عليه السلام ، فسمعه عمر وبلال ...)) الحديث ، وذكر المحقق : د / ناصر العبد الله تحريجه : وقال :
- ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١٦٥/١ : ١١٣) وذكره البوصيري (الإتحاف ١٣٨/١ أ) كتاب الأذان باب بدء الأذان وصفته ، وعزاه للحارث بن أبي أسامة ، وقال : هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان أ . ه .
- وحكم عليه بقوله : (الحديث بهذا الاسناد مرسل ضعيف جداً ، لأن كثير بن مرة لم يدرك النبي ﷺ ، ولأن في إسناده أبا مهدي سعيد بن سنان وهو متهم بالوضع) . / انظر : المطالب العالية ٧٠/٥ ح ٢٢٦ ط : الأولى ١٤١٩ هـ دار العاصمة الرياض .
- (٣) بياض في جميع النسخ . وقد أكمل هذا البياض محقق كتاب التوشيح المطبوع (كثير ابن قره الحضرمي مرفوعاً) وعلق في الحاشية بقوله (ما بين المعقوفين جاء على هامش المخطوطة ملحفاً قلت : لعله إتمام الناسخ وليس من أصل المخطوط لأنني وقفت على أربع نسخ للمخطوط ليست فيها هذه الزيادة .
- (٤) القاموس المحيط ٢٥٥/٢
- (٥) المغرب ٩١/١ .

(٦٠٤/٤٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ (١٥٦/١).

(٦٠٤/٤٦٣) ((فيتحنون)) بجاء مهملة بعدها مثناه تحية ثم نون أي يقدرنون أحيائها ليأتوا إليها^(١).

((ليس ينادي)) بالبناء للمفعول^(٢)، ولسلم^(٣) ((ليس ينادي بها أحد)) ((فتكلموا يوماً في ذلك إلى آخره)) فيه اختصار ففي ابن ماجه^(٤) من حديث ابن عمر ((أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصاري)) ولأبي داود^(٥) (اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقبل انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه الحديث، وفيه ذكروا القنec^(٦) يعني البوق] وذكروا

(١) النهاية ٤٧٠/١ .

(٢) انظر الفتح ٨١/٢ .

وقال ابن مالك : (هذا شاهد على جواز استعمال حرفاً لا إسم لها ولا خير أشار إليه سيويه ، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبراً) . / انظر : التوضيح (١٣٨) .

(٣) م ٢٨٥/١ ك : الصلاة : باب بدء الأذان ح (٣٧٧/١) .

(٤) ج ه ٢٣٣/١ ك : الأذان باب بدء الأذان ح (٧٠٧) .

(٥) د : ١٣٤/١ ك : الصلاة باب بدء الأذان ح (٤٩٨) .

(٦) قال ابن الأثير : (هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء والتاء والشاء والنون ، وأشهرها

وأكثرها النون) النهاية ١١٥/٤ . ===

الناقوس] (١) فانصرف عبد الله بن زيد (٢) وهو [مهتم] (٣) فأرى الأذان، فغدا على رسول الله ﷺ، وكان عمر رآه قبل ذلك، فكنمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبي ﷺ فقال ((ما منعك أن تخبرنا قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال يا بلال قم ... الحديث)) وفي الأوسط للطبراني (٤) أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان. ولأبي داود في المراسيل (٥) عن عبيد ابن عمير الليثي (٦) أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فقال له النبي ﷺ ((سبقك بذلك الوحي)) وبذلك يعرف أن العمل وقع بالوحي، لا بمجرد الرؤيا من الصحابة. قال السهيلي: وقد ورد ((أنه ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سماوات)) أخرجه البزار (٧) وهو أقوى الوحي وإنما تأخر حتى أعلم الناس به على غير لسانه، للتبويه به، ورفع ذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره، وأفخر لشأنه (٨). وأضيفت رؤيا عمر وغيره إلى عبد الله بن زيد للتقوية .

=== وقال الخطابي (سألت عنه غير واحد فلم يشبوه لي على واحد من الوجهين ، فإن كانت الرواية في

الفتح صحيحة فلا أراه سمي إلا لاقناع الصوت وهو رفعه ، يقال : أقنع الرجل صوته وأقنع رأسه إذا رفعه ... معالم السنن ١/١٥١ .

(١) سقطت من [ت] والمثبت من [ع] .

(٢) سبق ترجمته ص (٤٧٧) .

(٣) في [ت] (مهتم) والمثبت من [ع] ونص الحديث عند أبي داود .

(٤) الأوسط للطبراني ٢/٢٩٣ .

(٥) مراسيل أبي داود ٨١ ح (٢٠) .

(٦) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ قال مسلم وعده غيره في

كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر سنة (٧٣) هـ أخرج له الستة .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٥٠ ، الكاشف ١/٦٩١ ، التقريب ٣٧٧ .

(٧) مسنده ٢/١٤٦ .

(٨) انظر : الفتح ٢/٨٢ .

فائدة: كثر السؤال هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه؟ وقد [٥٦/ب]

أجاب السهيلي ، والنووي^(١) ، بأنه أذن مرة في سفر أخرجه الترمذي ، قال ابن حجر: لكن وجدنا الحديث في مسند أحمد^(٢) من الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ ((فأمر بلالاً بالأذان)) فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً ، وأن معنى أذن أمر بلالاً به^(٣) قلت^(٤): قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور^(٥) في سننه حدثنا أبو معاوية^(٦) ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي^(٧) عن أبي ملكية^(٨) قال: ((أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حي على الفلاح)) وهذه رواية لا تقبل التأويل.

- (١) ت : ٢٦٦/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على الدابة ح (٤١١) ، وقال الترمذي (هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم) .
- (٢) حم محقق ٧٥١/٥ ح (١٦٩٤٩) .
- (٣) انظر : الفتح ٨٢/٢ .
- (٤) أي المصنف الحافظ السيوطي .
- (٥) لم أظف على الرواية في سنن سعيد بن منصور المطبوع . وقد ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ وعزاه إليه . / انظر : شرح الزرقاني ٢٠٠/١ ، وانظر ، تنوير الحوالك ١٢٨/١ .
- (٦) أبو معاوية الضير سيق ترجمته في المقدمة برقم (١٨٩) .
- (٧) عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي المليكي التيمي ، روى عن أبيه أبي بكر ، وعمه عبد الله بن أبي مليكة ، وعنه روح بن عباد وأبو نعيم والقعبي ليس يقوي الحديث وضعفه البعض .
- انظر : المقتنى في سرد الكنى ٤٠/٢ ، الجرح والتعديل ٢١٧/٥ .
- (٨) زهير بن عبد الله بن جدعان ، أبو مليكة التيمي ، المدني ، صحابي جليل ، أخرج له البخاري تعليقاً وأبي داود . / انظر : الكاشف ٤٠٦/١ ، التقريب ٢١٧ .

(٢) بَابُ الْأَذَانِ مُثْنِي مَثْنِي

(٦٠٥/٤٦٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ (١/١٥٧).

(٢) بَابُ بِالتَّوِينِ ((الأذان مثنى مثنى)) هو لفظ حديث مرفوع أخرجه الطيالسي^(١) في مسنده عن ابن عمر.

(٦٠٥/٤٦٤) ((أمر بلال)) للنسائي^(٢) ((أمر رسول الله ﷺ)).

((بلالاً يشفع)) بفتح أوله والفاء أي يأتي بألفاظه شفعا^(٣).

((وأن يوتر الإقامة)) أي جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة^(٤).

((إلا الإقامة)) أي لفظ قد قامت ففيه جناس تام^(٥).

(١) مسند الطيالسي ٢٦٠/١ ح (١٩٢٣).

(٢) ن (كبرى) ٤٩٦/١ باب تشبيه الأذان.

(٣) الفتح ٨٣/٢.

(٤) انظر: الفتح ٨٣/٢.

(٥) الفتح ٨٣/٢.

(٦٠٦/٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ قَالَ ذَكُرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكُرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ (١٥٧/١).

(٣) بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

(٦٠٧/٤٦٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِلْيُوبِ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ (١٥٨/١) .

(٦٠٦/٤٦٥) ((ثنا محمد)) زاد ابو ذر هو ابن سلام^(١) .

((حدثني عبد الوهاب))^(٢) للأصيلي [حدثنا] ولكريمة (أخبرنا)^(٣) زاد غيرها (الثقفي).

((قال ذكروا)) قال : هذه زائدة للتأكيد^(٤).

((يعلموا)) بضم أوله من الاعلام وبفتحه من العلم^(٥).

((يوروا)) يوقدوا^(٦) ولمسلم^(٧) ((ينورا نارا)) أي يظهروا نورها^(٨).

(٦٠٧/٤٦٦) ((فذكرت)) للأصيلي (فذكرته)^(٩).

(١) سبق ترجمته في ص (٩١٢) .

(٢) عبد الوهاب الثقفي . سبق ترجمته برقم (٣٨١) .

(٣) الفتح ٨٣/٢ .

(٤) الفتح ٨٣/٢ .

(٥) الفتح ٨٣/٢ .

(٦) شرح الكرماني ٦/٥ ، شرح النووي على مسلم ٧٩/٤ .

(٧) م : ٢٨٦/١ ك : الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وابتار الإقامة ح (٣) .

(٨) شرح النووي على مسلم ٧٩/٤ .

(٩) الفتح ٨٤/٢ .

(٤) بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

(٦٠٨/٤٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى (١٥٨/١).

(٦٠٨/٤٦٧) ((نودي للصلاة)) لمسلم^(١) ((بالصلاة)) ((أدبر الشيطان)) في سنن سعيد بن منصور^(٢) عن ابن عمر ((ولا يسمعك من شيطان إلا وله نفير)) يعني ضراط حتى لا يسمع صوتك وهو عام في كل شيطان^(٣) ((له ضراط)) للأصيلي ((وله)) وهي حال^(٤) ولمسلم^(٥) ((حصاص)) بمهمات مضموم الأول وهو شدة العدو فاستدل به من قال أن الضراط عبارة عن شدة نفوره شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقييحاً له، وقيل هو على حقيقته لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ثم يحتمل أنه يتعمد

(١) م ٢٩١/١ ك : الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ح (٣٨٩).

(٢) لم أقف على رواية سعيد بن منصور وقد أخرجها ابن الجعد في مسنده (٣٣٧) . ط : ١٤١٧/٢ هـ —
دار الكتب العلمية .

وانظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٢٤/١٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٢/٤ .

(٤) الفتح ٨٥/٢ .

(٥) م ٢٩١/١ ك : الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ح (١٧).

خروج ذلك إما ليشغل نفسه عن سماع الأذان، أو إستخفافها كما يفعلسه السفهاء ،
ويحتمل أن لا يتعمده بل يحصل له عند سماعه شدة خوف يحصل له ذلك بسببها^(١) .

((قضى)) بضم أوله أي فرغ منه^(٢) ((ثوب بالصلاة)) بضم المثناة وكسر الواو
المشددة أي أقيمت^(٣)، ولمسلم^(٤) ((فإذا سمع الإقامة))، ((يخطر)) قال عياض^(٥): سمعناه
من أكثر الرواة بضم الطاء ، وضبطناه عن المتقين بالكسر ، وهو الوجه ، أي يوسوس
وإما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه / فيشغله .

[أ/٥٧]

((ونفسه)) أي قلبه^(٦) ((لما لم يكن يذكر)) زاد مسلم^(٧) ((من قبل)) ومن ثم
استنبط أبو حنيفة...^(٨) للذي شكأ إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه، أن يصلي
ويحرص على أن لا يحدث...^(٩) نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكره^(١٠) ((يظل))
بالطاء المشالة أي يصير وللأصيلي (يضل) بالكسر أي ينسى^(١١) .

- (١) انظر : شرح النووي على مسلم ٩٢/٤ ، الفتح ٨٥/٢ .
- (٢) النهاية ٧٨/٤ .
- (٣) قال عياض (قال الطبري : ثوب أي صرخ بالإقامة مرة بعد مرة ورجع ، وكل مردد صوتاً بشيء فهو
مثوب ، وأصله من تاب إلى الشيء إذا رجع) إكمال المعلم ٢٥٨/٢ .
- (٤) م : ٢٩١/١ ك : الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ح (٣٨٩) .
- (٥) إكمال المعلم ٢٥٩/٢ ، مشارق الأنوار ٢٣٤/١ .
- (٦) مشارق الأنوار ٢٢/٢ .
- (٧) م : سبق تخريجه ح (٣٨٩) .
- (٨) في [ت] كلمة غير مقرؤة . وليست موجودة في جميع النسخ .
- (٩) في [ت] كلمة وكأنها عليها شطب . وليست في جميع النسخ .
- (١٠) ذكره الحافظ ابن حجر ٨٦/٢ ، وذكره ابن بطلال في شرحه على صحيح البخاري ٢٣٧/٢ .
- (١١) الفتح ٩٦/٢ .

فائدة : الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون القرآن والذكر في الصلاة، حتى لا يسمع صوت المؤذن فيشهد له يوم القيامة، ويعود في الصلاة ليؤذي المصلي بالوسوسة، وقال ابن الجوزي^(١): على الأذان هيبة يشتد بسببها إنزعاج الشيطان لأنه لا يكاد يقع فيه غفلة ولارياء، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة . قال ابن بطل^(٢) : ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد الأذان من هذا المعنى، لئلاً يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عن سماع الأذان .

(١) كشف المشكل ٣/٣٧٢ ط : الأولى ١٤١٨هـ - دار الوطن .

(٢) شرحه ٢/٢٣٥ .

(٥) بَاب رَفَعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذُنٌ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا .

(٦٠٩/٤٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَأَيَسَّمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٥٨/١) .

(٥) ((سمحا)) سهلاً^(١).

(٦٠٩/٤٦٧) ((قال له)) أي لعبد الله ((مدى)) غاية^(٢) ((ولا شيء)) يشمل الحيوانات والجمادات ولا بن خزيمة^(٣) ((شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس)) ولأبي داود^(٤) من حديث أبي هريرة ((يشهد له كل رطب ويابس)) وهو محمول على الحقيقة دون المجاز. قال التوربشتي المراد من هذه الشهادة إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة. وقال ابن المنير^(٥): أن أحكام الآخرة جرت على نحو أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة.

(١) النهاية ٣٩٨/٢ .

(٢) النهاية ٣١/٤ .

(٣) خز ٢٠٣/١ باب إدخال الإصبعين في الأذنين إن صح الخبر ح (٣٨٩) .

(٤) ١٤٢/١ باب رفع الصوت بالأذان .

(٥) انظر : الفتح ٨٩/٢ .

((قال أبو سعيد^(١) سمعته)) أي يقول لا يسمع... الخ . كما بين في رواية ابن خزيمة^(٢) بخلاف ذكر الغنم والبادية فإنه موقوف وفهم الرافي^(٣) : أنه مرفوع وأن سمعته عائد إلى جميع ما تقدم وسبقه إلى ذلك إمام الحرمين^(٤) والغزالي^(٥) والقاضي حسين^(٦) وغيرهم وتعقبه النووي ووافق ابن حجر^(٧).

- (١) أبو سعيد الخدرى سبق ترجمته ص (٢٦٤) .
- (٢) خز ٢٠٤/١ باب إدخال الإصبعين فى الأذنين ح (٣٩٠) .
- (٣) تلخيص الخير ٢٠٥/١ .
- (٤) الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف ولد سنة (٤١٩هـ) وسمع من أبيه وغيره ، قال السمعاني (كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق ، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً لم تر العيون مثله) مات سنة (٤٧٨هـ) .
- انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ، الوفيات لابن قنفذ القسنطيني ٢٥٧/١ ط : ١٩٧٨/٢ — بيروت .
- (٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . صاحب كتاب " إحياء علوم الدين " الذي كثرت عليه الأقاويل بين مادح وقادح . وقد حلله تحليلاً علمياً شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٥٥/١٠) بقوله (وفيه أحاديث وآثار ضعيفة ، بل موضوعة كثيرة ، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاقم) توفي سنة (٥٠٥هـ) . / انظر : معجم مصنفات فتح الباري ٤٤ .
- (٦) القاضي حسين بن محمد بن أحمد الخراساني ، أبو علي شيخ الشافعية بخراسان ، له كتاب ((التعليقة الكبرى)) قال عنها النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤) : (ما أجزل فوائده ، وأكثر فروعه المستفادة ، ولكن يقع في نسخه اختلاف) توفي سنة (٤٦٢هـ) .
- انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨ ، معجم مصنفات فتح الباري ١١٧ .
- (٧) الفتح ٨١/٢ .

(٦) بَاب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

(٦١٠/٤٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ) (١٥٨/١) .

(٦١٠/٤٦٩) ((يغزينا)) للكشمية بالزاي من الغزو وللمستملي بالراء من الإغارة ولكريمة (يغزو) بواو وللأصيلي (يغير) بياء ولغيرهم (يغير) بضم أوله وسكون الغين من الإغراء، والإغارة الهجم على العدو صباحاً من غير إعلامهم^(١) .

(١) النهاية ٣/٣٩١ . وانظر : الفتح ٢/٩٠ .

(٧) بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

(٦١١/٤٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (١٥٩/١)

(٦١٢/٤٧١) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١٥٩/١).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ .

(٦١٣/٤٧٢) ٥٧٨ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (١٥٩/١).

(٦١١/٤٧٠) ((مثل مايقول)) لم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة. قال الكرمانى^(١): وقد ورد ذلك صريحاً عند النسائي^(٢) عن أم حبيبة.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الكرمانى . / انظر : فتح الباري ٩١/٢ .

(٢) ن (مجتبى) ٢٣/٢ باب القول مثل ما يقول المؤذن .

((سمع معاوية يوماً فقال بمثله)) أي سمع المؤذن^(١) .

(٦١٢/٤٧١) ((إسحاق)) بن راهوية^(٢) .

(٦١٣/٤٧٢) ((بعض اخواننا)) هو علقمة بن وقاص^(٣) قاله الحافظ^(٤) ظناً

[٥٧/ب]

وابعد من / قال أنه الأوزاعي^(٥) .

(١) الفتح ٩٣/٢ .

(٢) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٢٩٢) .

(٣) الفتح ٩٣/٢ .

(٤) الحافظ ابن حجر .

(٥) انظر : الفتح ٩٣/٢ .

(٨) بَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

(٦١٤/٤٧٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٦١٤/٤٧٣) ((عِيَّاش)) بِالتَّحْتِيَّةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ^(١).

((الدَّعْوَةُ)) بِفَتْحِ الدَّالِ أَيْ الْأُذَانَ لِأَنَّ فِيهَا دَعْوَةَ الْحَقِّ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ^(٢).

((التَّامَّةُ)) الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ^(٣).

((وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ)) أَيْ الْمَدْعُو إِلَيْهَا الَّتِي اسْتَقَامَ^(٤).

((الْوَسِيلَةُ)) الْمَرْتَلَةُ الْعَلِيَّةُ وَبَيَّنَتْ فِي مُسْلِمٍ أَنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ^(٥).

((وَالْفَضِيلَةُ)) أَيْ الْمَرْتَبَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى سَائِرِ الْخَلَائِقِ^(٦).

-
- (١) علي بن عيَّاش — بتحتانية ومعجمة — الألهاني — بفتح الهمزة وسكون اللام — الحمصي، ثقة: ثبت، من التاسعة، مات سنة (٢١٩ هـ)، أخرج له البخاري وأصحاب السنن. / التقريب ٤٠٤.
- (٢) انظر: شرح الكرماني ١٢/٥، الفتح ٩٥/٢.
- (٣) النهاية ١٩٧/١.
- (٤) انظر: شرح الكرماني ١٣/٥. الفتح ٩٥/٢.
- (٥) النهاية ١٨٤/٥.
- (٦) الفتح ٩٥/٢.

((مقاماً محموداً)) هو مقام الشفاعة في فصل القضاء، يحمده فيه الأولون والآخرون، ونصبه على الظرف أي: ابعته فأقمه، أو ضمن ابعته معنى أقمه، أو معنى أعطه فهو مفعول به أو حال أي ذا مقام^(١)، وللنسائي^(٢) وابن خزيمة^(٣) (المقام المحمود) ((الذي وعدته)) بدل أو عطف بيان وعلى رواية التعريف وصف^(٤) زاد البيهقي^(٥) ((إنك لا تخلف الميعاد)) وجعله وعداً لأن عسى من الله واجب وقد قال ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُمَحَّمُوداً﴾^(٦).

((حلت)) أي وجبت^(٧) كما في رواية الطحاوي^(٨) عن ابن مسعود، أو (نزلت) واللام بمعنى (على) كما في مسلم^(٩) (حلت عليه).

-
- (١) انظر: شرح الكرماني ١٤/٥ ، الفتح ٩٥/٢ .
 - (٢) ن (كبرى) ١٧/٦ باب كيف المسألة وثواب من سأل له ذلك .
 - (٣) خز ٢٢٠/١ باب استحباب الدعاء عند الأذان .
 - (٤) شرح الكرماني ١٤/٥ .
 - (٥) سننه (كبرى) ٤١٠/١ باب ما يقول إذا فرغ من ذلك .
 - (٦) الفتح ٩٥/٢ .
 - (٧) النهاية ٤٣٢/١ .
 - (٨) شرح معاني الآثار ١٤٥/١ .
 - (٩) م ٢٨٨/١ ك : الصلاة باب استحباب القول مثل ما يقول ح (٣٨٤) .

(٩) بَابِ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ .

(٦١٥/٤٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا (١/١٥٩).

(٩) ((الاستهام)) الاقتراع لأنهم كانوا يكتبون أسمائهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج اسمه غلب^(١) .

((اختلفوا في الأذان)) وقع ذلك بالقادسية لما فتحت وقد أصيب المؤذن في القتال وذلك زمن عمر^(٢) .

((فأقرع بينهم سعدا)) ابن أبي وقاص وهو الأمير عليهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن^(٣) أخرجه الطبري^(٤) وغيره، فيؤخذ منه أنه إذا شغرت وظيفة من وظائف

(١) الفائق ٣/٣٠٩ ، غريب الهروي ١/١٥٠ .

(٢) الفتح ٢/٩٦ .

واستشهد الحافظ ابن حجر بما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شرملة قال ((تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختموا إلى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم ، وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شرملة عن شقيق وهو أبو وائل — قال : افتتحنا القادسية صدر النهار ، فراجعنا وقد أصيب المؤذن " فذكره وزاد ((فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن)) . الفتح ٢/٩٦ .

(٣) الفتح ٢/٩٦ .

(٤) تاريخ الطبري ٢/٤٢٥ .

الدين ، وهناك مستحقون في مرتبة واحدة في الصلاحية والحاجة، يقرع بينهم الناظر ويولى من خرجت له القرعة^(١) .

(٦١٥/٤٧٤) ((لو يعلم الناس)) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم^(٢).

((ما في النداء والصف الأول)) زاد أبو الشيخ^(٣) (من الخير والبركة).

((ثم لم يجدوا))^(٤) للمستملي والحموي ((ثم لا يجدون)).

((عليه)) أي على المذكور ولعبد الرزاق^(٥) ((عليهما)) وهي أوضح.

((لاستهموا)) أي لا فترعوا^(٦) كما في مسلم^(٧) ((لكانت قرعة)) وقيل المراد (

لتراموا بالسهام)) مبالغة كما في رواية ((لتجالدوا عليه بالسيوف))^(٨).

((التهجير)) [التكبير]^(٩) إلى الصلوات وقيل الظهر خاصة^(١٠).

((لاستبقوا)) قال ابن أبي جمرة^(١١): أي معنى لاحقاً لأن المسابقة على الأقدام

حسباً يقتضي سرعة المشي وهو ممنوع منه .

(١) انظر : الفتح ٩٧/٢ .

(٢) الفتح ٩٦/٢ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر : الفتح ٩٦/٢ .

(٤) الفتح ٩٧/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٢٤/١ .

(٦) شرح الكرماني ١٤/٥ .

(٧) م : ٣٢٦/١ ك : الصلاة باب تسوية الصفوف ح (٤٣٩) .

(٨) لم أقف على الرواية ، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٧/١ .

(٩) في [ت] (التكبير) والمثبت من [ع] .

(١٠) النهاية ٢٤٥/٥ .

(١١) بهجة النفوس ٢١٤/١ .

(١٠) بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ
يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ
الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَعٌ* فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ
فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ (١٦٠/١) .

((في يوم رزغ)) بفتح الراء وسكون الزاي بعدها معجمة ، ولابن السكن وأبي الوقت:
بالدال المهملة بدل الزاي ، وللقاسبي^(١): بفتح الثاني لأنه الاسم والساكن المصدر وقال في
الجمهرة^(٢) الرذغة والرذغة الطين القليل من مطر وغيره ، وفي العين^(٣) أن الرزغة أشد. وفي رواية
آتية ((ذي رزغ))^(٤) وهي أوضح وفي أخرى (يوم مطر)^(٥) ((الصلاة في الرحال)) بالنصب أي
صلوا^(٦) .

* كذا في متن اليونانية، وفي هامشها (رزغ) وقال الحافظ ابن حجر، هي للأكثر (رزغ) انظر: الفتح ٩٨/٢

- (١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القاسبي ، له كتاب ((الملخص)) قال فيه ابن خلكان (جمع فيه ما
اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس رضي الله عنه في كتاب (الموطأ) رواية أبي عبد الله عبد الرحمن المصري ،
وهو على صغر حجمه جيد في بابه) وفيات الأعيان ٣٢٠/٣ .
انظر : معجم مصنفات فتح الباري ٤١٠ .
- (٢) جهرة اللغة ٢٥١/٢ .
- (٣) العين ٣٨٢/٤ .
- (٤) خ مع الفتح ١٥٧/٢ ك : الأذان باب هل يصلي الامام بمن حضر . ح (٦٦٨) .
- (٥) خ مع الفتح ٣٨٤/٢ ك : الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ح (٩٠١) .
- (٦) انظر : الفتح ٩٨/٢ .

(فقال) أي ابن عباس^(١).

(من هو خير منه) أي من هذا المؤذن وهو مؤذن رسول الله ﷺ وللكشميهني / [٥٨/أ]

(منهم) أي من المفكرين^(٢).

(وإنها) أي الجمعة كما في رواية ابن عليه الآتية^(٣).

(عزيمة) بسكون الزاي ضد الرخصة^(٤).

(١) الفتح ٩٩/٢ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح الكرماني ١٧/٥ .

(٤) أي واجبه متحتمة . / شرح الكرماني ١٧/٥ .

(١١) باب

أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

(٦١٧/٤٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلًا فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَأَ يُنَادِيَ حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (١/١٦٠) .

(٦١٧/٤٧٦) ((قال وكان رجلاً)) قائل ذلك ابن شهاب^(١) كما بين في رواية الاسماعيلي^(٢) والدارقطني^(٣) وفي رواية البيهقي^(٤) ((قال سالم)).

(١) انظر : الفتح ١٠٠/٢ .

(٢) انظر : الفتح ١٠٠/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : (رواه الاسماعيلي عن أبي خليفة ، والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعني ، فعينا أنه ابن شهاب) ... الفتح ١٠٠/٢ .

(٣) لم أقف على رواية الدارقطني وقد ذكرها الحافظ ابن حجر وعزاها إليه . / انظر : الفتح ١٠٠/٢ .

(٤) سننه (كبرى) ٥٥٩/١ ك : الصلاة باب السنة في الأذان لصلاة الصبح . ح (١٧٨٥) .

(١٢) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

(٦١٨/٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ (١٦٠/١) .

(٦١٨/٤٧٧) ((كان إذا اعتكف وأذن المؤذن)) كذا للنسفي^(١) ، وللهمداني^(٢) ((إذا أذن المؤذن)) ولغيرهما^(٣) ((إذا اعتكف المؤذن)) ، واستشكل معنى ورواية ، فإن الحديث في الموطأ^(٤) عند كل رواية ((كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح)) ، وكذا لمسلم^(٥) وهو الصواب وقد أصلحت رواية الشبوي^(٦) كذلك . وقيل^(٧) : إن الوهم فيه من شيخ البخاري وتكلف جماعة توجيهه بأن معنى ((اعتكف المؤذن)) لازم ارتقابه ونظره إلى مطلع الصبح ولا يخفى ما فيه من التعسف ، قال ابن حجر^(٨) : والحق أن لفظ (اعتكف) محرف من لفظ (سكت) . ((وبدا))^(٩) بموحدة بلا همزة ظهر والواو للحال^(١٠) .

- (١) حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي له كتاب (الكافي) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٣٧٨/٢ .
- (٢) الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني صاحب التصانيف له كتاب (الأنساب) توفي سنة (٣٣٤) هـ .
- انظر : كشف الظنون ١٤٤/١ ، معجم مصنفات فتح الباري ٨٤ .
- (٣) انظر : الفتح ١٠٢/٢ .
- (٤) الموطأ ١٢٧/١ باب ما جاء في ركعتي الفجر .
- (٥) م : ٥٠٠/١ ك : الصلاة باب استحباب ركعتي سنة الفجر . ح (٧٢٣) .
- (٦) انظر : الفتح ١٠٢/٢ .
- (٧) المرجع السابق .
- (٨) الفتح ١٠٢/٢ .
- (٩) أي ظهر وكل شيء أظهرته فقد بدا وبديته . / النهاية ١٠٩/١ .
- (١٠) انظر : الفتح ١٠٢/٢ .

(٦٢٠/٤٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (١/١٦٠) .

(٦٢٠/٤٧٨) ((إن بلالاً... الحديث)) لابن خزيمة^(١) وأحمد^(٢) وابن حبان^(٣) وغيرهم^(٤) من طرق ((أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال)) وجمع بالحمل على التناوب خلافاً لمن ادعى أنه مقلوب^(٥) ، نعم في رواية للبيهقي^(٦) عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر كون بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم بعد الفجر وقالت: (غلط ابن عمر ابن أم مكتوم يؤذن بليل وكان بلال يبصر الفجر).

-
- (١) صحيحه ٢١١/١ باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ بعض أهل الجهل أنه يعتاد هذا الخبر .
ح (٤٠٦) .
- (٢) حم (محقق) ٨٦٥/٨ ح (٢٧٩٨٥) .
- (٣) صحيح ابن حبان ١٩٧/٥ . باب ذكر حظر هذا الفعل الذي ابيح عند الشرط ح (٣٤٦٥) .
- (٤) البيهقي (كبرى) ٥٦٢/١ ك : الصلاة باب القدر الذي كان بين بلال وابن أم مكتوم . ح (١٧٩٢) .
مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ .
مجمع الزوائد ١٥٣/٣ .
- (٥) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة . / انظر : الفتح ١٠٢/٢ .
- (٦) (كبرى) ٥٦٢/١ ك : الصلاة باب القدر الذي كان بين بلال وابن أم مكتوم ح (١٧٩٤) .

(١٣) بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

(٦٢١/٤٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْبَةَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ (١/١٦٠).

(٦٢١/٤٧٩) ((سحوره)) بفتح أوله [اسم] ^(١) كل ما يؤكل في السحر ^(٢) ((ليرجع)) ^(٣) بوزن يضرب لازم ومتعد وأخطأ من نقله ^(٤) ((وقال بأصابعه)) أي أشار ^(٥)، ((وقال زهير)) أي أشار أيضاً والمقصود بالأول: الإشارة إلى هيئة الفجر الكاذب المستطير الذي يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض ، وبالتالي الصادق الذي يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً ، وفي رواية الاسماعيلي ((فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا)) وكان أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد ، ولهذا اختلفت عبارة الرواة ^(٦) ، ولمسلم ^(٧) ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل .

(١) سقطت من [ت] والثبت من [ع] .

(٢) النهاية ٣٤٧/٢ .

(٣) القائم هو الذي يصلي صلاة الليل ، ورجوعه عودة إلى نومه أو قعوده . / النهاية ٢٠١/٢ .

(٤) الفتح ١٠٤/٢ .

(٥) الفتح ١٠٥/٢ .

(٦) انظر: الفتح ١٠٥/٢ .

(٧) م ٧٦٩/٢ ك : الصيام باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ح (١٠٩٣/٤٠) .

(٦٢٢/٤٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ح وَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بَدَلًا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (١/١٦١).

(٦٢٢/٤٨٠) ((حدثني إسحاق)) هو ابن راهوية بدليل قوله أخبرنا أبو أسامة فإنه لا يقول قط حدثنا.

((قال عبيد الله ثنا)) فاعل قال أبو أسامة وعبيد الله فاعل حدثنا^(١) ، على التقديم والتأخير^(٢) .

((وعن نافع)) عطف على قوله (عن القاسم)^(٣) ((حتى يؤذن)) للكشميهني ((ينادي))^(٤) زاد مسلم^(٥) ((ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا ويصعد هذا)).

(١) انظر : فتح الباري ١٠٥/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) م ٧٦٨/٢ ك : الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ح (١٠٩/٣٨) ولفظه عند مسلم (يرقى بدل (يصعد) .

(١٤) بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ .

(٦٢٤/٤٨١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ . (١٦١/١)

(١٤) باب بالتونين ((كم)) إستفهامية ومميزها محذوف أي ساعة أو نحوه.

((ومن أنتظر الإقامة)) زادها الكشميهني / ((فقط)) وهو خطأ^(١) لأنها تأتي في [٥٨/ب]

ترجمة بعد هذه.

(٦٢٤/٤٨١) ((عن الجريري)) أي سعيد ابن إياس^(٢) كما بينه الاسماعيلي^(٣)

ورواه من طرق عنه فاندفع ما يخشى من رواية (خالد)^(٤) عنه فإنه إنما سمع منه بعد اختلاطه^(٥).

(١) الفتح ١٠٦/٢ .

(٢) سبق ترجمته في المقدمة برقم (١٨٦) .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه في مستخرجه . / انظر : الفتح ١٠٧/٢ .

(٤) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني ، مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٢) هـ وكان مولده سنة (١١٠) هـ أخرج له الستة . / انظر : الكاشف ٣٦٦/١ ، التقريب ١٨٩ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر (اتفقوا) — أي علماء المسلمين — أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم ، لكن أخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضاً ، وقد قال العجلي إنه من أصحابهم سماعاً من الجريري ، فإنه سمع منه قبل اختلاطه بشمان سنين ، ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريده ...) الفتح ١٠٧/٢ .

((عن ابن بريدة)) سماه الاسماعيلي عبد الله^(١).

((بين كل أذنين)) أي أذان وإقامة قال الشراح: وهو تغليب كالقمرين^(٢). قال

ابن حجر^(٣): ويحتمل خلافه وأن تسمى الإقامة أذاناً حقيقة لأنها اعلام بحضور فعل الصلاة.

((صلاة)) أي نافلة^(٤) ((ثلاثاً)) أي قالها ثلاثاً.

((لمن شاء)) سيأتي^(٥) أنه قال ذلك في الثالثة ولمسلم^(٦) قال في الرابعة .

(١) انظر : الفتح ١٠٧/٢ .

(٢) يطلق (قمرين) على الشمس والقمر .

(٣) الفتح ١٠٧/٢ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) خ مع الفتح ١١٠/٢ ك : الأذان باب بين كل أذنين صلاة ح (٦٢٧).

(٦) م : ٥٧٣/١ ك : صلاة المسافرين باب بين كل أذنين صلاة ح (٨٣٨).

(٦٢٥/٤٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَدَرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ (١٦١/١).

(٦٢٥/٤٨٢) ((كان المؤذن إذا أذن)) للاسماعيلي ((إذا أخذ في أذان المغرب))^(١) ((قام الناس)) للنسائي^(٢) ((قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ)) ((يتسدرون)) يستبقون^(٣) ((السواري)) جمع سارية^(٤) ((وهم كذلك)) أي في تلك الحال^(٥)، زاد مسلم^(٦) ((فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها)) ((ولم يكن بينهما)) أي الأذان والإقامة^(٧). ((شيء)) أي كثير^(٨) ((جبللة)) بفتح الجيم والموحدة واللام^(٩).

- (١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى مستخرجه . / انظر : الفتح ١٠٧/٢ .
- (٢) ن (كبرى) ٥١١/١ باب الصلاة بين الأذان والإقامة .
- (٣) الفتح ١٠٧/٢ .
- (٤) وهي الأسطوانة ، شرح الكرماني ٢٣/٥ .
- (٥) الفتح ١٠٧/٢ .
- (٦) م ٥٧٣/١ ك : صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ح (٨٣٧/٣٠٣) .
- (٧) شرح الكرماني ٢٣/٥ .
- (٨) الفتح ١٠٧/٢ .
- (٩) (ابن أبي رواد البصري ، ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد واسمه ميمون الأزدي مولا هم البصري) .
انظر : شرح الكرماني ٢٣/٥ ، عمدة القاري ١٤٠/٥

(١٥) بَابُ مَنْ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ

(٦٢٦/٤٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ (١/١٦١) .

(٦٢٦/٤٨٣) ((إذا سكت المؤذن)) بالمشاة أي فرغ من أذانه بالسكوت، وأبعد من ضبطها بالموحدة أي: صب الأذان وأفرغه في الأذان^(١).
((بالأولى)) متعلق بالمؤذن أي بالصلاة الأولى وهي الفجر .

((من)) بعدها بيانية، كذا ظهر لي. وقال ابن حجر^(٢) الباء بمعنى والراء بالأولى الأذان لأن الإقامة ثانية عنه وأنته لمواخاته لها أو لمعنى المناداة أو الدعوة وكله تكلف.

((يستبين))^(٣) بموحدة آخره نون^(٤)، وفي رواية (يستبين) بنون وآخره راء^(٥).

(١) شرح الكرماني ٢٤/٥ .

(٢) الفتح ١٠٩/٢ .

(٣) قال العيني (من الاستبانة وهو الظهور) العمدة ١٤٠/٥ .

(٤) الفتح ١١٠/٢ .

(٥) قال العيني (من الاستنارة) العمدة ١٤٠/٥ .

(١٧) بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

(٦٢٨/٤٨٤) حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ (١/١٦٢).

(٦٢٨/٤٨٤) ((من قومي)) هم بنو الليث بن بكر وكان قدومهم وهو يتجهز

لتبوك^(١).

((رفيقاً)) بقاء ثم قاف وللأصيلي بقافين أي رقيق القلب.

((والإقامة)) بالجر.

(١) بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، حليف بني زهرة. / الأنساب ١٥١/٥.

(١٨) بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ
بِعَرَفَةٍ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ
الْمَطِيرَةِ

(٦٣٠/٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا
فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبِرُكُمْ (١٦٢/١).

(١٨) ((وجمع)) هي مزدلفة^(١) ((وقول المؤذن)) بالجر .

(٦٣٠/٤٨٤) ((محمد بن يوسف))^(٢) زاد أبو نعيم الفريابي^(٣).

((سفيان)) الثوري^(٤) ((رجلان)) هما مالك بن الحويرث^(٥) ورفيقه ولم يسم^(٦) ((فأذنا))

مخالف لقوله في الطريق السابق ((فليؤذن)) لكم أحدكم ، وأجيب: بأن المراد يؤذن الواحد ويجب
[الآخر]^(٧) وللطبراني^(٨) في هذا الحديث ((فأذن وأقم وليؤمكم أكبركما)) فالظاهر أن ذلك من
تصرف الرواة^(٩).

(١) وسميت جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد . / شرح الكرماني ٢٦/٥ .

(٢) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٤٠٨) .

(٣) الفتح ١١٢/٢ .

(٤) الفتح ١١٢/٢ .

(٥) مالك بن الحويرث — بالتصغير — أبو سليمان الليثي ، صحابي ، نزل البصرة ، مات سنة (٧٤) هـ —

أخرج له الستة . / انظر : الإصابة ٧١٩/٥ ، طبقات ابن سعد ٤٤/٧ ، التقريب ٥١٦

(٦) الفتح ١١٢/٢ .

(٧) في [ت] (الآخرة) والمثبت من [ع] .

(٨) الطبراني (كبير) ٢٨٨/١٩ ح (٦٣٨) .

(٩) هذا القول يمثل رأي الحافظ السيوطي إذ أن الحافظ ابن حجر ذكر رأي القرطبي بأنه حمل اختلاف

ألفاظ الحديث على تعدد القصة واستبعده ، وذكر قول الكرماني : (قد يطلق الأمر بالثنية وبالجمع

والمراد واحد ، لقوله : يا حوسي أضربا عنقه ، وقوله قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والضارب واحد) .

ولم يعلق عليه فكأنه وافق رأي الكرماني .. ولم يقل بتصرف الرواة إلا السيوطي والله أعلم .

(٦٣١/٤٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ ارْجِعُوا إِلَيَّ أَهْلِيكُمْ فَأَقِمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ (١٦٢/١)

(٦٣٢/٤٨٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ (١٦٢/١).

(٦٣٣/٤٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ (١٦٣/١).

(٦٣١/٤٨٦) ((ثنا محمد بن المثني^(١)... إلى آخره)) ثبت هذا الحديث لأبي الوقت خاصة^(٢).

(٦٣٢/٤٨٧) ((بضجانان)) بفتح الضاد المعجمة وبالجميم الساكنة بعدها نون

(١) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٢٠١).

(٢) الفتح ١١٢/٢.

بوزن فعالان غير مصروف جبل بناحية مكة بينه وبينها خمسة وعشرون ميلاً قاله في الفائق^(١). ((أو المطيرة)) [فغيلة]^(٢) بمعنى فاعله وإسناد المطر إليها مجاز وأو للتنويع لا للشك ، ولأبي عوانة^(٣) ((ليلة باردة ذات مطر أو ذات ريح)) فدل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة^(٤) وفي السنن^(٥) ((في الليلة المطيرة والغداة القرة)).

(٦٣٣/٤٨٨) ((ثنا إسحاق)) زاد ابو الوقت بن منصور^(٦).

-
- (١) الفائق ٣٣٠/٢ .
 - (٢) في [ت] (فعلية) .
 - (٣) مسند أبي عوانة ٣٤٨/٢ باب بيان إباحة الصلاة .
 - (٤) انظر : عمدة القاريء ١٤٦/٥ .
 - (٥) د : ٢٧٩/١ ك : الصلاة باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ح (١٠٦٤) البيهقي (كبرى)
 - (٦) ١٠٠/٣ ك : الصلاة باب ترك الجماعة بعذر المطر ح (٥٠٢١) .
 - (٦) الفتح ١١٣/٢ .

(١٩) بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ
وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ
إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ
عَطَاءُ الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

(٦٣٤/٤٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ
أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ
(١٦٣/١).

(١٩) ((هل يتبع المؤذن فاه)) بفتح أوله والفوقيتين ، والموحدة المشددة من
التبع، وبالضم وسكون الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع ، والمؤذن فاعل عليهما، وفاه
مفعول^(١).

(٦٣٤/٤٨٩) ((فجعلت اتبع فاه ههنا/ههنا)) زاد مسلم^(٢) (يميناً وشمالاً) [أ/٥٩]
يقول حي على الصلاة، حي على الفلاح) ولا بن خزيمه^(٣) (فجعل يقول في أذانه هكذا
ويحرف رأسه يميناً وشمالاً).

(١) انظر : شرح الكرماني ٢٩/٥ ، الفتح ١١٤/٢ .

(٢) م : ٣٦٠/١ ك : الصلاة باب سترة المصلي ح (٥٠٣/٢٤٩) .

(٣) خز ٢٠٢/١ باب الانحراف في الأذان ح (٣٨٧) .

(٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكِرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلَ لَمْ تُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ

(٦٣٥/٤٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا (١٦٣/١).

(٦٣٥/٤٩٠) ((جلبة الرجال)) بفتح الجيم واللام والموحدة ، أي أصواتهم حال حركتهم^(١) . ولكريمة والأصيلي ((رجال))^(٢) ((وعليكم السكينة)) بالرفع جملة حالية^(٣) ، وقال القرطبي^(٤) بالنصب إغراء ، ولأبي ذر ((بالسكينة))^(٥) ((والوقار)) قال القرطبي^(٦) : هو مرادف للسكينة وردة النووي^(٧) : بأنها التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، وهو في الهيئة كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ، ولمسلم^(٨) زيادة ((فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)) وهو إشارة إلى العلة أي فينبغي له اجتناب ما يجتنبه المصلي^(٩) .

- (١) النهاية ٢٨١/١ .
 (٢) الفتح ١١٦/٢ .
 (٣) انظر : الفتح ١١٧/٢ ، العمدة ١٥٢/٥ .
 (٤) المفهم ٢٢٠/٢ .
 وقال القرطبي : (كأنه قال : الزموا السكينة) .
 (٥) الفتح ١١٧/٢ .
 (٦) المفهم ٢٢٠/٢ .
 وقال القرطبي : (لأن السكينة من السكون ، والوقار من الاستقرار والثقل وهما بمعنى واحد ...)
 (٧) شرحه على مسلم ١٠٠/٥ .
 (٨) م ٤٢١/١ ك : المساجد باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ح (١٥٢) .
 (٩) انظر : الفتح ١١٨/٢ .

(٢١) بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَّاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ مَا

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٦٣٦/٤٩١) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا (١٦٣/١) .

(٦٣٦/٤٩١) ((فَاتَمُّوا)) لِأَحْمَدَ^(١) (فَأَفْضُوا) وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ^(٢) أَنَّهُمَا

عَلَى غَلْطٍ مِنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

(١) حم (محقق) ١١٦/٣ ح (٧٦٥١).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى مسلم في التمييز أيضاً . / الفتح ١١٨/٢ .

(٢٢) بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ .

(٦٣٧/٤٩٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي (١٦٤/١) .

(٦٣٧/٤٩٢) ((حتى تروني)) زاد مسلم^(١) ((خرجت)) زاد ابن حبان^(٢)

((إليكم)) .

(١) م: ٤٢٢/١ ك: المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة ح (٦٠٤) .

(٢) صحيحه ٣١٩/٤ باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرناها ح (٢٢٢٠) .

(٢٣) بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا وَلِيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

(٦٣٨/٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ (١٦٤/١).

(٢٣) بَاب ((لايسعى...إلى آخره)) سقطت الجملة الأولى^(١) فقط

للحموي الثانية^(٢) والثالثة^(٣) فقط للمستملي والأولى^(٤) والثانية^(٥) فقط للكشميهني.

(٦٣٨/٤٩٣) ((وعليكم السكينة)) لأبي ذر (بالسكينة)^(٦).

(١) (لايسعى) وهي عند الحموي (لايقوم) . انظر : الفتح ١٢٠/٢ .

(٢) عند المستملي (باب لايسعى إلى الصلاة) انظر : الفتح ١٢٠/٢ .

(٣) عند المستملي (باب لايسعى إلى الصلاة) انظر : الفتح ١٢٠/٢ .

(٤) المرجع السابق ، عمدة القاري ١٥١/٥ ، إرشاد الساري ٢١/٢ .

(٥) المرجع السابق ، عمدة القاري ١٥١/٥ ، إرشاد الساري ٢١/٢ .

(٦) الفتح ١٢١/٢ .

(٢٤) بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ .

(٦٣٩/٤٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَضَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ قَالَ عَلِيٌّ مَكَانَكُمْ فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ (١٦٤/١).

(٦٣٩/٤٩٤) ((عدلت)) سويت^(١) ((انتظرنا)) جملة حالية وجواب إذا^(٢)، ((انصرف)) زاد مسلم^(٣) ((قبل أن يكبروا)) ولأبي داود^(٤) وابن حبان^(٥) عن أبي بكر ((أنه كبر ثم انصرف)) وجمع بتعدد الواقعة^(٦). ((قال)) استئناف أو حال^(٧).

((على مكانكم)) أي كونوا^(٨) ((هيئتنا)) بفتح الهاء وسكون الياء ثم همزة مفتوحة وللكشميهني بكسر الهاء وبعد الياء نون ، والأول أوجه^(٩) ((ينظف)) بكسر الطاء وضمها أي يقطر^(١٠).

- (١) الفتح ١٢١/٢.
- (٢) شرح الكرماني ٣٣/٥.
- (٣) م : ٤٢٢/١ ك : الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة ح (٦٠٥).
- (٤) د : ٦٠/١ ك : الطهارة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس . ح (٢٣٣).
- (٥) صحيح ابن حبان ٣/٤ باب الحديث في الصلاة ح (٢٢٣٢).
- (٦) انظر : الفتح ١٢٢/٢.
- (٧) الفتح ١٢٢/٢.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) قال الحافظ ابن حجر (والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله ((على مكانكم)) فاستمروا على الهيئة — أي الكيفية — التي تركهم عليها ، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة)
النهاية ٧٤/٥ .

(٢٥) بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتِظَرُوهُ .

(٢٧) بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ .

(٦٤٢/٤٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (١٦٥/١).

(٢٥) ((حتى يرجع)) بالياء والنون والهمزة^(١).

(٦٤٢/٤٩٥) ((أقيمت الصلاة)) أي العشاء كما في مسلم^(٢).

((يناجي)) يحادث^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر: (بالنون للكشميهني ، وبالهَمْزة للأصيلي ، وبالتحانية للباقيين) الفتح ١٢٢/٢.

(٢) م ٢٨٤/١ ك: الحيز باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ح (١٢٦).

(٣) النهاية ٢٤/٥.

(٢٨) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

(٦٤٣/٤٩٦) حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (١٦٥/١) .

(٢٩) بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا (٦٤٤/٤٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتُهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ (١٦٥/١) .

(٦٤٣/٤٩٦) ((فحبسه)) أي منعه من الدخول في الصلاة^(١) .

(٦٤٤/٤٩٧) ((والذي نفسي بيده)) أي بقدرته^(٢) .

(١) الفتح ١٢٥/٢ .

(٢) ذهب السيوطي إلى تأويل صفة اليد لله تعالى بالقدرة ، وهذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة التي تثبت صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تحريف أو تعطيل أو تشبيه كقوله تعالى ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ (سورة ص آية ٧) . وقوله تعالى ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (سورة المائدة آية ٦٤) . وقوله تعالى ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (سورة الفتح آية ١٠) .

((فيحطب)) للحموي والمستملي بلام التعليل أي يكسر^(١).

((أخالف)) في الصحاح خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه^(٢) ((فأحرق))

بالتشديد^(٣)، ((عرق)) بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف ، العظم عليه لحم فإن لم يكن عليه لحم فعراق قاله الخليل^(٤)، وقال الأصمعي: العرق قطعة لحم^(٥)، وقال الأزهري^(٦): هو واحد العراق بالضم وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم دقيق فيكسر ويطنخ.

(مرماتين) تشية المرماة بكسر الميم بوزن مناه وفتحها لغة ما بين ظلفي الشاة من

اللحم. وقيل سهم يرمي به الرجل فيحوز سبقه وهو بعيد هنا^(٧).

== وفي السنة: / ما ورد في حديث موسى عليه السلام — لما التقى آدم عليه السلام قال له ((أنت آدم الذي خلقك الله بيده)) (خ مع الفتح ١/٥٠٥ ك القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله ح (٦٦١٤)).
وقوله ﷺ: (إن أحدكم ليتصدق بالتمر من طيب ، ولا يقبل الله إلا طيباً فيجعلها الله في يده اليمنى ، ثم يرببها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تصير مثل أحد)) خ مع الفتح ٣/٢٧٧ ك : الزكاة باب الصدقة من كسب طيب ح (١٤١٠).

والسيوطي من الأشاعرة المتأخرين ممن خالفوا أبو الحسن الأشعري في اثبات صفة اليدين لله تعالى .
انظر : جلال الدين السيوطي أراؤه الاعتقادية — رسالة دكتوراة : سعيد خليفة ٢/٥٣٠.

(١) الفتح ٢/١٢٩ .

(٢) الصحاح ٤/١٣٥٨ .

(٣) الاحراق : الاهلاك وهو من احراق النار / النهاية ١/٣٧١ .

(٤) العين ١/١٥٤ .

(٥) تهذيب اللغة ١/٢٢٤ .

(٦) تهذيب اللغة ١/٢٢٤ .

(٧) انظر : النهاية ٢/٢٦٩ .

(٣٠) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ
ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ
فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً .

(٦٤٥/٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (١٦٥/١).

(٦٤٥/٤٩٨) ((الفذ)) بالمعجمة المنفرد^(١)، ولمسلم^(٢) ((صلاة الرجل في
الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة)) قال الترمذي^(٣): عامة من
رواه قالوا ((خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعمائة وعشرين)).

وعنه رواية كالباقين، وهم أبو سعيد^(٤)، وأبو هريرة^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وأنس^(٧)
وعائشة^(٨) رضي الله عنهما، وصهيب^(٩) ومعاذ^(١٠)، وعبد الله

- (١) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ١٠٥/١ . النهاية ٨٩/٣ .
(٢) م : ٤٥١/١ ك : المساجد باب فضل صلاة الجماعة ح (٢٥٠) .
(٣) ت ٤٢٠/١ أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الجماعة . ح (٢٥١) .
قاله عقب حديث ابن عمر . وقال : حديث ابن عمر حسن صحيح .
(٤) خ مع الفتح ١٣١/٢ ك : الأذان باب فضل صلاة الجماعة ح (٦٤٦) .
(٥) خ مع الفتح ١٣١/٢ ك : الأذان باب فضل صلاة الجمعة ح (٦٤٧) .
(٦) حم (محقق) ١٠/٢ ح (٣٥٦٧) . قال الحافظ ابن حجر رواه أحمد ورجاله رجال الثقات .
(٧) مجمع الزوائد ٣٨/٢ ك : الصلاة باب الصلاة في الجماعة . وقال البيهقي (رواه البزار والطبراني في
الأوسط ورجال البزار ثقات)
(٨) حم (محقق) ٨٨٥٣ ح (٢٤٧٢٥) .
(٩) مجمع الزوائد ٣٨/٢ ك : الصلاة باب الصلاة في الجماعة وقال الهيثمي (رواه الطبراني في الكبير وفيه
من لم يسم) .
(١٠) مجمع الزوائد ٣٩/٢ ك : الصلاة باب الصلاة في الجماعة . ===

بن زيد^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، ولأبي / بن كعب أربع أو خمس^(٣) على الشك ، [٥٩/ب] ولمسلم^(٤) عن ابن عمر بضع وعشرين فقيلاً الخمس أرجح لكثرة رواها ، وقيل السبع لأنها زيادة من عدل حافظ ، وقيل يجمع بأنه أعلم أولاً بالخمسة ، ثم أخبر بزيادة الفضل ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، وقيل يحمل السبع على المصلي في المسجد والخمس على غيره ، وقيل السبع على بعيد المسجد والخمس على قريبه ، وقيل السبع على الجهرية والخمس على السرية قال ابن حجر^(٥) : وهذا أوجهها ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لا يدرك حقيقتها بل هي من علوم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن الوصول إليها ، وقد خاض الأئمة في إبداء مناسبات كذلك ومن لطيفها قول البلقيني^(٦) : لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثاً حتى تتحقق صلاة كل واحد في جماعة ، وكل منهم أتى بحسنة والحسنة بعشرة ، تحصل من مجموع ما أتوا به ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك ، وقال ابن الجوزي^(٧) : خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية

=== وقال الهيثمي (رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف).

(١) مجمع الزوائد ٣٩/٢ ك : الصلاة باب الصلاة في الجماعة .

وقال الهيثمي (رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف)

(٢) مجمع الزوائد ٣٨/٢ ك : الصلاة باب الصلاة في الجماعة .

وقال الهيثمي (رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف).

(٣) ذكرها الحافظ ابن حجر . / انظر : الفتح ١٣٢/٢ .

(٤) ٤٥١/١ ك : المساجد باب فضل صلاة الجماعة ح (٦٥٠).

(٥) انظر : الفتح ١٣٢/٢ ، ١٣٣ .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر : الفتح ١٣٣/٢ .

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر : الفتح ١٣٣/٢ .

للدراجات المذكورة . قال الحافظ^(١). وقد نقحتها وهذبتها، فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم، له وإجابة الإقامة، والسلامة من الشياطين حين يفر عند الإقامة، والوقوف منتظراً إحرام الإمام ، وإدراك تكبيرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف، وسد فرجها، وجواب الإمام عند قوله (سمع الله لمن حمده) والأمن من السهو غالباً، وتبنيه الإمام إذا سهى وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالباً، وتحسين الهيئة غالباً، واحتفاف الملائكة به، والتدرب على تجويد القراءة، وتعلم الأركان، والابحاض وإظهار شعار الاسلام وإرغام [الشيطان]^(٢) بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة، ونية رد السلام على الإمام ، والإنفعال باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص ، وقيام نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات ، فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر وترغيب ، وبقي أمران يختصان بالجهرية ، وهما الإنصات عند قراءة الإمام، والإستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية ثم المراد بالدرجة هنا والجزء والضعف والصلاة في روايات أخر. أنه يحصل له بالصلاة في الجماعة مثل ثواب ما لوصلى تلك/الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين [٦٠/أ]

(١) الحافظ ابن حجر . انظر الفتح ١٣٣/٢ .

(٢) في [ت] (الشياطين) والمثبت من [ع] والفتح ١٣٣/٢ .

مرة ذكره ابن دقيق العيد وغيره^(١) ويؤيده^(٢) رواية لمسلم^(٣) ((تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ)) وفي الأخرى^(٤) ((صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلحها وحده)) ولأحمد^(٥) نحوه^(٦) وزاد ((كلها مثل صلاته)) وبذلك يندفع اشكال أورده في (بسط الكف في إتمام الصف)^(٧) مع فوائد آخر .

- (١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / الفتح ١٣٤/٢ .
 - (٢) قاله الحافظ ابن حجر . / انظر : الفتح ١٣٤/٢ .
 - (٣) م : ٤٥٠/١ ك : المساجد باب فضل صلاة الجماعة ح (٢٤٧) .
 - (٤) م : ٤٥٠/١ ك : المساجد باب فضل صلاة الجماعة ، ح (٢٤٨) .
 - (٥) حم (محقق) ١٤٩/٢ ح (٤١٥٩) .
 - (٦) صحيح ابن حبان ٢٤٨/٣ باب ذكر فضل صلاة الجماعة ح (٢٠٤٩) .
 - (٧) صحيح ابن خزيمة ٣٦٣/٢ ك : الامامة في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ح (١٤٧٠) .
- كتاب للمصنف مطبوع في كتاب ((مجموعة رسائل السيوطي)) للامام الحافظ جلال الدين السيوطي ط : مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة . / انظر : رسالة بسط الكف في إتمام الصف ص (٤٧) .
- لعله يقصد بالاشكال تعليق الحافظ ابن حجر على ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن أوس المغافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ((رأيت من توفياً فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته ؟ قال : حسن جميل ، قال : فإن صلى في مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة ، قال ، فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون)) قال الحافظ ابن حجر : أن كلام ابن عمر محمول على أنه قاله اجتهاداً فلا يقلد فيه ، ولو قاله مرفوعاً لثم الاحتجاج به على ذلك ... وقد قال ابن حجر : (أن الصلاة تتفاوت بالكمال والنقصان ، وأن المراد أن تلك الصلاة التي صلاها بعينها في الجماعة تحصل له مثل مالو صلاها منفرداً بضعاً وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال أم لا .. ورد السيوطي بأن أثر ابن عمر من قبيل المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي إذ هو من أمور الآخرة التي لا تقال الا عن توقيف .

(٦٤٦/٤٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(١) . (١٦٦/١) .

(٦٤٦/٤٩٩) ((بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ)) لِلأَصِيلِيِّ ((خَمْسًا وَعِشْرِينَ)) زَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ حِبَانَ^(٣) ((فَانِ صَلَاتِهِمَا فِي صَلَاةٍ فِي فَلَائِمَةٍ رُكُوعَهَا وَسُجُودُهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً)) قَالَ الْحَافِظُ^(٤): وَكَأَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ الْجَمَاعَةِ لَا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ وَاسْتَشْكَلَ^(٥) بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ زِيَادَةُ ثَوَابِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْوَاجِبِ ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الثَّوَابَ مَرْتَبٌ عَلَى الْفَرْضِ^(٦) وَصِفَتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ، لَكِنْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ((فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَعَلَى عِدَدٍ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ الْآفِ قَالَ نَعَمْ)) وَهَذَا مَوْقُوفٌ لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ^(٨) .

- (١) هذا الحديث مطبوع على هامش النسخة المعتمدة للصحيح .
- (٢) د: ١٥٣/١ ك: الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ح (٥٦٠).
- (٣) صحيح ابن حبان ٢٤٩/٣ ك: الإقامة في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ح (٢٠٥٣).
- (٤) الحافظ ابن حجر قاله في (الفتح ١٣٤/٢) .
- (٥) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى القرافي وقال بناء على القول بأنها سنة . / انظر الفتح ١٣٥/٢ .
- (٦) كذا في جميع نسخ المخطوط وهي في الفتح (الفرد) بالبدال .
- (٧) مصنفه ٣٦٥/٢ ك: صلاة التطوع باب فضل صلاة الجماعة ح (١١).
- (٨) انظر: الفتح ١٣٥/٢ قال الحافظ ابن حجر: (لأنه لا يقال بل رأي، لكنه غير ثابت) الفتح ١٣٥/٢ .

(٦٤٧/٥٠٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ (١٦٦/١).

(٦٤٧/٥٠٠) ((صلاة الرجل في الجماعة)) للحموي والكشميهني في جماعة^(١). ((في بيته وفي سوقه)) أي منفرداً فخرج مخرج الغالب قاله ابن دقيق العيد^(٢). قال الحافظ^(٣) : لكن جاء عن بعض الصحابة ، قصر التضعيف المذكور على التجميع في المسجد العام . فروى سعيد بن منصور^(٤) بسند حسن عن أوس المعافري^(٥) أنه قال لعبد الله بن عمرو (([أرأيت] ^(٦) من توضع فأحسن الوضوء ، ثم صلى في بيته ،

(١) الفتح ١٣٥/٢ .

(٢) انظر إحكام الأحكام ١٩١/١ .

وقال (فكأنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً) .

(٣) الفتح ١٣٥/٢ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه / انظر : الفتح ١٣٥/٢ .

(٥) أوس بن بشير المعافري ، يعد في المصريين ، صحب أصحاب النبي ﷺ روى عنه عامر بن يحيى وواهب بن عبد الله ، سمع عقبه بن عامر وغيره .

انظر : التاريخ الكبير ١٩/٢ ، الجرح والتعديل ٣٠٥/٢ .

(٦) في [ت] (أرأيت) .

قال: حسن جميل قال : فإن صلى في مسجد عشيرته . قال: خمس عشرة صلاة . قال:
فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه، قال: خمس وعشرون)) .

((وذلك)) إشارة إلى أن الأمور المذكورة علة للتضعيف ، ومنها استتبطت
الأسباب السابقة^(١) .

((لا يخرج إلا الصلاة)) أي قصد الصلاة في جماعة^(٢) .

((لم يخط)) بفتح أوله وضم الطاء^(٣) .

((خطوة)) بضم أوله ما بين القدمين وفتحها المرة الواحدة^(٤) .

((مصلاة)) مكان صلاته^(٥) .

((اللهم)) أي قائلين^(٦) ولابن ماجة^(٧) زيادة (اللهم تب عليه) .

(١) انظر : الفتح ١٣٥/٢ .

(٢) انظر : عمدة القاري ١٦٧/٥ .

(٣) عمدة القاري ١٦٧/٥ .

(٤) الصحاح ٢٣٢٨/٦ .

(٥) عمدة القاري ١٦٧/٥ .

(٦) أي لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين : يا الله ارحمه .

انظر : عمدة القاري ١٦٧/٥ .

(٧) جه ٢٦٢/١ ك : المساجد باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة . ح (٧٩٩) .

(٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

(٦٤٨/٥٠١) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَقْرَأُوا ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١٦٦/١).

(٦٥٠/٥٠٢) حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت سالمًا قال سمعت أم الدرداء تقول ((دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت ما أغضبك؟ فقال والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً)) (١٦٦/١).

(٦٤٨/٥٠١) ((بخمسة وعشرين)) كذا في الروايات بالباء أوله والتاء آخره^(١).

(٦٥٠/٥٠٢) ((من محمد))^(٢) لأبي الوقت (من أمر محمد) أي شريعته وهو مقدر في الأولى^(٣)، ولأبي ذر وكريمة (من أمة محمد) وهو تصحيف^(٤).

- (١) قال العيني (كذا هو في عامة نسخ البخاري ، وقيل وقع في الصحيحين ((خمس وعشرين)) بدون الياء الموحدة ، وبدون الهاء في آخره ، وأول بأن لفظ ((خمس)) مجرور بترع الخافض وهو الباء كما وقع في نظيره في قول الشاعر: اشارت كليب بالألف الأصابع ، وتقديره إلى كليب وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة (قلت) وأما لأن المميز غير مذكور وههنا مميز غير مذكور (العمدة ١٦٨/٥ .
- وقال القسطلاني (وصحح عليه في اليونانية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه) إرشاد الساري ٢٧/٢ .
- (٢) قال الحافظ ابن حجر : (بحذف المضاف ، وعليه شرح ابن بطلال ومن تبعه ، فقال : يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه) .
- الفتح ١٣٨/٢ ، شرح ابن بطلال ٢٧٩/٢ .
- (٣) انظر : الفتح ١٣٨/٢ .
- (٤) قال الحافظ ابن حجر: (وكذا ساقه الحميدي في جمعة ، وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الأعمش وعندهم ((ما أعرف فيهم)) أي في أهل البلد الذي كان فيه ، وكان لفظ ((فيهم)) لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة ((أمر)) ((بأمة)) ليعود الضمير ==

(٣٢) بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ .

(٦٥٢/٥٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةَ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا . (١٦٦/١) .

(٦٥٢/٥٠٣) ((فأخذه)) للكشميهني ((فأخره))^(١) .

((الشهداء خمسة)) لأبي ذر (خمسة)^(٢) .

== في أهم على الأمة . . الفتح ١٣٨/٢ .

(١) الفتح ١٣٩/٢ .

(٢) الفتح ١٣٩/٢ .

(٣٣) بَابِ احْتِسَابِ الْآثَارِ .

(٦٥٦/٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) قَالَ خُطَاهُمْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمَشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ (١٦٧/١) .

(٦٥٦/٥٠٤) ((بني سلمة)) بكسر اللام بطن كبير من الخرج.

((يحتسبون)) أصل الاحتساب العد لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة^(١).

((وقال ابن أبي مريم))^(٢) لأبي ذر [حدثنا]^(٣).

((يتحولوا عن منازلهم)) لابن مردويه ((أما كانت بسلع))^(٤) وبينه وبين المسجد قدر ميل^(٥).

(١) الفائق ٢٨٢/١ ، النهاية ٣٨٢/١ .

(٢) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣٤٩) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ذكره صاحب الأطراف بلفظ ((وزاد بن أبي مريم)) وقال أبو نعيم في المستخرج . ((ذكره البخاري بلا رواية يعني تعليقا .. وهذا هو الصواب ، وله نظائر في الكتاب ، في رواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه في الأصول)) ١٤٠/٢ وقال في تغليق التعليق (وقد وقع لنا من وجه آخر عالياً جداً انظر : تغليق التعليق ٢٧٨/٢ .

(٤) سلع : بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده عين مهملة ، جبل متصل بالمدينة ، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد ومنها مسجد الفتح . / المعالم الأثرية ١٤٢ .

(٥) انظر : الفتح ١٤٠/٢ .

((يعرو والمدينة)) بضم أوله وسكون المهملة وضم السراء أي يتركوها خالية/ يقال [٦٠/ب] أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية^(١).
((وقال مجاهد: خطاهم آثارهم المشي في الأرض بأرجلهم)) كذا لأبي ذر ولغيره
وقال ((مجاهد^(٢)) «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ» قال: خطاهم)) وأشار المصنف^(٣) بهذا
التعليق إلى أن الآية نزلت في قصة بني سلمة كما أخرجه الترمذي^(٤) والحاكم^(٥) من
حديث أبي سعيد^(٦).

(١) تهذيب اللغة ١٥٦/٣.

(٢) انظر: تعليق التعليق ٢٧٨/٢.

(٣) أي البخاري . / انظر: فتح الباري ١٤٠/٢ .

(٤) ت ٣٦٣/٥ ك: تفسير القرآن باب سورة يس . ح (٣٢٢٦).

وقال أبو عيسى (هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري وأبو سفيان هو طريف السعدي) .

(٥) المستدرک ٤٦٥/٢ ح (٧٤١/٣٦٠٤) . وقال الحاكم (هذا حديث صحيح عجيب من حديث

الثوري) وقال في التلخيص : (تفرد به إسحاق الأزرق عنه صحيح) .

(٦) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣٤) بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ .

(٦٥٧/٥٠٥) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدِّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ آخُذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرِقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ (١٦٧/١).

(٦٥٧/٥٠٥) ((ليس أثقل)) بحذف اسم ليس وبينه أبو ذر وكريمة ((ليس صلاة أثقل)). ((ولو حبوا))^(١) زاد ابن أبي شيبة^(٢) من حديث أبي الدرداء^(٣).
 ((على المرافق))^(٤) الركب^(٥) ((بعده)) أي بعد أن يسمع النداء أو بعد أن بلغه التهديد المذكور، وللكشميهني بدلها (يقدر) أي لا يخرج وهو يقدر على الجيء^(٦). ولأبي داود^(٧) (ليست بهم علة).

- (١) يقال حبا الصبي على إسته حبوا ، إذا زحف . / الصحاح ٢٣٠٧/٦ .
 والمعنى : أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير . / الفتح ١٤١/٢ .
 (٢) مصنفه ٣٦٧/١ ك : الصلاة ، باب التخلف في العشاء والفجر ح (٥) .
 (٣) أبي الدرداء الصحابي رضي الله عنه .
 (٤) جمع مرفق : المرفق موصل الذراع في العضد . / الصحاح ١٤٨٢/٤ .
 (٥) جمع ركبته : والركبة بالضم موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق / القاموس المحيط ٧٦/١ .
 (٦) الفتح ١٤١/٢ .
 (٧) د : ١٥٠/١ ك : الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ح (٥٤٩) .

(٣٥) بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً .

(٣٦) بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ

(٦٥٩/٥٠٦) ٦١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ (١/١٦٨).

(٦٦٠/٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ (١/١٦٨) .

(٣٥) (بَاب) بالتونين ((اثنان فما فوقهما جماعة)) هو حديث مرفوع أخرجه

ابن ماجه^(١) عن أبي موسى^(٢) والبيهقي^(٣) عن أنس^(٤) والطبراني في الأوسط^(٥) عن

(١) جه : ٣١٢/١ ك : إقامة الصلاة باب اثنان جماعة ح (٩٧٢) .

وقال في الزوائد الربيع وولده بدر ضعيفان .

(٢) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (صحابي) .

(٣) البيهقي (كبرى) ٩٧/٣ ك : الصلاة باب الاثنين فما فوقهما جماعة ح (٥٠٠٨) .

(٤) أنس بن مالك (صحابي) رضي الله عنه .

(٥) الأوسط ٣٢٧/٧ ح (٦٦٢٠) .

أبي أمامة^(١) والدارقطني في الأفراد^(٢) عن ابن عمرو^(٣) والبيهقي في معجمه^(٤) عن الحكم بن عمير^(٥).

(٦٥٩/٥٠٦) ((تصلي على أحدكم)) أي تستغفر^(٦) له، ((في صلاة)) أي في ثواب صلاة^(٧). ((مادامت)) للكشميهني (ماكانت)^(٨).

(٦٦٠/٥٠٧) (عن أبي هريرة) في الموطأ^(٩) (عن أبي سعيد^(١٠) أو أبي هريرة) على الشك ، ولأبي قرة^(١١) (عن مالك وأبي) بالواو^(١٢).

((سبعة يظلهم^(١٣) الله في ظله))^(١٤) لسعيد بن منصور من^(١٥) حديث سلمان

- (١) أبي أمامة رضي الله عنه (صحابي).
- (٢) انظر : سننه ٢٨٠/١ ك : الصلاة باب الاثنان جماعة عن أبي موسى الأشعري .
- (٣) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (صحابي) .
- (٤) لم أقف على رواية البيهقي ، وأخرجها الهيثمي في المجمع عن أبي أمامة مرفوعاً وقال (رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف) ٤٥/٢ ك : الصلاة باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة.
- (٥) الحكم بن عمير الشمالي صحابي جليل — من الأزد كان يسكن حمص . انظر : طبقات ابن سعد ٤١٥/٧ الاصابة ١٠٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٧١/٥ ، لسان الميزان ١١٥/٦ ، الاستيعاب ٣٥٨/١ .
- (٦) انظر : النهاية ٥٠/٣ .
- (٧) الفتح ١٤٢/٢ .
- (٨) الفتح ١٤٢/٢ .
- (٩) الموطأ ٩٥٢/٢ ك : الشعر باب ما جاء في المتحابين ح (١٤) .
- (١٠) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (صحابي) .
- (١١) موسى بن طارق .. وكتابه سنن أبي قرة ، وله ترجمة في سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٩ .
- (١٢) وانظر : الرسالة المستطرفة ٢٧ ./ وانظر : معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ٢١٥ .
- (١٣) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى أبي قرة . / الفتح ١٤٢/٢ .
- (١٤) أي ظل رحمته . / النهاية ١٦٠/٣ .
- (١٥) قال ابن حجر : (قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه ، كذا قال ، وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره ، وقيل المراد كرامته وجمالته ، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور بإسناد حسن [انظر : الفتح ١٤٤/٢ .
- (١٥) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه في سننه . انظر : الفتح ١٤٤/٢ .

وللجوزقي^(١) ((وكانما قلبه معلق في المسجد)) وللحموي^(٢) والمستملي^(٣) ((متعلق)) بزيادة تاء وكسر اللام ((تحابا)) أي أحب كل منهما الآخر^(٤).

((اجتمعا على ذلك)) للكشميهني (عليه)^(٥) أي على الحب المذكور^(٦)، وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا من اثنين^(٧).

((طلبته ذات منصب)) لكريمة زيادة ((امرأة))^(٨)، والمنصب: الأصل والشرف^(٩)، ولمالك^(١٠) ((حسب)) وهو الأصل أو المال^(١١). زاد ابن المبارك^(١٢) ((إلى نفسها)) ولليهقي في الشعب^(١٣) ((فعرضت نفسها عليه))، وجزم القرطبي^(١٤) بأن المراد أنها دعتة إلى الفاحشة. ((فقال)) أي بلسانه زجراً لها ويحتمل بقلبه. قاله عياض^(١٥)

- (١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر الفتح ١٤٥/٢ .
- (٢) الفتح ١٤٥/٢ .
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) بتشديد الباء وأصله تحابيا أي اشتركا في جنس المحبة ، وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط الفتح ١٤٥/٢ .
- (٥) وهي رواية مسلم . ٧١٥/٢ ك : الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ح (١٠٣١/٩١) .
- ولفظه (اجتمعا عليه وتفرقا عليه) .
- (٦) الفتح ١٤٥/٢ .
- (٧) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٤٥/٢ .
- (٨) الفتح ١٤٥/٢ .
- (٩) انظر : الصحاح ٢٢٥/١ ، إكمال المعلم ٥٦٣/٣ .
- (١٠) في الموطأ سبق تخريجه في هذا الحديث .
- (١١) انظر : غريب ابن الجوزي ٢١٢/١ .
- (١٢) الزهد ٤٧٣ .
- (١٣) شعب البيهقي ٤٨٧/١ باب الخوف من الله تعالى ح (٧٩٤) .
- (١٤) المفهم ٧٦/٣ .
- (١٥) المفهم ٥٦٣/٣ .

((أني أخاف الله)) زادت كريمة ((رب العالمين))^(١) ((تصدق أخفى)) جملة ماضية حالية بتقدير (قد)^(٢) ولأحمد^(٣) ((فأخفى)) وللأصلي ((إخفاء))^(٤) مصدر أو حال أي مخفياً^(٥) ((حتى لاتعلم)) بالرفع والنصب^(٦) ((شماله ما تنفق يمينه)) كذا في معظم الروايات. [٦١/أ] وفي مسلم^(٧) ((يمينه ما تنفق شماله)) وهو مقلوب^(٨) وهم فيه يحي القطان^(٩) والمقصود المبالغة في الإخفاء بحيث ان شماله مع قربها من يمينه لو تصور أنها تعلم لما علمت اليمين لشدة إخفائه فهو من مجاز التشبيه^(١٠). وللجوزقي^(١١) ((كأنما أخفى يمينه من شماله)) ((ذكر الله)) أي بقلبه أو لسانه^(١٢) ((خالياً))^(١٣) أي من الخلق وقيل من الالتفات إلى

- (١) الفتح ١٤٥/٢ .
- (٢) شرح الكرماني ٤٧/٥ .
- (٣) سبق تخريجه في هذا الحديث إلا أن لفظه (بصدقة أخفاها).
- (٤) الفتح ١٤٦/٢ .
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) قال الكرماني : (بالرفع نحو مرض حتى لايرجونه ، وبالنصب : نحو سرت حتى مغيب الشمس) انظر : شرحه ٤٧/٥ .
- (٧) سبق تخريجه في هذا الحديث.
- (٨) قال الحافظ ابن حجر : (وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح . وقال : ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس) انظر : الفتح ١٤٦/٢ .
- (٩) يحي بن سعيد القطان سبق ترجمته ص (٢٩٥) .
- وقد أكد الحافظ ابن حجر أنه وهم من ابن القطان وقال : فإن مسلماً أخرجه عن زهير بن حرب وابن غير كلاهما عن يحي ، وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير . انظر الفتح ١٤٦/٢
- (١٠) انظر : شرح الكرماني ٤٧/٥ .
- (١١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٤٦/٢ .
- (١٢) أي بقلبه من التذكر ، أو بلسانه من الذكر . / انظر : الفتح ١٤٧/٢ .
- (١٣) من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء . / انظر : الفتح ١٤٧/٢ .

غير الله ولو كان في ملاء ، ويؤيده رواية البيهقي^(١) ((ذكر الله بين يديه)).

((ففاضت عيناه)) أي الدموع من عينيه ، فهو مجاز ، كجرى الميزاب^(٢). زاد

البيهقي ((من خشية الله))

فائدتان : الأولى : لامفهوم للرجال في هذا الحديث فالنساء كذلك إلا في الإمامة^(٣)

الثانية: لامفهوم للعدد ايضاً ، فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل وصلها

الحافظ ابن حجر^(٤) إلى ثمانية وعشرين وزدت عليه بالتبع إلى أن بلغت سبعين

وقد أفردها بتأليف بأسانيدھا وشواهدھا ثم لخصته في كراسة سميتها (بزوغ

الهلال في الخصال الموجبة للظلال)^(٥)، وقد أوردتها منظومة في شرح الموطأ .

(١) شعب الإيمان ١/٤٨٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢/١٤٧ .

(٣) الفتح ٢/١٤٧ .

(٤) انظر : الفتح ٢/١٤٧ .

(٥) قال خليفة (هي رسالة للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة احدى عشرة

وتسعمائة ، جمع جزءاً وتبع فيه الأحاديث الواردة في الخصال الموجبة لظل العرش فبلغ سبعين خصلة

واستوعب شواهدھا ثم لخص فيه مرة بعد أخرى واقتصر فيه على متن الحديث) كشف الظنون

٢٤٢/١ .

(٣٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ .

(٦٦٢/٥٠٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ (١٦٨/١).

(٣٧) بَابُ ((فضل من غدا)) لأبي ذر ((من خرج)) وللمستملي ((يخرج)) والغدو المعني من بكرة النهار والرواح من بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً^(١).

(٦٦٢/٥٠٨) ((أعد))^(٢) هيأ^(٣) ((نزله)) للكشميهني ((نزلأ)) وهو بضمين المكان المهيأ للزول وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها ، فمن على الأولى للتبعيض وعلى الثاني للتبيين^(٤) .

(١) النهاية ٣٤٦/٣ .

(٢) الفتح ١٤٨/٢ .

(٣) النهاية ٤٢/٥ .

(٤) الفتح ١٤٨/٢ .

(٣٨) بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

(٦٦٣/٥٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَالَ ح وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَالِكٍ (١٦٨/١).

(٣٨) بَابُ بِالتَّنْوِينِ ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)) هُوَ

حديث مرفوع أخرجه مسلم^(١) والأربعة^(٢) عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان^(٣) بلفظ

(١) م : ٤٩٣/١ ك : صلاة المسافرين باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ح (٧١٠/٦٣).

(٢) د : ٢٢/٢ ك : الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، ح (١٢٦٦).

ن (كبرى) ٣٠١/١ باب ما يتركه من الصلاة عند الإقامة .

ت : ٢٨٢/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ح (٤٢١) وقال أبو عيسى حديث حسن .

وتعقبه أحمد شاكر المحقق أنه صحيح رواه مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

جه : ٣٦٤/١ ك : إقامة الصلاة باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ح (١١٥١).

(٣) صحيحه ٣٠٨/٣ باب ذكر البيان بأن حكم صلاة الفجر وحكم غيرها من الصلوات في هذا الزجر سواء ح (٢١٩٠).

(إذا أخذ المؤذن في الإقامة) واحمد^(١) بلفظ ((فلا صلاة إلا التي أقيمت)) وهو أخص زاد ابن عدي^(٢) بسند حسن ((قيل يارسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر)).
 (٦٦٣/٥٠٩) ((عن عبد الله بن مالك بن بجنة)^(٣) بجنة أم عبد الله فيكتب ابن قبلها بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي بن سلول^(٤) . ((وحدثني عبد الرحمن)) ابن بشر^(٥) بن الحكم ((من الأزدي) للأصيلي (الأسد) بسكون السين وهي لغة صحيحة^(٦) .

(مالك بن بجنة)^(٧) هكذا قال شعبة وأبو عوانة وحماد بن سلمة^(٨) وحكم الحفاظ منهم الشيخان^(٩) والنسائي^(١٠) عليهم بالوهم من وجهين: فإن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك^(١١)، وبجنة والدة عبد الله لا مالك.

- (١) حم (محقق) ٣٢٧/٣ ح (٨٦٠٨).
- (٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١١٢/٩. وقال الحفاظ ابن حجر (أخرجه ابن عدي في ترجمته يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن). الفتح ١٤٩/٢.
- (٣) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٢٥٧).
- (٤) أراد الحفاظ السيوطي أن يدفع اشتباه بأنه مالك ابن بجنة، لأن مالك لم يذكر أحد بأنه في الصحابة. وبجنة أم عبد الله وليست أم مالك. / انظر: الفتح ١٤٩/٢، ١٥٠.
- (٥) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبادي، أبو محمد النيسابوري، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة (٢٦٠) هـ وقيل بعدها أخرج له الشيخان وأبي داود وابن ماجه. / انظر: الكاشف ٦٢٢/١، التقريب ٣٣٧١.
- (٦) الفتح ١٤٩/٢.
- (٧) مالك بن بجنة صحابي جليل، أخرج له البخاري والنسائي. / انظر: تهذيب الهذيب ١٠/١٠، الإصابة ٢٢٢/٤، التقريب ٥١٦.
- (٨) سبق ترجمته في المقدمة برقم (٣٠٦).
- (٩) البخاري ومسلم.
- (١٠) النسائي وزاد الحفاظ ابن حجر (والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود) الفتح ١٤٩/٢.
- (١١) انظر: الفتح ١٤٩/٢، الإصابة ٧١٢/٥.

((رأى رجلاً)) هو عبد الله الراوي كما في مسند أحمد^(١).

((لاث)) بمثلثة خفيفة أي دار وأحاط^(٢).

((آالصبح)) بهمزة ممدودة في أوله ويجوز قصرها استفهام إنكار ونصبه بفعل

مقدر أي اتصلي^(٣) ((أربعاً)) حال^(٤).

(١) النهاية ٢٧٥/٤.

(٢) (حم) سبق تخريجه في هذا الحديث.

(٣) انظر: شرح الكرماني ٤٩/٥ ، الفتح ١٥٠/٢.

(٤) الفتح ١٥٠/٢.

(٣٩) بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ .

(٦٦٤/٥١٠) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا (١٦٩/١).

(٣٩) بَابُ ((حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ)) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ الْحَدِّ

الَّذِي إِذَا وَصَلَ / لَمْ يَشْهَدُوا إِذَا لَمْ يَصَلِّ إِلَيْهِ لِيَشْهَدَ إِشَارًا إِلَى خُرُوجِهِ ﷺ مَتَوَكَّنًا عَلَى [٦١/ب] عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدَّ لَا يَكْلِفُ مَعَهُ الشُّهُودَ^(١).

(٦٦٤/٥١٠) ((فَأُذِنَ)) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَاللَّاصِلِي ((وَأُذِنَ)) بِالْوَاوِ^(٢).

(١) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى ابن رشيد . / انظر : الفتح ١٥٢/٢ .

(٢) ١٥٢/٢ .

((أسيف)) فعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب^(١). ((إنكن صواحب يوسف)) جمع صاحبه أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن ، والمراد بالخطاب عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا^(٢) فقط ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وعائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها، كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت هي به فيما بعد ذلك^(٣)، كما سيأتي في الوفاة^(٤) ووقع عند ابن أبي خيثمة^(٥) من مرسل الحسن ((أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه)) فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم، وللدورقي مستنده^(٦) في هذا الحديث: أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة

(١) النهاية ٤٨/١ .

(٢) زوجة ملك مصر وهي التي قُذت قميص يوسف عليه السلام .

انظر : معجم البلدان ١٧٩/٤ ، نيل الأوطار ٣٦٩/٢ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٣٦٩/٢ .

(٤) خ مع الفتح ١٤٠/٨ ك : المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ح (٤٤٤٥) وحديث عائشة قالت

((لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقام أبداً ، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به ، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر)) .

(٥) أحمد بن زهير بن حرب الحرشي النسائي . المتوفى سنة (٢٧٩) هـ وله كتاب تاريخ ابن أبي خيثمة ،

ذكره الذهبي في السير ٤٩٢/١١ ، ومدحه بقوله (أحسن تصنيفه ، وأكثر فائدته ، فلا أعرف أغرر فوائده منه) . / انظر : معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ١٠٠ .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر : فتح الباري ١٥٣/٢ .

أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة وتأول ذلك بعضهم على أنه فعله تواضعاً. وقال ابن حجر^(١) كأنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحلمها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختره.

((فخرج أبو بكر فصلي)) للمستملي والسرخسي ((يصلي))^(٢) ((فوجد من نفسه خفة)) أي بعد أيام كما في الرواية الآتية لافي تلك الصلاة التي وقع التراجع فيها^(٣).

((يهادي)) بالبناء للمفعول أي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف ، والتهادي التمايل في المشى البطيء^(٤) ((بين رجلين)) هما العباس وعلي كما في الرواية الآتية ، ولابن خزيمة^(٥) ((فخرج بين بريرة ورجل آخر)) وسمي في رواية ابن حبان^(٦) ((نوبه))^(٧) بضم النون وفتح الموحدة، عبد أسود. وللدارقطني ((بين أسامة بن زيد^(٨) والفضل بن العباس))^(٩)، وحمل على التعدد^(١) وقال النووي^(٢): كان خروجه

(١) انظر: الفتح ١٥٣/٢ .

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الفتح ١٥٤/٢ .

(٤) النهاية ٢٥٤/٥ .

(٥) صحيحه ٢٠/٣ باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الامام ح (١٥٤١) وأخرجه البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٦/١ .

(٦) صحيحه ٢٧٨/٣ ذكر طريق آخر بخبر عائشة أوهم جماعة من أصحاب الحديث أنه ناسخ للأمر المتقدم الذي ذكرناه ح (٢١١٥) .

(٧) سننه ٤٠٢/١ ك : الصلاة باب الامام يسبق المأمومين ببعض الصلاة ح (٤) .

ولفظه ((فخرج النبي ﷺ يهادي بين الفضل بن عباس وأسامة بن زيد)) .

(٨) أسامة بن زيد ﷺ (صحابي) .

(٩) الفضل ابن العباس ابن عم النبي ﷺ (صحابي) .

بين بريرة ونوبة من البيت إلى المسجد ومنه إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، وأما ما في مسلم^(٣) أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة ((فأراد أبو بكر)) لابن ماجة^(٤) ((فلما أحس الناس به سبحوا)) ((أن مكانك)) لابن حبان^(٥) ((أن اثبت مكانك)) ((ثم أي)) بضم الهمزة^(٦) ((بعضه)) بالنصب بدل من ضمير رواه^(٧) ((عن يسار أبي بكر)) زاد في رواية تأتي ((وهذا هو مقام الإمام)) وقد اختلفت [أ/٦٢] الروايات هل كان النبي ﷺ في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً؟ فمن الناس من جمع بالتعدد^(٨)، ومنهم من رجح رواية ((أنه كان إماماً)) لأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره^(٩)، ولا ابن ماجة^(١٠) ((فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر.

- (١) انظر : الفتح ١٥٤/٢ .
- (٢) ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إليه . / انظر : فتح الباري ١٥٤/٢ .
- (٣) م : ٣١٢/١ ك : الصلاة باب استخلاف الامام إذا عرض عذر ؛ (٩١) .
- (٤) جه ٣٩١/١ ك : إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الرسول ﷺ في مرضه ح (١٢٣٥)
- (٥) سبق تخريجه في هذا الحديث .
- (٦) الفتح ١٥٤/٢ .
- (٧) الفتح ١٥٤/٢ .
- (٨) انظر : الفتح ١٥٥/٢ .
- (٩) انظر : الفتح ١٥٥/٢ .
- (١٠) سبق تخريجه في هذا الحديث .

(٦٦٥/٥١١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي
فَأَذَنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ
قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ
الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (١٦٩/١).

(٦٦٥/٥١١) ((ثقل)) ركبت أعضاؤه عن خفة الحركة من شدة المرض^(١)

((فأذن)) مبنياً للفاعل بتشديد النون أي الأزواج^(٢).

(١) شرح الكرماني ٥٢/٥.

(٢) انظر : الفتح ١٥٥/٢.